

لا تخونوا الله والرسول

دراسة نقدية لراء الشيخ محمد بن عبد الوهاب
في كتابه (رسالة في الودّ على الرافضة)

تأليف
صباح علي البياتي



فهرس المطالب

- مقَدِّمة المركز
- مقَدِّمة المؤلِّف
- الفصل الاول : الخلافة
- سبب نزول آية التبليغ
- تواتر حديث الغدير
- النص على الخلافة
- قعود أمير المؤمنين (عليه السلام)
- الفصل الثاني : خلافة الخلفاء
- تناقض النصوص
- الخلفاء الاثنا عشر
- روايات الاقتداء بالشيخين
- قصة الكتاب
- تعاقب الخلفاء
- سنوات الخلافة

صلاة أبي بكر

- الفصل الثالث : الصحابة
- الصحابة في القوان
- الصحابة في السنة النبوية
- الصحابة وأهل البيت
- سب الصحابة
- فضائل الصحابة
- أسماء الصحابة
- الفصل الرابع : أم المؤمنين عائشة
- حديث الافك
- الاشكالات على حديث الافك
- الفصل الخامس : نقص القوان
- روايات اهل السنة
- رأي علماء الشيعة في التحريف
- الفصل السادس : النقيّة
- الفصل السابع : حرب أمير المؤمنين (عليه السلام)

- أفضليّة أمير المؤمنين (عليه السلام)
- فمن الكتاب
- ومن السنة النبوية
- الفصل الثامن : عصمة الائمة (عليهم السلام)
- نزية الحسن (عليه السلام)
- الفصل التاسع : أحكام المخالفين
- مخالفة أهل السنة
- الفصل العاشر : الرجعة
- الفصل الحادي عشر : الشهادة الثالثة في الاذان
- الجمع بين الصلاتين
- أوقات الصلاة عند الشيعة
- مسح الرجلين
- من أين جاء الغسل
- الجمعة والجماعة
- قول أمين
- تحية السلام

- رفع اليدين فوق الرأس
- الفصل الثاني عشر : نكاح المتعة
- الاتفاق على إباحة المتعة
- دعوى النسخ بالسنة
- عملية التوير
- النكاح بلا ولي وشهود
- وطء الجارية بالإباحة
- الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها
- الطلاق الثلاث
- إتيان النساء
- الفصل الثالث عشر : القضاء والقدر
- فهرس المصادر
- المؤلف في سطور



مركز
الأبحاث
العفاندية
:
إيران
-
قم
المقدسة
-
صفائية
-
ممتاز
-
رقم
34
ص
ب
:
3331
/
37185
الهاتف
:
7742088
(251)
(0098)
الفاكس
:
7742056
(251)
(0098)
العراق
-
النجف
الأشرف
-
شارع
الرسول
(صلى
الله
عليه
وآله)
جنب
مكتب
آية
الله
العظمى
السيد
السيستاني
دام
ظله
ص
ب
:
729
الهاتف

:
332679
(33)
(00964)
الموقع
على
الإنترنت

www.aqaed.com

البريد
الإلكتروني

info@aqaed.com

شايك

)

ردمك

(

-1:

-291

-319

964

لا

تخونوا

الله

والرسول

صباح

علي

البياتي

الطبعة

الأولى

-

سنة

1421هـ

*

جميع

الحقوق

محفوظة

للمركز

*

الصفحة 7

مقدّمة المركز

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على خاتم المرسلين محمد وآله الغرّ الميامين .

من الثوابت المسلّمة في عملية البناء الحضري القويم استناد الأمانة إلى قيمها السليمة ومبادئها الاصيلية ، الامر الذي يمنحها الإرادة الصلبة والغوم الاكيد في التصديّ لمختلف التحديات والتهديدات التي تروم نخر كيانها وزلّولة وجودها عبر سلسلة من الافكار المنحرفة والاثار الضالة باستخدام رقى وسائل التقنية الحديثة .

وإن أنصفنا المقام حقّه بعد مزيد من الدقّة والتأمّل نلحظ أن المرجعية الدينية المباركة كانت ولا زالت هي المنبع الاصيل والملاذ المطمئن لقاصدي الحقيقة ومراتبها الرفيعة ، كيف؟! وهي التي تعكس تعاليم الدين الحنيف وقيمه المقدّسة المستقاة من مدرسة آل العصمة والطهارة (عليهم السلام) بأبهى صورها وأجلى مصاديقها .

هذا ، وكانت مرجعية سماحة آية الله العظمى السيد علي السيستاني . مدّ ظله . هي السبابة يوماً في مضمار الذب عن حمى العقيدة ومفاهيمها الرصينة ، فخطت بذلك خطوات مؤثرة والتومت

الصفحة 8

وامج ومشريع قطفت وستقطف أينع الثمار بحوله تعالى .

و « مركز الابحاث العقائدية » هو واحد من المشريع المباركة الذي أسس لاجل نصوة مذهب أهل البيت (عليهم السلام) وتعاليمه الرفيعة .

ولهذا المركز قسم خاص يهتم بمعتني مذهب أهل البيت (عليهم السلام) على مختلف الجهات ، التي منها ترجمة ما تجود به أقلامهم وأفكرهم من نتاجات وآثار . حيث تحكي بوضوح عظمة نعمة الولاة التي من الله سبحانه وتعالى بها عليهم . إلى مطبوعات تزوّج في شتى أرجاء العالم .

وهذا المؤلف « لا تخوفوا الله والرسول » الذي يصدر ضمن « سلسلة الرحلة إلى الثقلين » مصداق حي وأثر عملي بارز يؤكّد صحة هذا المدعى .

على أنّ الجهود مستورة في تقديم يد العون والدعم قدر المكنة لكل معتني المذهب الحقّ بشتى الطرق والاساليب ، مضافاً إلى استواء واستقصاء سورة الماضين منهم والمعاصرين كي يتسنى جمعها في كتاب تحت عنوان « التعريف بمعتني مذهب أهل البيت » .

سائلينه تبارك وتعالى أن يتقبل هذا القليل بوافر لطفه وعنايته .

مركز الابحاث العقائدية

فرس الحسنون

الصفحة 9

مقدّمة المؤلف

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّ المرسلين وخاتم النبيين محمدٍ وعلى آله الطيبين الطاهرين . إن من الأمور النزعة حقاً أن يجد العوء نفسه مضطراً إلى توديد مقالة سبق له ولغوه أن ردها من قبل ، ولكن لا حيلة له في توديدها وهو يجد نفسه مضطراً لتنفيذ بعض النزاعم التي لا تمت إلى الحقيقة بصلّة ، وإبطال بعض الادعاءات التي تصدر بين آونة وأخرى عن ناعق هنا وآخر هناك ، فان البعض قد دأب على توديد هذه المقالات خلفاً عن سلف دون كلل وعلى امتداد عدة قرون ، فيجد العوء نفسه مضطراً للود على هذه المقولات السقيمة مرة بعد مرة .

الصفحة 10

في فترة انشغالي بتأليف كتابي الاول (الصوحة) الذي شوعت فيه بطلب من مركز الابحاث العقائدية ، لفت هذا المركز

نظري إلى رسالة للشيخ محمد بن عبد الوهاب عنوانها (رسالة في الرد على الواضحة) يتهم فيها بشدة على أتباع مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، والتي قام بتحقيقها الدكتور ناصر سعيد الرشيد .
جاء في أول الكتاب :

فهذا مختصر مفيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب تغمده الله بالرحمة والرضوان في بعض قبائح الواضحة الذين رفضوا سنة حبيب الرحمن واتبعوا في غالب أمورهم خطوات الشيطان ، فضلّوا وأضلّوا عن كثير من موجبات الايمان بالله وسعوا في البلاد بالفساد والطغيان ، يتولّون أهل النوان ويعادون أصحاب الجنان نسأل الله العفو عن الافتتان من قبائحهم⁽¹⁾ .

والرسالة تسير على نفس النسق ويزيد عليه ما فيها من السباب المقذع الذي يتّرفع عنه العوام فكيف بمن يدعي مشيخة الاسلام . والرسالة لم تكن غريبة عليّ ، فقد كنت مطلعاً عليها قبل أكثر من عشر سنوات ، وهي فضلاً عن أسلوبها البذيء تضم مجموعة لا تحصى من الافتراءات التي يتّولها الشيخ محمد بن عبد الوهاب

(1) رسالة في الرد على الواضحة : 5 .

الصفحة 11

على طائفة كبيرة ربما تنيف على ربع عدد المسلمين في العالم هذا اليوم . فضلاً عن أن الرسالة تكشف عن جهل فاضح لمؤلفها بمعتقدات هذه الطائفة ، وكذلك بمصاورها ، حيث ينسب الشيخ أقوالاً وكتبا إلى بعض مؤلفي الشيعة زعماء الطائفة لا تصح نسبتها إليهم ، ويخلط الأوراق . كما يفعل كل حاطب ليل . ويكشف الشيخ عن جهله حتى بمصادر أهل السنة أيضاً ، إذ ينسب إلى الشيعة بعض الأقوال التي كثيراً ما تكون موجودة في مصادر أهل السنة أيضاً ، والتي قد يستشهد بها علماء الشيعة ومنكلموهم إلزاماً للخصم بما عنده في باب المحاجة .

وقد استتكتفت في بداية الامر عن الرد على هذه الرسالة المتهافنة التي لا تستحق أن يوليها العناء أي اهتمام ، ولأن المركز نبهني إلى أن هذه الرسالة ما زال متداولة ويعاد طبعها ضمن مؤلفات محمد بن عبد الوهاب ، وأن هناك الكثير من المسلمين ممن ينخدع بها ويصدقها . وتذكرت أنني كنت أيضاً ممن يصدقون بما جاء في هذه الرسالة عند ما كنت منخرطاً في سلك إحدى الجماعات السلفية التي تحمل هذه الافكار وتتبنها ، وعندما قررت الشروع بالرد على ما جاء فيها حتى قبل الفواغ من كتاب (الصوة) الذي هو الان في طويقه إلى الطبع .

الصفحة 12

ورسالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب تتألف من إثني وثلاثين مطلباً وخاتمة ، ويغلب على بعض مطالبها التكرار الممل في بعض المولد ، لذا رتأيت أن أجمع بعض المطالب أو بعض قوائها في مطلب واحد متصدياً لادلته ، ناقضاً ما فيها من إفتراءات ويزاعم بحول الله وقوته ، ولسوف يلاحظ القارئ الكريم مدى تهافت هذه الرسالة وضعف أدلة الشيخ لقصر باعه في

العلم ، ممّا يدفعه إلى تغطية عجزه بسيل من الشتائم التي يطلقها كما هي عادة الضعفاء ، ومن الله نستمد العون والرشاد ونعوذ به من زيغ القلوب وزلات اللسان .

الصفحة 13

الفصل الاول : الخلافة

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ضمن « مطلب الوصية بالخلافة » :

إن مفيدهم ابن المعلم قال في كتابه (روضة الواعظين) : إن الله أتول جويل على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد توجهه إلى المدينة في الطويق في حجة الوداع فقال : يا محمد ، إن الله تعالى يقوئك السلام ويقول لك : انصب علياً للامامة ، ونبه أمتك على خلافته ؛ فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : « يا أخي جويل إن الله بغض أصحابي لعلي ، إنني أخاف منهم أن يجتمعوا على إضوري ، فاستعف لي ربي » ، فصعد جويل وعرض جوابه على الله تعالى فأتوله الله تعالى مرة أخرى وقال للنبي (صلى الله عليه وسلم) مثلما قال أولاً فاستعفى النبي (صلى الله عليه وسلم) كما في المرة

الصفحة 14

الاولى ، ثم صعد جويل فكرر جواب النبي (صلى الله عليه وسلم) فأمره الله بتكرير نزوله (يا أيها الرسول بلغ) أَلْفَاظُهُ وَبَطْلَانُ أَعْوَاضِهِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ إِلَّا : « مَنْ كُنْتَ هَوْلَاهُ » ومن اعتقد (، فجمع أصحابه وقال : « يا أيها الناس ، إن علياً منهم صحة هذا فقد هلك ، إذ فيه إتهام أمير المؤمنين وخليفة رب العالمين ، ليس لاحد أن المعصوم قطعاً من المخالفة بعدم إمتثال يكون خليفة بعدي سواه ، من كنت هولاه فعلي أمر ربه ابتداءً وهو نقص ، ونقص هولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » انتهى الانبياء عليهم الصلاة والسلام كفر ...
(1)
« .

هناك أمران ينبغي ذكروهما رداً على مقالة الشيخ :

أولهما : إننا تحققنا من مؤلفات الشيخ المفيد الملقب بابن المعلم ، فلم نجد له كتاباً يحمل عنوان روضة الواعظين ! إذ أن هناك أربعة كتب للشيعة تحمل هذا العنوان ، وهي كالاتي :

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 5 - 6 .

الصفحة 15

- 1 . روضة الواعظين في أحاديث الائمة الطاهرين ، للسيد هاشم بن إسماعيل الكتكاني البهروزي .
 - 2 . روضة الواعظين في شرح الاحاديث الاربعين عن سيد المرسلين ، للمولى مسكين الفواهي .
 - 3 . روضة الواعظين وبصوة المتعظين ، للشيخ السعيد الشهيد أبي علي محمد بن علي بن أحمد بن علي الحافظ الواعظ الفارسي أبو محمد بن أحمد بن علي الفتال النيسابوري المعروف بابن الفارسي .
 - 4 . روضة الواعظين بالحق اليقين ، فارسي في المواعظ وأحوال الائمة مختصراً في سبع وعشرين فصلاً وخاتمة .
- فمن هذا يتبين بجلاء أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يجهل كل شيء عن الشيخ المفيد وعن مؤلفاته ، وإنه إنما يوجم بالغيب عن غير بصوة .

أما الامر الثاني : فلو أننا افترضنا أن هذه الرواية موجودة في كتب الشيعة ، فهل انفود الشيعة بروايتها ، أم أن أهل السنة يروون ما في معناها في كتبهم وتقاسوهم أيضاً ؟

ولكي يعرف القارئ الكريم أن جهل الشيخ ابن عبد الوهاب لا يقتصر على عدم معرفته بمصنفات الشيعة بل يتعداه إلى الجهل

الصفحة 16

- بمصنفات أهل السنة أيضاً ، نورد طائفة مما أخرجه أئمة أهل السنة فيما يتعلق بهذا الامر :
- 1 . عن الحسن ، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « لما بعثني الله تعالى برسالته ضقت بها نوعاً ، وعرفت أن من الناس من يكذبني ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهاب قريشاً واليهود والنصرى ، فأقول الله تعالى هذه الآية .
 - 2 . عن مجاهد قال : لما تولت **(بَلِّغْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ)** ° قَالَ : يلرب إنما أنا واحد كيف أصنع يجتمع علي الناس ؟ فقلت **(وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ)** .
 - 3 . عن ابن عباس في قوله : **(وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ)** يَعْنِي أَنْ كُتِمَتْ آيَةٌ مِمَّا أُوتِيَ إِلَيْكَ لَمْ تُبَلِّغْ رِسَالَتَهُ (1) .
- وقال القوطي : قيل معناه : أظهر التبليغ ، لانه كان في أول الاسلام يخفيه خوفاً من المشركين ، ثم أمر بإظهاره في هذه الآية ، وأعلمه الله أنه يعصمه من الناس (2) .

وقال ابن قتيبة : والذي عندي في هذا أن فيه مضوراً بيينه ما

(1) أنظر : أسباب نزول القرآن : 204 ، فتح القدير 2/60 ، الدر المنثور 3/117 ، روح المعاني 6/189 ، التفسير الكبير 2/49 ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري 18/206 ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير 2/80 .

بعده ، وهو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يتوقى بعض التوقي ويستخفي ببعض ما يؤمر به على نحو ما كان عليه قبل الهجرة ، فلما فتح الله عليه مكة ، وأفشى الاسلام ، أمره أن يبلغ ما أرسل إليه مجاهراً به غير متوق ولا هائب ولا متألف . وقيل له : إن أنت لم تفعل ذلك على هذا الوجه لم تكن مبلغاً لرسالات ربك ، ويشهد لهذا قوله بعد : **(وَاللَّهُ يُعَصِّمُكَ مِنَ النَّاسِ)** أي : يمنعك منهم ⁽¹⁾ .

وقال الفخر الرازي : وروي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان أيام إقامته بمكة يجاهر ببعض القرآن ويخفي بعضه إشفاقاً على نفسه من توسع المشركين إليه وإلى أصحابه ، فلما أعز الله الاسلام وأيده بالمؤمنين قال له : **(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك)** أي لا تأقبن أحداً ولا تتوك شيئاً مما أتول إليك خوفاً من أن ينالك مكروه ⁽²⁾ .

يتبين مما سبق أن روايات أهل السنة أيضاً تحمل إتهام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمخالفة وعدم امتثال أمر ربه ابتداءً .

سبب نزول الآية

أما بشأن نزول الآية في ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي

(1) المسائل والاجوبة في الحديث والتفسير : 222 .

(2) التفسير الكبير 12/49 .

طالب (عليه السلام) فنورد بعض الروايات التي أخرجها أئمة أهل السنة بهذا الشأن ونعرض عن الباقي لكثرة .

1 . أخرج الواحدي والسيوطي وابن عساكر والعيني والشوكاني وابن الصباغ المالكي عن أبي سعيد الخوري ، قال : تولت هذه الآية **(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك)** على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم غدير خم في علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ⁽¹⁾ .

2 . وقال الفخر الرازي : تولت الآية في فضل علي بن أبي طالب ، ولما تولت هذه الآية أخذ بيده وقال : « من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » فلقبه عمر (رضي الله عنه) فقال : هنيئاً لك يا ابن أبي طالب ، أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن و مؤمنة ، وهو قول ابن عباس والواء بن عزب ومحمد بن علي ⁽²⁾ .

وقال السيوطي والشوكاني : وأخرج ابن مودويه عن ابن مسعود قال : كنا نقو على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : **(يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك)** أن علياً مولى المؤمنين ، **(وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله**

(1) أسباب نزول القرآن : 204 ، الدر المنثور 3/117 ، تاريخ دمشق 42/37 ، عمدة القاري 18/206 ، فتح القدير 2/60 ، الفصول المهمة :

يَعْضِمُكَ مِنَ النَّاسِ⁽¹⁾ .

تواتر حديث الغدير

أما إ دعاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب أنه لا يصح من حديث الغدير إلا قوله (صلى الله عليه وسلم) : « من كنت هولاه » فهذا مما يدعو إلى العجب من قلة إطلاع الشيخ وقصر باعه في علوم الحديث ، لان أئمة الحديث وحفأظه قد صحوا من الحديث أكثر مما يدعيه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فقد نقل الحافظ ابن كثير الدمشقي عن الحافظ شمس الدين الذهبي قوله : و صدر الحديث متواتر أتيقن أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاله ، وأما « اللهم وال من والاه » فزيادة قوية الاسناد⁽²⁾ . كما اعترف بتواتره الحافظ ابن الجزري بروايته عن أبي ليلى ، قال سمعت علياً (رضي الله عنه) بالوحبة ينشد الناس : من سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : « من كنت هولاه فعلي هولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » فقام اثنا عشر بديراً فشهوا أنهم سمعوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول ذلك . هذا حديث حسن من هذا الوجه ، صحيح من وجه كثرة ، متواتر عن أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) ، وهو متواتر أيضاً عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، رواه

(1) الدر المنثور 3/117 ، فتح القدير 2/60 .

(2) البداية والنهاية 5/214 .

الجم الغفير عن الجم الغفير ، ولا عوة بمن حاول تضعيفه ممن لا اطلاع له في هذا العلم⁽¹⁾ .

وقال الحافظ ابن حجر الهيتمي المكي : وقول بعضهم إن زيادة « اللهم وال من والاه » إلى آخره موضوعة ، مردود ، فقد ورد ذلك عن طرق صحح الذهبي كثراً منها⁽²⁾ .

ثم قال : قال (صلى الله عليه وسلم) يوم غدير خم : « من كنت هولاه فعلي هولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » الحديث . وقد مرّ في حادي عشر الشبّه ، وأنه رواه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ثلاثون صحابياً ، وأن كثراً من طوقه صحيح أو حسن⁽³⁾ .

كما أثبت تواتر حديث الغدير وصحة تكملته عدد كبير من الحفاظ الثقات .

ومن أراد المزيد من التفصيل فعليه بكتاب (الغدير) للعلامة الاميني (رحمه الله) وكتاب (نفحات الارهار) للسيد علي الميلاني دام ظله ، إذ يجد فيهما أسماء الحفاظ والعلماء الذين أخرجوا الحديث بمختلف طوقه .

(1) أسنى المطالب : 48 .

النص على الخلافة

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

ما أقبح ملة قوم يرمون
إمامهم بالجبن والخور
والضعف في الدين مع أنه
من أشجع الناس
وأقواهم... (1) .

وليس في قوله « من كنت مولاه » أن النص على خلافته
متصلة ، ولو كان نصاً لادعاها علي (رضي الله عنه) ، لانه
أعلم بالمواد ، ودعوى ادعائها باطل ضرورة ، ودعوى علمه
يكون نصاً على خلافته وترك ادعائها تقية أبطل من أن يبطل .

لاشك أن إدعاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب لا يستند على الواقع ، فالمطلع على السنة النبوية في كتب أهل السنة نفسها ،
يجد من الشواهد الصحيحة ما يدعم قول الامامية بأن حديث الغدير هو استخلاف مباشر من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
لامير المؤمنين بلا فصل .

وقد وردت في مصادر الشيعة روايات صحيحة تثبت الخلافة لامير المؤمنين (عليه السلام) ولولاده المعصومين بأسمائهم
، لكنني سأعرض عن تلك الروايات مكثفياً بالشواهد التي وردت في كتب

(1) رسالة في الرد على الرافضة : 7 .

أهل السنة التي أخرجها حفاظهم ومحدثوهم واعترفوا بصحتها لان فيها الكفاية :

- 1 . أخرج أبو داود الطيالسي بسند صحيح قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بلج ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن عباس :
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لعلي : « أنت ولي كل مؤمن من بعدي » (1) .
- 2 . أخرج هذا الحديث ابن عبد البر بنفس السند وقال : هذا إسناد لا مطعن فيه لاحد لصحته وثقة نقلته (2) .
- 3 . أخرج ابن أبي شيبة الحديث من طريق آخر قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، قال : حدثني يزيد
الرشك ، عن مطوف ، عن عمران بن حصين قال : بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سوية واستعمل عليهم علياً ،
فصنع علي شيئاً أنكره ، فتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يعلموه ، وكانوا إذا قدموا من سفر
بؤوا برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسلموا عليه ونظروا إليه ثم ينصرفون إلى رحالهم . قال : فلما قدمت السوية سلموا

على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقام أحد الاربعة فقال : يا رسول الله ، ألم تر أن علياً صنع كذا وكذا ؟ فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . يُعرف في وجهه الغضب . فقال : « ما تريدون من علي ؟ ما

(1) مسند الطيالسي : 360 رقم الحديث 2752 .

(2) الاستيعاب 3/1091 .

الصفحة 23

(1) تويدون من علي ؟ علي مني وأنا من علي ، وعلي ولي كل مؤمن بعدي » .

4 . أخرجه أحمد بن حنبل بنفس السند وفيه : « دعوا علياً ، دعوا علياً ، إن علياً مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي » .
(2) .

5 . أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان (3) .

6 . وأخرجه النسائي بنفس السند (4) .

7 . الحافظ أبو يعلى الموصلي (5) .

8 . الطوري ، كما في كنز العمال (6) .

9 . ابن حبان ، كما عن الرياض النضوة (7) .

10 . الطواني (8) .

(1) المصنف 12/80 .

(2) مسند أحمد 4/438 ، 5/356 .

(3) جامع الترمذي 5/632 .

(4) الخصائص : 109 .

(5) مسند أبي يعلى 1/293 رقم 355 ، وقال محققه : رجاله رجال الصحيح .

(6) كنز العمال 13/142 (ش وابن جرير وصححه) .

(7) الرياض النضوة 3/129 .

(8) المعجم الكبير 18/128 . 129 ، الاوسط 5/425 .

الصفحة 24

(1) . الحاكم .

12 . أخرج الخطيب البغدادي الحديث بطريق آخر قال : أخبرنا أبو محمد عبدالله بن علي بن عياض بن أبي عقيل القاضي بصور . أخبرنا محمد بن أحمد بن جميع الغساني ، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن مخلد العطاء . ببغداد . حدثنا أحمد بن غالب

بن الاجلح بن عبد السلام . أبو العباس . حدثنا محمد بن يحيى بن الضريس ، حدثنا عيسى بن عبدالله بن عمر بن علي بن أبي طالب ، حدثني أبي عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، عن جده علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « سألت الله فيك خمساً فأعطاني رُبعاً ومنعني واحدة :

سألته فأعطاني فيك : أنك أول من تنشق الأرض عنه يوم القيامة ، وأنت معي معك لواء الحمد ، وأنت تحمله ، وأعطاني

- (2) . أنك ولي المؤمنين من بعدي » .
- (3) . 13 . الحافظ ابن عساكر .

(1) المستدرک علی الصحیحین 3/110 .

(2) تریخ بغداد 4/339 .

(3) تریخ دمشق 42/102 .

الصفحة 25

14 . الحافظ ابن الاثير (1) .

15 . المتقي الهندي ، وفيه « علي مني وأنا من علي ، وعلي ولي كل مؤمن بعدي » وقال : (ش عن عوان بن حصين ، صحيح) (2) .

فهذه النصوص الصحيحة وغيرها . مما لم أذكره . تقطع ولاية أمير المؤمنين (عليه السلام) على المسلمين كافة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهذا يقتضي عدم الفصل ، لانه لم يرد استثناء أحد من الدخول في الولاية قطعاً ، رغم أن البعض حاول أن يدعي أن لفظة بعدي تعني البعدية المطلقة ولا واد بها البعدية المباشرة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

ولكن . وكما يقول الاستاذ مروان خليفات . ماذا نفع بلفظ (كل) في قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « وهو ولي كل مؤمن بعدي » ؟ أليست هي من ألفاظ العموم ؟ إذاً فعلي ولي كل مؤمن بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وإن كان فيهم أبوبكر وعمر وعثمان (3) .

قعود أمير المؤمنين (عليه السلام)

أما لماذا قعد أمير المؤمنين (عليه السلام) عن حقه ولم يطالب القوم به ؟

(1) أسد الغابة 3/604 . (2) كنز العمال 11/608 . (3) وركبت السفينة : 495 .

الصفحة 26

فالواقع يثبت أنه لم يقعد عنه في بداية الامر ، لأن في امتناعه عن مبايعة أبي بكر مدة ستة أشهر دليلاً على ذلك ، وقد أثبت ذلك معظم المؤرخين والمحدثين ، ويكفي في هذا المقام الاستشهاد برواية الصحیحین . باعتبارهما أقوى مصادر أهل

السنة . لاثبات ذلك مما اتفق الشيخان على إخراجهم ، واللفظ للبخري :

عن عائشة ، أن فاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وسلم) أرسلت إلى أبي بكر تسأله موارثها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما أفاء عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « لا نورث ما تركنا صدقة » ، إنما يأكل آل محمد (عليهم السلام) في هذا المال وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن حالها التي كان عليها في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لاعلمن فيها بما عمل به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً ، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرتة فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد النبي (صلى الله عليه وسلم) ستة أشهر ، فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلاً ولم يؤذن بها أباً بكر ، وصلى عليها ، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة ، فلما توفيت استنكر علي وجه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر ، فرسل إلى أبي بكر أن اتناولا يأتنا أحد معك ، كراهية لمحضر عمر ، فقال عمر : لا والله لا تدخل عليهم

الصفحة 27

وحدثك ، فقال أبو بكر : وما عسيتم أن يفعلوا بي ، والله لا تينهم ، فدخل عليهم أبو بكر ، فتشهد علي فقال : إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ، ولم نفس عليك خراً ساقه الله إليك ، ولكنك استبددت علينا بالامر ، وكنا زى لوابتنا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نصيباً ، حتى فاضت عينا أبي بكر ، فلما تكلم أبو بكر قال : والذي نفسي بيده لوابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحب إلي أن أصل من قوابتي ، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فلم آل فيها عن الخير ، ولم أتوك أورايت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصنعه فيها إلا صنعته ، فقال علي لابي بكر : موعدك العشية للبيعة ، فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعونه بالذي اعتذر إليه ، ثم استغفر وتشهد علي فعظم حق أبي بكر وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكراً للذي فضله الله به ، ولكننا زى لنا في هذا الامر نصيباً ، فاستبد علينا ، فوجدنا في أنفسنا ، فسر بذلك المسلمون وقالوا : أصبت ، وكان المسلمون إلى علي قريباً حين راجع الامر بالمعروف (1) .

الملاحظ على هذه الرواية ، أن فيها اعترافاً صريحاً بأن أمير

(1) صحيح البخاري 5/177 - 178 باب غزوة خيبر ، صحيح مسلم 3/1380 كتاب الجهاد والسير .

الصفحة 28

المؤمنين (عليه السلام) لم يبايع أباً بكر طيلة ستة أشهر ، وليست قضية موآث الزهراء (عليها السلام) من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هي السبب في تأخر بيعة أمير المؤمنين لابي بكر . كما يوحي كلام أبي بكر بذلك وكما ادعى البعض . إذ أن كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) يؤكد أن السبب هو استبداد أبي بكر بالامر من مستحقه الحقيقيين . أما لماذا بايع أمير المؤمنين في نهاية الامر ؛ فلانه نظر إلى مصلحة الاسلام العليا فقدمها على حقه خوفاً من ذهاب الاسلام

كله بحوث فنتة لا تبقي ولا تذر ، ففضل التضحية بشرط الامر بدلاً من التضحية بكله ، وقد بين سيدنا الامام شوف الدين (قدس سوه) الامر بشكل جلي حيث قال :

السلف الصالح لم يتسنَّ له أن يقهروهم يومئذ على التعبد بالنص فوقاً من انقلابهم إذا قومهم وخشية من سوء عواقب الاختلاف في تلك الحال ، وقد ظهر النفاق بموت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقويت بفقدته شوكة المنافقين وعتت نفوس الكافرين وتضعضت أركان الدين ، وانخلعت قلوب المسلمين وأصبحوا بعده كالغنم المطورة في الليلة الشاتية بين ذئاب عادية ووحوش ضلرية ، ولتدت طوائف من العرب ، وهمت بالردة أخرى... فأشفق علي (عليه السلام) في ذلك الظرف أن يظهر رادة القيام بأمر الناس مخافة البائقة وفساد العاجلة ،

الصفحة 29

والقلوب على ما وصفنا ، والمنافقون على ما ذكرنا ، يعضون عليهم الانامل من الغيظ ، وأهل الودة على ما بينا ، والأمم الكافرة على ما قدمنا ، والانصار قد خالفوا المهاجرين وانحازوا عنهم يقولون منا أمير ومنكم أمير ، فدعاه النظر للدين إلى الكف عن طلب الخلافة والتجافي عن الأمور ، علماً منه أن طلبها والحال هذه يستوجب الخطر بالامة والتغيير في الدين ، فاختر الكف إيثراً للاسلام وتقديماً للصالح العام وتفضيلاً للأجلة على العاجلة . غير أنه قعد في بيته . ولم يبايع حتى أخرجه كرهماً . احتفاظاً بحقه واحتجاجاً على من عدل عنه ، ولو أسوع إلى البيعة ما تمت له حجة ولا سطع له وهان ، لكنه جمع فيما فعل بين حفظ الدين ، والاحتفاظ بحقه من إروة المؤمنين ، فدل هذا على أصالة رأيه ورجاحة حلمه وسعة صوره وإيثاره المصلحة العامة ، ومتى سخت نفس امروء عن هذا الخطب الجليل والامر الجليل ، يتول من الله تعالى بغاية منزل الدين ، وإنما كانت غايته من فعل ربح الحاليين له وأعود المقصودين عليه ، باليوب من الله عزوجل (1) .

أما قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأن في ذلك اتهاماً من

(1) المراجعات : 450 - 451 ، المراجعة 84 .

الصفحة 30

الشيعة لامامهم بالجبن . والعياذ بالله . فنقول : لقد كان لامير المؤمنين (عليه السلام) في هارون (عليه السلام) أسوة حسنة حين قال كما في قوله تعالى **(قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعْفُونِي وَكَانُوا يُقْتَلُونَ)** (1) . فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : « فنظرت فاذا ليس لي معين إلا أهل بيتي فضننت بهم عن الموت وأغضيت على القذى وشويت على الشجا وصوت على أخذ الكظم وعلى أمر من طعم العلقم » (2) .

(1) سورة الاعراف : 150 . (2) نهج البلاغة ، صبحي الصالح : 56 ، الخطبة 26 .



الفصل الثاني : خلافة الخلفاء

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

ومنها إنكلهم صحة خلافة الصديق (رضي الله عنه) ، وإنكلها يستلزم تفسيق من بايعه واعتقد خلافته حقاً ، وقد بايعه الصحابة (رضي الله عنهم) حتى أهل البيت كعلي (رضي الله عنه) ، وقد اعتقدها حقاً جمهور الأمة...⁽¹⁾ .

ثم ساق الشيخ عدداً كبيراً من الروايات للتدليل على صحة خلافة أبي بكر وهي :

1 . عن علي (رضي الله عنه) قال : دخلنا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلنا : يا رسول

الله ، استخلف علينا ، قال : « إن يعلم

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 8 .

الله فيكم خواً يول عليكم خوركم » ، فقال علي (رضي الله عنه) : فعلم الله فينا خواً قولى علينا خونا أبا بكر (رضي الله عنه) .

رواه الدلقطني ، وهذا أقوى حجة على من يدعي موالاته علي (رضي الله عنه) .

2 . وعن جبير بن مطعم قال : أتت امرأة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأمرها أن توجع إليه

فقال : إن جئت ولم أجدك ؟ كأنها تقول الموت ، قال : « إن لم تجدني فأني أبا بكر » .

رواه البخاري ومسلم .

3 . عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تسأله

شيئاً ، فقال : « تعودين » ، فقالت : يا رسول الله إن عدت فلم أجدك . تعوض بالموت . فقال : « إن

جئت فلم تجدني فأني أبا بكر فإنه الخليفة من بعدي » .

رواه ابن عساكر .

4 . وعن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله يقول : « يكون خلفي اثنا عشر خليفة

أبو بكر لا يلبث إلا قليلاً » .

رواه البغوي بسند حسن .

5 . وعن حذيفة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « اقتنوا باللذين بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما » .

الصفحة 33

رواه أحمد والترمذي وحسنه ابن ماجة والحاكم وصححه ورواه الطواني عن أبي الورداء والحاكم عن ابن مسعود .

6 . وعن حذيفة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إني لا أوري ما قدر بقائي فيكم فاقتنوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وتمكسوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه » .
رواه أحمد وغيره .

7 . وعن أنس قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « اقتنوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، واهتوا بهدي عمار ، وتمسكوا بعهد ابن مسعود » .
رواه ابن عدي .

8 . وعنه : بعثني بنوالمصطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أسأله : إلى من ندفع صدقاتنا بعدك ؟ فقال : « إلى أبي بكر » .
رواه الحاكم وصححه .

9 . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي مات فيه : « ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً ، فاني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل : أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبابكر » .
رواه مسلم وأحمد ، وهذا الحديث يخرج من يأبى

الصفحة 34

خلافة الصديق عن المؤمنين .

10 . عن علي (رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « سألت الله أن يقدمك ثلاثاً فأبى الله إلاّ تقديم أبي بكر » ، وفي رواية زيادة : « ولكني خاتم الانبياء وأنت خاتم الخلفاء » .

رواه الدارقطني والخطيب وابن عساكر .

11 . وعن سفينة قال : لما بنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسجد وضع في البناء

حجراً وقال لابي بكر : « ضع حجرك إلى جنب حجري » ، ثم قال لعمر : « ضع حجرك إلى جنب حجر أبي بكر » ، ثم قال : « هؤلاء الخلفاء بعدي » .

رواه ابن حبان ، وقال أبو زرعة : إسناده قوي لا بأس به والحاكم وصححه والبيهقي .

12 . روي في تفسير قوله تعالى : (وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ) ، الإخيار بخلافة

أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، قيل يشير إلى خلافة الصديق (رضي الله عنه) ، قوله

تعالى : (وَمَنْ يُرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ، لأنه هو الذي جاهد أهل الودة .

13 . قوله تعالى : (قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ

الصفحة 35

سَتُدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتَلُونَهُمْ أَوْ يَسْلُمُونَ) الآية ، لأنه هو الذي باشر

قتال بني حنيفة الذين كانوا من أشد الناس حين ارتدوا .

وقوله تعالى : (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا

اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ دِينَهُمُ الَّذِي رِضِيَ لَهُمْ) الآية ، وقد مكن الإسلام بأبي

بكر وعمر فكانا خليفين حقيين ، لوجود صدق وعد الله تعالى .

وما صح من قوله (صلى الله عليه وسلم) : « الخلافة بعدي ثلاثون » ، وفي بعض

الروايات : « خلافة رحمة » ، وفي بعضها : « خلافة النوبة » .

14 . وما صح من أمره (صلى الله عليه وسلم) أبا بكر في مرض موته بامامة الناس ،

وهذا التقديم من أقوى امرات حقيقة خلافة الصديق ، وبه استدل أجلاء الصحابة كعمر وأبي

عبيدة وعلي (رضي الله عنهم أجمعين) .

فهذه وما شاكلها تسود وجوه الرافضة والفسقة المنكوبين خلافة الصديق (رضي الله

(1) عنه .

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 9 - 12 .

الصفحة 36

إن القارئ إذا أمعن النظر في هذه النصوص التي نسبت إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) زوراً وبهتاناً ، على أنها النصوص الدامغة . على خلافة الخلفاء الثلاثة الاولين . يستطيع أن يلاحظ بكل جلاء أنها تتناقض بعضها البعض ، ويكذبها الواقع وسير الحوادث التاريخية في عصر صدر الاسلام ، وآثار الوضع واضحة عليها .

إن من الامور المتسالم عليها عند جمهور أهل السنة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يوص بالخلافة إلى أحد من بعده ، بل وهم يستنون في ذلك إلى مقولات صدرت عن خلفائهم وبخاصة الشيخين أبي بكر وعمر للاستدلال على عدم استخلاف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أحداً من بعده ، فهم ينقلون عن أبي بكر أنه تمنى عند موته لو كان سأل النبي عن ثلاث ، إحداها قوله : ليتني كنت سألته هل للانصار في هذا الامر نصيب (1) .

وتمنى عمر بن الخطاب ذلك أيضاً بقوله : ثلاث لان يكون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها : الخلافة

(1) تاريخ الطبري 3/431 وغيره من المصادر .

الصفحة 37

والكلالة والربا (1) .

كما روى الشيخان . واللفظ للبخري . عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ قال : إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني . أبو بكر . وإن أتوك فقد ترك من هو خير مني . رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . فأنثوا عليه ، فقال : راغب راهب وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا علي ، لا أتحملها حياً وميتاً (2) . فهذه التمنيات وغورها تدل على أن أياً من أبي بكر أو عمر لم يدع النص عليه بتاتاً ، فضلاً عن أن الحجج التي احتج بها الشيخان على الانصار في السقيفة كانت خالية من ادعاء النص .

أما الروايات التي استشهد بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب . ومن سبقه في ذلك . فهي تتناقض نفسها . وقد أثبت الكثير من علماء أهل السنة وحفاظهم بطلان معظمها ! فالرواية الاولى المختلفة على لسان أمير المؤمنين (عليه السلام) يوردها أمور منها :

(1) مسند أحمد 1/35 ، تفسير الطبري 6/30 ، البداية والنهاية 3/247 ، سنن البيهقي 8/149 .

(2) صحيح البخري 9/100 كتاب الاحكام باب الاستخلاف ، صحيح مسلم 3/1454 باب الاستخلاف وتركه .

الصفحة 38

1 . أن الرواية المتفق عليها . والتي ذكرناها في الفصل السابق . أثبتت أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قد تأخر عن بيعة أبي بكر ستة أشهر ، لانه اعتوه مستبداً عليه ، ومعلوم قطعاً أن أمير المؤمنين (عليه السلام) لو كان قد سمع من النبي شيئاً مما ادُعي عليه في فضل أبي بكر لما تخلف عن بيعته .

2 . أنّ المصادر التي نقلت خطبة أبي بكر . بعد الاستخلاف . قد اتفقت على أن أبا بكر قال فيها : إني قد وليت عليكم ولست بخيركم... (1) .

وهذا يدل على أن أبا بكر لم يكن وى لنفسه هذه الافضلية الزعومة .

3 . ذكرت مصادر أهل السنة وصحاحهم أن عمر بن الخطاب قد أعلن على المنبر بأن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شوا (2) .

ويقيناً لو أن عمر كان قد سمع نصاً أو إشارة من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على أبي بكر لادعاه ، لانه صاحبه ورفيقه الذي وقف معه بكل حزم ، كما أكدت ذلك المصادر التاريخية .

(1) الكامل في التاريخ 2/232 ، تاريخ الطبري 3/210 ، التمهيد : 487 .

(2) صحيح البخاري 8/210 باب رجم الحبلى ، تريخ الطوي 3/305 ، الكامل في التريخ 2/327 ، مسند أحمد 1/55 ، تريخ الاسلام للذهبي 3/6 ، وقال متفق على صحته .

الصفحة 39

قال ابن أبي الحديد المعتولي : وعمر هو الذي شدّ بيعة أبي بكر ووقم المخالفين فيها ، فكسر سيف الزبير لما جرده ودفع في صدر المقداد ووطئ في السقيفة سعد بن عبادة وقال : اقتلوا سعداً قتل الله سعداً ، وحطم أنف الحباب بن المنذر الذي قال يوم السقيفة : أنا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب ، وتوعد من لجأ إلى دار فاطمة (عليها السلام) من الهاشميين وأخرجهم منها ، ولولاه لم يثبت لابي بكر أمر ولا قامت له قائمة (1) .

أما الروايات التي في مقابل الرواية الصحيحة عن نؤيب : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لما حُضر قالت صفية : يا رسول الله ، لكل امرأة من نسائك أهل تلجأ إليهم ، وإنك أجليت أهلي ، فان حدثت حدثت فالي من ؟ قال : « إلى علي بن أبي طالب » (2) .

فهذه الرواية الصحيحة تثبت حجتنا بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد وكل الى أمير المؤمنين (عليه السلام) رعاية مصالح المسلمين كافة من بعده . ومنهم أهل بيت النبي وأزواجه . بعد أن نصبه ولياً على الامة كافة من بعده كما أثبتنا فيما سبق .

أما الرواية التي وردت على لسان ابن عمر والتي يحدد النبي

(1) شرح نهج البلاغة 1/174 .

(2) مجمع الزوائد 9/112 . 113 وقال : رواه الطواني ورجاله رجال الصحيح .

الصفحة 40

فيها خلفاءه باثني عشر ، وورد فيها اسم أبي بكر ، فان ذيل الرواية موضوع ، إذ وردت الروايات الصحيحة عن الخلفاء

الاثني عشر بدون ذكر اسم أحد في أهم كتب الحديث المعتمدة عند أهل السنة .

والامامية يستدلون بهذا الحديث على أن الاثني عشر المذكورين هم الائمة المعصومون من أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وليسوا غوهم كما سوف نثبت ذلك .

وقد حيرَ هذا الحديث حفاظ أهل السنة وشراحهم ، لانهم جهوا في تأويل هذا الحديث لكي ينطبق على الخلفاء الاربعة وبعض خلفاء بني أمية وحتى بني العباس ، لكنهم عجزوا عن إثبات ذلك .
وسوف أذكر بعض آراء علماء أهل السنة في هذا الحديث ، ثم أحاول استخلاص النتيجة بما يوافق استدلال الشيعة بهذا الحديث على صحة منهجهم .

الخلفاء الاثنا عشر

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في « مطلب انحصار الخلافة في اثني عشر » :
ومنها دعواهم انحصار الخلافة في اثني عشر ،

الصفحة 41

فانهم كلهم بالنص والابصار عن قبله ، وهذه دعوى بلا دليل مشتملة على كذب ،

فبطلانها أظهر من أن يبين ، ويتوسلون بها إلى بطلان خلافة من سواهم ، في ذلك تكذيب
(1)
لنصوص وردة في خلافة الخلفاء الراشدين وخلافة قريش .

أما ادعاء الشيخ أن دعوى الشيعة بلا دليل ، فسوف نثبت أن دعواهم بدليل ، ولا أروي لماذا لا يكلف الشيخ نفسه سوق
بعض الادلة القوية لاثبات صحة ادعاءاته ويكتفي بالقول أن بطلان ادعاءات الشيعة أظهر من أن يبين !!؟

أما قولنا ببطلان خلافة الخلفاء الثلاثة ، فسوف نثبت ذلك بالادلة الدامغة ، وأما النصوص التي يدعيها الشيخ على صحة
خلافة الخلفاء الثلاثة ، فنحن بصدد بطلانها في هذا الفصل .

لقد ورد حديث الاثني عشر خليفة من قريش في معظم مصادر أهل السنة وصحاحهم باختلاف يسير في بعض الالفاظ ،

حيث وردت عبارات (خليفة ، أمواً ، رجلاً ، قيماً) في هذه الروايات ، وسوف أستشهد ببعض هذه الروايات ، ثم أسجل

آراء العلماء والحفاظ في شوح متن هذا الحديث الصحيح :

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 27 .

الصفحة 42

1 . أخرج البخاري عن جابر بن سيرة قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : « يكون إثنا عشر أمراً » فقال

كلمة لم أسمعها ، فقال أبي إنه قال : « كلهم من قريش » (1) .

2 . أخرج مسلم عدة روايات ، وأورد منها هاتين الروايتين :

عن جابر بن سودة ، قال : دخلت مع أبي علي النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فسمعتة يقول : « إن هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم إثنا عشر خليفة » ، قال : ثم تكلم بكلام خفي علي ، قال : فقلت لابي : ما قال ؟ قال : « كلهم من قريش »

وعن جابر بن سودة أيضاً قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : « لا زال أمر الناس ماضياً ما وليهم إثنا عشر رجلاً » ، ثم تكلم النبي (صلى الله عليه وسلم) بكلمة خفيت علي ، فسألت أبي : ماذا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقال : « كلهم من قريش » .

3 . في سنن الترمذي «يكون من بعدي إثنا عشر أمواً» (2) .

4 . في سنن أبي داود قريب من ذلك أيضاً (3) .

5 . وأخرج الطواني عن جابر بن سودة قال: كنت مع أبي

(1) صحيح البخاري 9/101 كتاب الاحكام ، باب الاستخلاف .

(2) سنن الترمذي 4/501 .

(3) سنن أبي داود 4/106 .

الصفحة 43

عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : « يكون لهذه الأمة إثنا عشر قيماً لا يظوهم من خذلهم » (1) .

وقد تحير علماء أهل السنة في تفسير هذا الحديث ، فقال ابن كثير : وليسوا بالاثني عشر الذين يدعون إمامتهم الراضة...

وبعد أن يورد الروايات التي في هذا الشأن ، يبدأ بالتخبط ، فيذكر رأي البيهقي الذي مفاده أن هذا العدد قد وجد بالصفة

المذكورة إلى وقت الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، لكنه يعترف بأن الخلفاء إلى زمن الوليد بن يزيد أكثر من اثني عشر على

كل تقدير ، ثم يقوم بمحاولات أخرى باسقاط البعض منهم أو إضافة آخرين ، ولكن العدد عنده لا يستقيم مطلقاً ، فتارة يبلغون

خمسة عشر ، وأخرى أكثر من ذلك (2) .

أما ابن بطال فيروي عن المهلب أنه لم يلق أحداً يقطع في هذا الحديث بشيء معين .

أما القاضي عياض فيحاول الجمع بين هذا الحديث وحديث « الخلافة ثلاثون سنة » ثم يقول : وقد مضى منهم الخلفاء

الاربعة والابد من تمام العدة قبل قيام الساعة .

(1) المعجم الكبير 2/196 .

(2) البداية والنهاية 6/248 . 250 .

الصفحة 44

وأما ابن الجوزي فيقول في كشف المشكل : قد أطلت البحث عن معنى هذا الحديث وتطلبت مضانه وسألت عنه فلم أفع

على المقصود به ، لان ألفاظه مختلفة ، ولا أشك أن التخليط من الرواة .

وقال ابن المنادي : يحتمل في معنى حديث « يكون إثنا عشر خليفة » أن يكون هذا بعد المهدي الذي يخرج في آخر

الزمان .

وأما ابن حجر العسقلاني فيورد الإراء المتقدمة بون أن يعطي نتيجة حاسمة في الامر ⁽¹⁾ .

أما السيوطي فيقول : وقد وجد من الاثني عشر : الخلفاء الاربعة ، والحسن ومعاوية وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، هؤلاء ثمانية ، ويحتمل أن يضم إليهم المهدي العباسي ، لانه في العباسيين كعمر بن عبد العزيز في الامويين ، والظاهر

العباسي ، أيضاً لما أوتيه من العدل ، ويبقى الاثنان المنتظران ، أحدهما المهدي من أهل البيت ⁽²⁾ .

لكن الخلافة الاسلامية سقطت وألغيت ولما يظهر الخليفة الحادي عشر ، فمتى يظهر إذا ؟ !

إن هذا الاضطراب والتخبط كله ناجم عن إغواض أولئك العلماء

(1) فتح الباري 13/179 - 183 .

(2) تليخ الخلفاء : 10 .

الصفحة 45

عن الحقيقة المتمثلة وأي الامامية الذين فهموا النص ووضحه لهم أئمتهم الهداة ، وهو أن المقصودين بالامر ليسوا إلا أئمة أهل البيت الاثني عشر (عليهم السلام) .

ولقد فهم الكثير من أهل الكتاب ذلك بعد أن وجوا في التوراة الصفة التي تنطبق عليهم فاعتنوا الاسلام على مذهب أهل

البيت (عليهم السلام) ، كما يعترف بذلك ابن كثير الدمشقي حيث يقول : وفي التوراة التي بأيدي أهل الكتاب ما معناه : (إن

الله تعالى بشر إواهم باسما عيل وانه ينميه ويكوّنه ويجعل من نوبته إثني عشر عظيماً) ⁽¹⁾ .

ثم ينقل ابن كثير رأي ابن تيمية بقوله : قال شيخنا العلامة أبو العباس بن تيمية : وهؤلاء المبشر بهم في حديث جابر بن

سورة . وقرر أنهم يكونون موقنين في الأمة . ولا تقوم الساعة حتى يوجوا ، وغلط كثير ممن تشرف بالاسلام من اليهود

فظنوا أنهم الذين تدعو إليهم فوقة الرافضة فاتبعوهم... ⁽²⁾ .

ونحن نقول لابن تيمية : كيف عرفت أنهم يكونون موقنين في الأمة وليس في الحديث بمختلف رواياته ما يدل على ذلك ؟

وإن

(1) العهد القديم ، إصحاح 17 : آية 20 .

(2) البداية والنهاية 6/250 .

الصفحة 46

أولئك اليهود لم يغلطوا ، ولكن أنت المخطئ ، لانك أسدلت غشوة التعصب على بصورتك ، وإلا فلماذا لم تبين لنا من هم

أولئك الاثنا عشر إن كنت تروي؟! !

إن المشكلة التي حيرت العلماء هي لفظة (خليفة) التي وردت في بعض الروايات ، فحاولوا أن يطبقوها على الخلفاء الذين جلسوا على منصة الخلافة بغير حق ، وحاشا لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبشر أُمَّته بأئمة الجور والضلالة من بني أمية وبني العباس .

نحن نعتقد أن لفظة خليفة . وإن كانت لا تعني بالضرورة من يستلم الحكم بعد النبي كما تدل عليه الآيات الوأنية في استخلاف آدم مثلاً . هي السبب في عدم فهم القوم لمعنى الحديث ، إلا أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يترك شيئاً لم يبينه لأُمَّته ، فقال في إحدى الفاظ حديث الثقلين المتواتر : « إني ترك فيكم الخلفين من بعدي ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، وأنهما لن يتفوقا حتى يردا علي الحوض » (1) .

فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أخبر أُمَّته بأن الخلفاء من بعده هما : القآن الكريم ، والائمة من أهل بيته (عليهم السلام) ، وليس الخلفاء الجباوة أو

(1) مسند أحمد 5/181 - 182 ، 189 - 190 ، كتاب السنة لابن أبي عاصم : 337 ، 629 ، وقد صححه الالباني في (ظلال الجنة) - المطبوع مع الكتاب - حديث : 754 .

الصفحة 47

بالأحرى الملوك العتاة من بني أمية وغيرهم ، وبهذا فقط ينتهي الاشكال ولا سبيل إلى غوه .

روايات الاقتداء بالشيخين

أما الروايات التي أوردها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والتي فيها الحث على الاقتداء باللذين من بعده أبي بكر وعمر ، وهي كثرة أخرجها غير واحد من المحدثين ، واستند المتكلمون من أهل السنة في كثير من الاحيان إليها في بيان حجية خلافة الشيخين .

لكن متابعة دقيقة لمتون هذه الروايات وأسانيدها ، وطعن كبار العلماء من أهل السنة أنفسهم فيها كافية لاثبات بطلان هذه الروايات .

لقد وردت روايات الاقتداء في بعض السنن والمسانيد ، ولم يخرجها الشيخان ، وحيث أن أصحاب السنن والمسانيد لم يخرجوا هذه الاحاديث إلا من رواية حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهما ، لذا فسوف أكتفي بمناقشة هذه الروايات ، وأعرض عما تبقى اختصاراً للوقت .

أما حديث حذيفة فقد أخرجه :

الصفحة 48

1 . التومذي ، قال : حدثنا الحسن بن الصباح الزوار ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن

ربعي ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إقتنوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » .

حدثنا أحمد بن منيع وغير واحد ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير نحوه . وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث ، فربما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير ، وربما لم يذكر فيه زائدة .
وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير ، عن مولى لوبعي ، عن ربعي ، عن حذيفة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ⁽¹⁾ .

2 . أحمد بن حنبل رواه بنفس الاسناد ⁽²⁾ .

3 . ابن ماجة ، بنفس الاسناد ⁽³⁾ .

4 . الحاكم النيسابوري ، بنفس الاسناد ⁽⁴⁾ .

هذه هي عمدة هذه الروايات عن الاقتداء بالشيخين ، وفي

(1) سنن الترمذي 5/609 - 610 .

(2) مسند أحمد 5/382 ، 385 .

(3) سنن ابن ماجة 1/37 .

(4) المستدرک على الصحيحين 3/75 .

الصفحة 49

جميع أسانيدها ، عبد الملك بن عمير :

قال أحمد : عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما رأى له خمسمائة حديث ، وقد غلط في كثير منها .
وقال إسحاق بن منصور : ضعفه أحمد جداً .

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين : مخط ⁽¹⁾ .

وقال ابن خراش : كان شعبة لا يرضاه ، وذكر الكوسج عن أحمد أنه ضعفه جداً .

وأما ابن الجوزي فذكره ، فحكى الجرح وما ذكر التوثيق ⁽²⁾ .

وفي بعض طرق هذا الحديث : حفص بن عمر الايلي :

قال العقيلي : قال الشيخ : وهذا الحديث عن مسعر ليس برويه غير أبي إسماعيل ، وإنما هذا الحديث عن مسعر بهذا الاسناد : « اقتنوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر » ، ولحفص بن عمر هذا غير ما ذكرت من الحديث ، وأحاديثه كلها إما منكر

المتن أو منكر الاسناد وهو إلى الضعف أقرب ⁽³⁾ .

وإضافة إلى ذلك فإن في بعض أسانيد الحاكم (يحيى الحماني) :

(1) تهذيب التهذيب 6/365 .

(2) ميزان الاعتدال 2/660 .

قال الحافظ الهيثمي : وهو ضعيف (1) .

وأخرج الحاكم النيسابوري الحديث من طريق آخر ، قال :

وقد وجدنا له شاهداً بأسناد صحيح عن عبدالله بن مسعود ، حدثنا أبو بكر بن إسحاق ، أنبأ عبدالله بن أحمد بن حنبل ، ثنا إواهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، ثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي الوعاء ، عن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « اقتنوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتوا بهدي عمار

وتمسكوا بعهد ابن مسعود » .

قال الذهبي في التلخيص : سنده واه .

ونكتفي بشهادة الذهبي .

وأخرجه بنفس الاسناد الترمذي ، وقال : يحيى بن سلمة يضعف في الحديث .

كما أخرج الترمذي الحديث عن حذيفة بطريق آخر ، قال : حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ، حدثنا وكيع ، عن سالم بن العلاء الرازي ، عن عمرو بن هرم ، عن ربعي بن خاش ، عن حذيفة (رضي الله عنه) ، قال : كنا جلوساً عند النبي

(صلى الله عليه وسلم) فقال : « إني لأؤري ما

بقائي فيكم ، فافتنوا باللذين من بعدي « وأشار إلى أبي بكر وعمر (1) .

وفي إسناده سالم بن العلاء الرازي :

قال الذهبي : ضعفه ابن معين والنسائي (2) .

هذا هو حال أقوى الروايات ، فناهيك بالآخرى ، وتكفينا شهادة ابن حزم إذ قال : ولو أننا نستجيز التليس ، والامر الذي لو ظفر به خصومنا طاروا به فحاً أو أبلسوا أسفاً ، لاحتججنا بما روي : اقتنوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر ، ولكنه لم

يصح ، ويعيذنا الله من الاحتجاج بما لا يصح !!! (3) .

قصة الكتاب

أما الرواية التي استشهد بها شيخ الوهابية عن عائشة حول الكتاب الذي رآه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يكتبه

لابي بكر ، ففيه أمران :

الاول : إذا كان يأبى الله والمؤمنون إلاّ أبا بكر ، وإن هذا الحديث يخرج من يأبى خلافة أبي بكر عن المؤمنين ، فهذا يعني

إخراج جملة من خوة الصحابة من السابقين الاولين وخيار الانصار من

(1) الترمذي 5/610 .

(2) ميزان الاعتدال 2/112 .

(3) الفصل في الملل والاهواء والنحل 4/88 .

الصفحة 52

داوة الايمان ، وفي طليعتهم أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وهورابع الخلفاء الراشدين وأفضل الأمة بعد الخلفاء الثلاثة عند أهل السنة كما هو معلوم ، وقد ثبت ذلك من رواية عائشة المتفق عليها والتي مروت فيما سبق .
كما ويخرج جميع بني هاشم أيضاً من داوة الايمان ، لان الزهري أكد أن أحداً من بني هاشم لم يبايع أبا بكر إلا بعد ستة أشهر (1) .

كما امتنع الزبير بن العوام عن مبايعة أبي بكر ، وامتنع عمار بن ياسر وغوه من السابقين الاولين .
وإذا كان هؤلاء قد بايعوا فيما بعد ، فان الصحابي العظيم سعد بن عباد لم يبايع حتى توفي واعترف ابن تيمية نفسه بذلك حيث قال : ولم يتخلف عن بيعته . يعني أبا بكر . إلا سعد بن عباد (2) .

الثاني : إن هذه الرواية ليست صحيحة دون شك مهما كان مصورها ، وضعت في مقابل الرواية الصحيحة التي أخرجها عدد من المحدثين ، ففي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير ، قال : قال ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ ! اشتد برسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(1) تاريخ الطبري 3/208 ، الكامل في التاريخ 2/331 .

(2) منهاج السنة النبوية 4/121 .

الصفحة 53

وجعه ، فقال : ائتوني اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً ، فنتلوا ولا ينبغي عند نبي تتلوا . فقالوا : ما شأنه يهجر استفهموه ، فذهبوا يردون عليه ، فقال : « دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه » ، وأوصاهم بثلاث ، قال : « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجزمهم » وسكت عن الثالثة أو قال : فنسيتها (1) .

وأخرج البخاري عن ابن عباس قال : لما حضر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : « هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده » فقال عمر : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد غلب عليه الوجع وعندكم القوان ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت فاختصموا ، منهم من يقول : قروا يكتب لكم النبي (صلى الله عليه وسلم) كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي (صلى الله عليه وسلم) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « قوموا » ، قال عبيدالله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية

(2)

ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم .

(1) صحيح البخاري 6/11 - 12 باب مرض النبي ووفاته .

(2) صحيح البخاري 7/156 باب قول المريض قوموا عني .

الصفحة 54

وأخرج البخاري ومسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، قال : لما حضر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : « هلم اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده » فقال بعضهم : إن رسول الله قد غلبه الوجد وعندكم القآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قوموا يكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده ، ومنهم من يقول غير ذلك ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « قوموا » . قال عبيد الله : قال ابن عباس : إن الزبية كل الزبية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغظهم (1) .

قال ابن كثير تعليفاً على الرواية : وهذا الحديث مما قد توهم به بعض الاغبياء من أهل البدع من الشيعة وغيرهم كل مدع أنه كان يريد أن يكتب في ذلك الكتاب ما يرومون إليه من مقالاتهم... (2)

لكننا نقول لابن كثير : إن الشيعة يقولون : إن هذا الكتاب لم يكن إلا وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الخطية لأمير المؤمنين (عليه السلام) بالخلافة ، ولذا امتنع بعض من في البيت . وعلى رأسهم عمر بن الخطاب . عن الامتثال لأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد أن علموا مقصد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى

(1) نفس المصدر .

(2) البداية والنهاية 5/228 .

الصفحة 55

اتهموه بأنه يهجر .

ولو أننا نظرنا إلى قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « هلم اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده » وإلى قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث الثقلين الصحيح :

عن زيد بن رُقم ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) « إني ترك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعتوتي أهل بيتي ، ولن يتفوقا حتى يردا علي الحوض ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما » (1) .

وفي رواية أحمد بن حنبل ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إني ترك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعتوتي أهل بيتي ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض (2)

يتبين لنا أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد وضع شوطاً ينجي أمتَهُ من الضلالة إلى الابد ، وهو التمسك بعترته أهل بيته بعد كتاب الله عزوجل ، وقد فهم عمر بن الخطاب ذلك ، ففصل بين الكتاب والعزّة ، وقال : حسبنا كتاب الله . ومهما كانت التّأويلات التي حاول البعض الاعتذار فيها لعمر بن

(1) صحيح الترمذي 2/220 .

(2) مسند أحمد 3/14 ، 3/17 ، 3/26 ، 3/59 .

الصفحة 56

الخطاب عن موقفه هذا ، فان ذلك لا يغير من الحقيقة شيئاً ، ويستطيع المنصف أن يكتشف أن الشيعة مصيبون في دعواهم بأن مراد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان أن يكتب كتاباً يوحي فيه بالخلافة لاهل بيته المتمثلين بعميدهم أمير المؤمنين (عليه السلام) ، لكن المسلمين ضيعوا تلك الفوصة الذهبية ، فكان مصروهم هذا الاختلاف الذي زاه اليوم والذي تعود جنوره إلى مئات السنين ، وكان أولها اختلافهم في السقيفة .

فالكتاب المدّعى لابي بكر لا حقيقة له ، وإنما وضعته البكوية في مقابل هذا الكتاب الذي أراد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يعصم به أمتَهُ من الضلالة .

أما الادعاء بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد سأل الله أن يقدم علياً (عليه السلام) فأبى الله إلاّ تقديم أبي بكر ، فهو في غاية التهافت ويكذبه الواقع ، فلماذا امتنع أمير المؤمنين (عليه السلام) عن بيعته إذاً ، وإذا كان تقديم أبي بكر أمراً إلهياً فهذا ينافي عدم النص على أحد وهو ما لا يقول به أهل السنة .

تعاقب الخلفاء

أما رواية وضع الحجرّة عند بناء المسجد ، وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « هؤلاء الخلفاء من بعدي » ، فبرده ما ذكرنا سابقاً من احتجاج أهل

الصفحة 57

السنة بعدم وجود نص ، وكلام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا نص صريح العبارة ، ولعوري لو وجد هذا النص لاحتج به أبو بكر وعمر في السقيفة ، فأين تلك الحجة ، وفي أي مصدر نجدها ؟ فضلاً عن أن في سند الرواية حشوج بن نباتة ، وسوف تأتي ترجمته فيما بعد .

ونذكر بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أغفل ذكر علي بن أبي طالب (عليه السلام) عثمان أيضاً في بعض هذه الروايات، فهل يعني ذلك عدم شوعية خلافتها؟!!

أما الاحتجاج بالاية الكريمة من سورة التحريم والادعاء بأنها تعني الاخبار بخلافة أبي بكر وعمر ، فهو من أسقط

الاحتجاجات ، ويتصادم مع كل النصوص السابقة التي تظهر النبي وهو يعلن على الملا أسماء خلفائه ، بينما نجد الايات الكريمة من سورة التحريم مشحونة بالتهديد والوعيد لعائشة وحفصة اللتان أفشتا سر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فكيف يتفق ذلك مع الادعاء بالنص على أبي بكر أو غيره ؟ ولماذا يُسرّ النبي بذلك إلى نساءه فقط ؟ وأي محنور من الجهر به ؟ أحقاً يستدعي ذلك كل هذا التهديد في قوله تعالى : **(إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ**

وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ

الصفحة 58

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) (1)

وفضلاً عن ذلك فان التفاسير قد وردت بشأن هذه الاية في قصة المغافير المشهورة وليس هذا مجال ذكورها . أما ادعاء الشيخ أن قوله تعالى : **(وَمَنْ يُرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...)** إشارة إلى خلافة أبي بكر ، لانه هو الذي جاهد أهل الودة .

فليس صحيحاً ، لان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد تصدى للمرتدين في حياته ، كما أن الايات عامة ، وهي تخاطب الجميع ومن بينهم الصحابة أنفسهم ، والحكم فيها باق إلى يوم القيامة .

أما استشهاد الشيخ بقوله تعالى : **(قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ...)** الاية ، على أنها إشارة إلى أبي بكر .

فغير صحيح أيضاً ، قال الالوسي : والانصاف أن الاية لا تكاد تصح دليلاً على إمامة الصديق (رضي الله عنه) ، إلا أن صح غير مرفوع في كون الرواد بالقوم بني حنيفة ونحوهم ، ودون ذلك خوط القتاد... (2)

أما قوله تعالى : **(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ...)** الاية ، وأن تقسوها بخلافة أبي بكر وعمر .

فان ذلك من استنتاجات بعض المفسرين دون الاستناد إلى

(1) سورة التحريم : 4 .

(2) روح المعاني 13/259 .

الصفحة 59

حديث أو أثر صحيح ، لكن أتباع مذهب أهل البيت (عليهم السلام) يفسرونها بالاستناد إلى روايات أئمتهم (عليهم السلام) أنها في المهدي من آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

روي العياشي باسناده عن علي بن الحسين (عليهما السلام) أنه قرأ الاية وقال : « هم والله شيعتنا أهل البيت ، يفعل ذلك بهم على يدي رجل منا وهو مهدي هذه الأمة ، وهو الذي قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يلي رجل من عترتي اسمه اسمي يملا الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً » . وروي

مثل ذلك عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) (1) .

سنوات الخلافة

قول الشيخ : وما صح من قوله (صلى الله عليه وسلم) : « الخلافة بعدي ثلاثون سنة » .
نقول : إن هذا الحديث غير صحيح ، لان في سنده :

1 . سعيد بن جهمان :

قال أبو حاتم : لا يحتج به ⁽²⁾ .

(1) الميزان في تفسير القرآن 18/158 - 159 .

(2) ميزان الاعتدال 2/131 .

الصفحة 60

وقال ابن معين : روى عن سفينة أحاديث لا يرويه غيره . وقال البخاري : في حديثه عجائب ⁽¹⁾ .

2 . حشوج بن نباته :

قال النسائي : ليس بالقوي .

قال البخاري : لا يتابع في حديثه . يعني وضعهم الحجر في أساس مسجده . وقال : هؤلاء الخلفاء من بعدي . قال

البخاري في كتاب الضعفاء له : وهذا لم يتابع عليه ، لان عمر وعلياً قالوا : لم يستخلف النبي (صلى الله عليه وسلم) ⁽²⁾ .

3 . سويد بن سعيد :

قال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويقوب ، وذكره الخطيب في المتفق والمفترق فقال : روى عن علي بن عاصم حديثاً

منكراً... ⁽³⁾ .

وقال الذهبي : لا يكاد يعوف ، روى عن علي بن عاصم خواً منكراً ، قاله ابن الجوزي ⁽⁴⁾ .

(1) تهذيب التهذيب 4/13 .

(2) ميزان الاعتدال 1/551 ، وانظر تهذيب التهذيب 2/325 .

(3) تهذيب التهذيب 4/242 .

(4) ميزان الاعتدال 2/251 .

الصفحة 61

صلاة أبي بكر

لم يبق من أدلة الشيخ إلا الاحتجاج بصلاة أبي بكر ...

أما ادعؤه أن الاحتجاج بصلاة أبي بكر قد ورد على لسان الصحابة ومن بينهم أمير المؤمنين (عليه السلام) .

فلا صحة له ، والاخبار في ذلك موضوعة على لسانه من قبل المتعصبين المذهبيين ، وإلا فلماذا امتنع أمير المؤمنين (عليه السلام) عن البيعة ستة أشهر كما ورد في صحاح الاخبار مما تقدم .

أما الربط بين إمامة الصلاة وإمامة الأمة فلا يصح ، وقد اعترف علماء أهل السنة بذلك ، فقد قال ابن حزم : أما من ادعى أنه إنما قُدِّمَ قِياساً عَلَى تَقْدِيمِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَبَاطِلٌ بَيِّنٌ ، لانه ليس كل من استحق الامامة في الصلاة يستحق الامامة في الخلافة ، إذ يستحق الامامة في الصلاة أو أ القوم وإن كان أعجمياً أو عربياً ، ولا يستحق الخلافة إلا قَوْشِي ، فكيف والقياس كله باطل !!⁽¹⁾ .

ورفض هذا المبدأ أيضاً الشيخ محمد أبوزهرة أيضاً حيث قال : وقال قائلهم : « لقد رضيه (صلى الله عليه وسلم) لديننا ، أفلا نرضاه لديننا ؟ » ولكنه

(1) الفصل في الملل 4/109 .

الصفحة 62

لرؤم ما لا يؤرم ، لان سياسة الدنيا غير شؤون العبادة ، فلا تكون الاشارة واضحة ، وفوق ذلك فانه لم يحدث في اجتماع السقيفة الذي تنافس فيه المهاجرون والانصار في شأن القبيل الذي يكون منه الخليفة أن احتج أحد المحتجين بهذه الحجة ، ويظهر أنهم لم يعتقدوا تلازماً بين إمامة الصلاة وإمامة المسلمين⁽¹⁾ .

كما أن فقه أهل السنة لا يقيم اعتباراً للتفاضل في إمامة الصلاة ، إذ تصح عندهم إمامة الفاسق والفاجر لاهل التقوى والصلاح ، ويستدلون في ذلك بحديث ينسبونه إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) : « صلّوا خلف كل بر وفاجر » ، ويستدلون على صحة ذلك بصلاة بعض فضلاء الصحابة خلف الوليد بن عقبة وهو سكران ، والذي سماه القوّان فاسقاً باجماع المفسرين

ولو كانت إمامة الصلاة تعني إمامة الأمة ، لكان سالم مولى أبي حذيفة وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف أكثر استحقاقاً لها ، لانهم أمّوا المسلمين وفيهم أبو بكر ، فقد أخرج البخاري عن عبدالله بن عمر قال : كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين وأصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو

(1) تاريخ المذاهب الاسلامية : 23 .

الصفحة 63

سلمة وزيد وعامر بن ربيعة⁽¹⁾ .

وكان عمرو بن العاص أمراً على جيش ذات السلاسل ، وكان يؤمهم في الصلاة حتى صلى بهم بعض صلواته وهو جنب ، وفيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح⁽²⁾ .

وأخرج جمع من المحدثين أن عبد الرحمن بن عوف قد صلى إماماً بالمسلمين وكان فيهم رسول الله (صلى الله عليه

(3)

بينما نجد أبا بكر يتأخر عن إمامة الصلاة عند حضور رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقد أخرج البخاري عن سهل بن سعد الساعدي : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فأى رسول

(1) صحيح البخاري 9/88 كتاب الاحكام باب استقصاء الموالي واستعمالهم .

(2) سوة ابن هشام 4/272 ، البداية والنهاية 4/274 ، السورة النبوية لابن كثير 3/516 .

(3) صحيح مسلم 1/230 باب المسح على العمامة ، مسند أحمد 4/248 و250 و251 ، سنن أبي داود 1/37 ، سنن ابن

ماجة 1/392 ، سنن النسائي 1/77 باب كيف المسح على العمامة ، البداية والنهاية 5/22 .

الصفحة 64

الله (صلى الله عليه وسلم) فأشار إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر (رضي الله عنه) يديه فحمد الله على ما أوره به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلى ، فلما انصوف قال : « يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أموتك » ؟ فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ... (1) .

وقد ثبت من جميع طرق حديث إمامة أبي بكر للصلاة ، أنه بعد أن افتتح أبو بكر الصلاة ، خرج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يتهادى بين رجلين . علي والعباس أو الفضل بن العباس . فصلى بهم إماماً وأراح أبا بكر عن إمامة الصلاة . ولا شك أن خروج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) . ورجلاه تخطان في الأرض من شدة الوجع . كما ذكرت الروايات ، يدل على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أترك غرض عائشة . إذ أرسلت إلى أبيها ليؤم المسلمين . فجابها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بتلك الجملة الخشنة : « إنكن لصويحبات يوسف » ، ثم خرج وهو على هذه الحالة المؤلمة ليزيل عن أذهان الناس ما قد يعلق بها من تصور أن النبي هو الذي أوره بالصلاة بالمسلمين .

وقد أثبت ابن الجوزي أن أبا بكر لم يكن إماماً في تلك الصلاة

(1) صحيح البخاري 1/170 - 174 باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام فتأخر الاول...

الصفحة 65

في كتاب صنفه خصيصاً لهذا الغرض ، حين قسمه إلى ثلاثة أبواب : الباب الاول في إثبات خروج النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى تلك الصلاة وتأخوه أبا بكر عن الامامة ، والباب الثاني : بين فيه إجماع الفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي

وأحمد على ذلك ، كما أثبت في الباب الثالث ضعف الروايات التي ذكرت تقدم أبي بكر في تلك الصلاة ، ووصف القائلين بها بالعناد واتباع الهوى ⁽¹⁾ .

وقال ابن حجر العسقلاني : تضافت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان هو الامام في تلك الصلاة ⁽²⁾ .

ولو كانت إمامة أبي بكر للصلاة بأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لتوكله على إمامته وصلى خلفه ، كما صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ، كما أن هذا الخبر لم يصح إلا من طريق عائشة ، لذا لم تقم حجته ⁽³⁾ .

وفوق هذا وذاك ، فإن أصحاب التزيخ والسير قد أثبتوا أن أبا بكر كان أيام موضح رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مأموراً بالخروج في جيش أسامة بن زيد ، فلا ينسجم ذلك قطعاً مع الامر بتقديمه في الصلاة ،

(1) تاريخ الاسلام الثقافي والسياسي للاستاذ صائب عبد الحميد : 190 وما بعدها ، عن آفة أصحاب الحديث .

(2) فتح البلي 2/123 .

(3) المعيار والمؤنة لابن الاسكافي : 41 . 42 .

(1) ناهيك عن الاستخلاف ⁽¹⁾ .

يتبين بعد كل هذا ، أن جميع الادلة التي ساقها الشيخ محمد بن عبد الوهاب لاثبات صحة خلافة أبي بكر أدلة واهية لا تقوم بها حجة .

(1) انظر فتح الباري 8/124 ، الطبقات الكبرى لابن سعد 4/66 ، تاريخ اليعقوبي 2/77 ، تاريخ الخميس 2/154 وغيرها من المصادر .



الفصل الثالث : الصحابة

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في « مطلب دعواهم لرتداد الصحابة » :

ومنها أنه روى الكشي منهم . وهو عندهم أعرفهم بحال الرجال وأوثقهم في رجاله .
 وغيره عن الامام جعفر الصادق (رضي الله عنه) . وحاشاه من ذلك . أنه قال : « لما مات
 النبي (صلى الله عليه وسلم) رتد الصحابة كلهم إلا أربعة : المقداد وحذيفة وسلمان وأبوذر
 (رضي الله عنهم) ، فقيل له : كيف حال عمار بن ياسر ؟ قال « حاص حيصة ثم رجع » .
 هذا العموم المؤكد يقتضي لرتداد علي وأهل البيت ، وهم لا يقولون بذلك ، وهذا هدم
 لاساس الدين ، لان أساسه القآن والحديث ، فاذا فرض

الصفحة 68

رتداد من أخذ من النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا النفر الذين لا يبلغ خورهم التواتر وقع
 الشك في القآن والاحاديث ، نعوذ بالله من إعتقاد يوجب هدم الدين .
 وقد اتخذ الملاحدة كلام هؤلاء الرافضة حجة لهم فقالوا : كيف يقول الله تعالى : **(كُنْتُمْ**
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) ، وقد رتلوا بعد وفاة نبيهم إلا نحو خمسة أو ستة أنفس منهم ،
 لامتناعهم من تقديم أبي بكر على علي وهو الموصى به .
 فانظر إلى كلام هذا الملحد تجده من كلام الرافضة ، فهؤلاء أشد ضرراً على الدين من
 اليهود والنصرى ، وفي هذه الهفوة فساد من وجوه : فانها توجب إبطال الدين والشك فيه ،
 وتجوز كتمان ما عرض به القآن ، وتجوز تغيير القآن ، وتخالف قوله تعالى : **(رَضِيَ**
اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ) وقوله تعالى : **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)** وقوله فيمن آمن قبل الفتح
 وبعده : **(وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى)** وقوله في حق المهاجرين والانصار : **(أُولَئِكَ هُمُ**
الصَّادِقُونَ) و : **(أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** وقوله : **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ**
عَلَى النَّاسِ) وقوله : **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)** ، وغير ذلك من الايات والاحاديث
 الناصة على أفضلية الصحابة واستقامتهم على

الدين ، ومن اعتقد ما يخالف كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد كفر .

(1)

ما أشنع مذهب قوم يعتقدون لتناد من اختلهم الله لصحبة رسوله ونصرة دينه... .

قبل أن أشوع بالرد على ما جاء في كلام محمد بن عبد الوهاب المتعلق بهذا المطلب ، أودّ أن أؤدّ إلى أمر مهم جداً ألا وهو : أن الشيعة لا يعتقدون بوجود كتاب صحيح تماماً غير كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وما عداه من كتب فإنها تحوي الصحيح وغيره مهما كانت متولة هذه الكتب أو مصنفها ، وعلى هذا الأساس فإن وجود رواية في أي من كتبهم لا تعني بالضرورة أنهم يقولون بصحتها ، وأمثال هذه الروايات موجودة فعلاً في كثير من كتب الشيعة رغم عدم اعتقادهم بصحتها ، وذلك على العكس من الاخوة من أهل السنة الذين يصفون على بعض كتبهم . وبخاصة تلك التي يسمونها (الصحاح) وعلى رأسها كتابي البخاري ومسلم . رداء القدسية ، حتى قالوا عن صحيح البخاري ومسلم : أنهما أصح الكتب بعد كتاب الله (2) ، وأنه لو حلف

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 12 - 13 .

(2) (تريب الوالي : 91 ، علوم الحديث : 14 ، الخلاصة في أصول الحديث : 36 ، مقدمة أبي الصلاح : 9 .

رجل بطلاق امرأته على أن كل ما في الصحيحين هو من أقوال وأفعال وتقدير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحنث ، وأن من روى له البخاري فقد جاز القنطرة (1)

وقد تبين مما سبق أن هذا الاعتقاد فيه الكثير من الغلو والشطط . بعد ما تبين حال بعض الرواة والروايات التي ذكرناها . وسيأتي المزيد مما يثبت أن الصحاح هي كأي كتاب آخر فيها الغث والسمين .

وتبعاً لذلك فلو أخذ الشيعة أهل السنة بكل رواية وردت في كتبهم وصحاحهم وادعوا ضلالتهم تبعاً لذلك ، لانفتح على أهل السنة باب استحيل غلقه ، ولكن الشيعة لا يفكرون بمثل عقلية الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من المتعصبين الذين يضللون المسلمين ويتهمون مخالفهم بالفسق والكفر وغير ذلك ، وهم إذ يستشهدون ببعض الروايات التي في كتب أهل السنة وصحاحهم ، فهي من باب إقامة الحجة عليهم بما عندهم ، ولتنبية إخوانهم من أهل السنة إلى المحولات التي تبذلها بعض الجهات الحاكمة التي تريد أن تفرق شمل المسلمين وتضعف شوكتهم بالقاء البغضاء فيما بينهم .

(1) مقدمة فتح الباري : 381 .

وإن من المؤسف حقاً أن نجد بعض البسطاء يتأثرون بهذه المحولات ، حتى تحول الامر إلى عداة مستحکم بين المسلمين أثلج صدور أعدائهم الذين وجوا في بث الفوقة بين المسلمين أفضل وسيلة لمحلبتهم وإضعافهم .

أما فيما يتعلق بالصحابة . وهو موضوع في غاية الحساسية . فان الشيعة ينظرون إليهم بأسلوب عقلاني لا يخالف كتاب الله ولا سنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والشواهد التاريخية تثبت صحة نظرية الشيعة فيما يتعلق بالصحابة ، وسوف نحاول أن نبين موقف القوان الكريم ومن ثم السنة النبوية الشريفة والتاريخ من الصحابة . بالاعتماد على مصادر أهل السنة . حتى يتبين لكل ذي بصيرة أن الشيعة لا يقولون في الصحابة ما يخالف الكتاب والسنة والواقع .

الصحابة في القوان

لقد استشهد الشيخ ابن عبد الوهاب بجملة من الايات الكريمة للتدليل على عدالة الصحابة ، لكنه أغفل أموراً عديدة :
منها : إنه أخذ من تفاسير هذه الايات ما يوافق غرضه وأعرض عن غيرها .
ومنها : لقد وردت في القوان الكريم آيات عديدة توضح

الصفحة 72

الموقف من بعض الصحابة ، وربما اشتملت بعض هذه الايات على لهجة فيها التهديد والوعيد للبعض منهم ، وفي أخرى إتهام صريح بمخالفة أمر الله ورسوله ، بل أن بعضها أشار إلى نفاق بعض الصحابة ولتداد البعض الآخر عن دينه .
أما الايات التي استشهد الشيخ بها ، فسوف أورد بعض ما قيل في تفسيرها :
1 . قوله تعالى **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ)** ⁽¹⁾ .

قال السيوطي : أخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة في الاية قال : تولت في ابن مسعود وعمار بن ياسر وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل .
وأخرج ابن جرير عن قتادة قال : ذكر لنا أن عمر بن الخطاب وأ هذه الاية : **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ...)** ثم قال : يا أيها الناس ، من سواه أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله منها .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد في قوله : **(كُنْتُمْ ...)** يقول : على هذا الشرط أن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله ، يقول : لمن أنتم بين ظهوانه كقوله : **(وَلَقَدْ**

(1) سورة آل عمران : 110 .

الصفحة 73

اخترتاهم على علم على العالمين

وأخرج أحمد بسند حسن عن علي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « أعطيت ما لم يُعط أحد من الانبياء ، نُصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الارض ، وسميت أحمد ، وجعل الزاب لي طهوراً ، وجعلت أمتي خير الامم » .
وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي جعفر : **(كُنْتُمْ ...)** الاية ، قال : أهل بيت النبي (صلى الله عليه وسلم) ⁽¹⁾ .
2 . قوله تعالى **(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ)** ⁽²⁾ .

أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبدالله ، قال : كنا عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فأقبل عليّ ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : «والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته لهم الفاترون يوم القيامة» ، وتقلت **(إِنَّ الدِّينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ)** .

وأخرج ابن عدي وابن عساكر عن أبي سعيد مرفوعاً : علي خير البرية .
وأخرج ابن عدي عن ابن عباس قال : لما قلت : **(إِنَّ الدِّينَ آمَنُوا...)** الآية ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعلي : « هو أنت وشيعتك يوم

(1) الدر المنثور 2/293 - 294 .

(2) سورة البينة : 8 .

الصفحة 74

القيامة راضين مرضيين » .

وأخرج ابن موديه عن علي قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « ألم تسمع قول الله : **(إِنَّ الدِّينَ آمَنُوا...)** أنت وشيعتك ، وموعدي وموعدكم الحوض إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غواً محجلين » ⁽¹⁾ .
أما قوله تعالى **(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ)** فهو مخصوص بالمؤمنين الذين لم يغيروا ولم يبدلوا ، كما سوف يتبين فيما بعد .

وقوله تعالى : **(أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)** فإن هذه العبارة قد وردت في عدد من الآيات ، وبما أن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، فقد قال تعالى : **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)** ⁽²⁾ .

فالمؤمنون الذين تنطبق عليهم هذه الصفات المذكورة في الآية هم الصادقون .
وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى : **(أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)** ، يعني : أنهم لما هجروا لذات الدنيا وتحملوا شدائدنا لاجل الدين

(1) الدر المنثور 8/589 .

(2) الحوات : 15 .

الصفحة 75

⁽¹⁾ ظهر صدقهم في دينهم .

لكن بعض الصحابة ومنهم بعض المهاجرين الاولين قد تغيروا فيما بعد وأقبلوا على الدنيا ولذاتها وتعاضمت ثروتهم حتى كان الذهب الذي خلفه بعضهم يقطع بالفؤوس ، كما هو مذكور في أخيلهم لمن راجع كتب التاريخ ، كما أن النبي (صلى الله

عليه وسلم) قد حذر من أن هجرة البعض قد لا تكون لله خالصة .

فعن عمر بن الخطاب قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : « العمل بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (2) .

4 . أما قوله تعالى : (أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (3) ، فإن المقطع الذي يسبقها في نفس الآية هو قوله تعالى : (وَمَنْ يُؤْتِ شَحْ نَفْسِهِ فِأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) ، كما بينت بعض الآيات الأخرى صفة المفلحين في قوله تعالى : (لَكِنَّ الرِّسَالَةَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ وَجَاهَتُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أُولَئِكَ لَهُمْ

(1) التفسير الكبير 29/286 .

(2) صحيح البخاري 7/4 كتاب النكاح .

(3) سورة الحشر : 9 .

الصفحة 76

(1) الخِزْرَاءُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) .

فالمفلحون هنا هم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المؤمنون الصادقون الذين جاھلوا معه بأموالهم وأنفسهم ، وليس الذين تخلّفوا عنه طائعين .

والآيات السابقة لهذه الآية تبين لنا حال أولئك . مع العلم أنهم كانوا من الصحابة . في قوله تعالى : (وَإِذَا أَنْزَلْنَا سُورَةَ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَتُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنُوا أَنْ نُرْسِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ سَمَاءٍ أَلْفُ مِائَةٍ أَوْ مِائَةٌ أَوْ خَمْسِينَ مِائَةً يَوْمَئِذٍ يُدْعَى الَّذِينَ هُمْ يُحِبُّونَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَيَسْمَعُونَ أَسْوَأَ الَّذِي يَأْمُرُ بِهَا وَكَأَنَّهُمْ سُمَاعٌ أَكْفَى لَبْئِئًا لِلظَّالِمِينَ) (2) .

وفي تفسيرها قال السيوطي : أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في قوله : (أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) قال : أهل الغنى .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في قوله : (رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ) قال : مع النساء .

وأخرج ابن مردويه عن سعد بن أبي وقاص : أن علي بن أبي طالب خرج مع النبي (صلى الله عليه وسلم) حتى جاء ثنية الوداع يريد تبوك ، وعلي يبكي ويقول : تخلفني مع الخوالم ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « ألا

(1) سورة التوبة : 88 .

(2) سورة التوبة : 86 و 87 .

الصفحة 77

توضى أن تكون مني بمقتلة هارون من موسى إلا النوبة ؟ » .

وهذه الايات تشكل أكبر رد على ادعاءات الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذ تثبت أن جميع الصحابة ليسوا سواء ، كما سوف يتبين بشكل أكثر وضوحاً فيما بعد .

5 . أما قوله تعالى : **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)** ⁽²⁾ .

فقد أخرج ابن كثير عن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالبنوة يقول : « يوشك أن تعلموا خيلكم من شورككم » ، قالوا : بم يارسول الله ؟ قال : « بالثناء الحسن والثناء السيء ، أنتم شهداء الله في الأرض » ⁽³⁾ .

فقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : « خيلكم من شورككم » ، يدل على وجود الاخيار والاشوار ضمن الصحابة . هذا فيما يتعلق بالايات التي استشهد بها الشيخ على صحة إدعائه ، وقد تبين ما فيها ، ولكن الشيخ فاته أن في القآن الكريم آيات أخرى تقلب نظريته رأساً على عقب ، واليك جملة منها :

(1) الدر المنثور 4/259 - 260 .

(2) سورة البقرة : 143 .

(3) تفسير القآن العظيم 1 / 197 .

الصفحة 78

1 . قوله تعالى : **(وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لِنُصَدِّقَ وَلِنَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخُلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مَعْرُضُونَ * فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يُلْقَوْنَ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَوْهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ)** ⁽¹⁾ .

أجمع المفسرون على أن الايات تولى في ثعلبة بن حاطب في قصة مشهورة ، وثعلبة هذا صحابي أنصري بوي أحدي ، لكنه خان عهد الله ورسوله وما أعطى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من موثيق ، فختم له بالنفاق وطبع على قلبه إلى يوم القيامة .

قال ابن عبد البر . في ترجمة ثعلبة بن حاطب : شهد بواً وأحداً ، وهو مانع الصدقة فيما قال قتادة وسعيد بن جبير ، وفيه تولى **(وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ...)** الآية ⁽²⁾ .

2 . قوله تعالى : **(وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْتُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكَحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا)** ⁽³⁾ .

قال السيوطي : أخرج ابن أبي حاتم عن السدي (رضي الله عنه) قال : بلغنا أن طلحة بن عبيدالله قال : أيجبنا محمد عن بنات عمنا ويتزوج نساءنا من بعدنا ؟ لأن حدث به حدث لنتزوجن نساءه من بعده .

(1) سورة التوبة : 75 - 77 .

وأخرج عبد الزقاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة (رضي الله عنه) قال : قال طلحة بن عبيدالله : لو قبض النبي (صلى الله عليه وسلم) تزوجت عائشة رضي الله عنها .

وأخرج ابن سعد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن خرم في قوله : **(وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْتُوا رَسُولَ اللَّهِ) الآية** ، قال : تولت في طلحة بن عبيدالله ، لانه قال : إذا توفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تزوجت عائشة ⁽¹⁾ .

فطلحة بن عبيدالله صحابي من السابقين ، وممن شهد المشاهد مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة . كما زعمون . ومع ذلك فقد آذى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فتولت هذه الايات في توبيخه .

3 . قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ**

تَحْبِطِ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ * إِنَّ الَّذِينَ يَغْضَوْنَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ) (2) .

أخرج جمع من المحدثين والمفسرين في تفسير هذه الآية بأن المخاطب في هذه الايات هما الصحابييان الشيخان أبو بكر

وعمر

ابن الخطاب ، كما تثبت الرواية الاتية واللفظ للبخلري :

عن أبي مليكة ، قال : كاد الخوان أن يهلكا : أبو بكر وعمر ، رفعا أصواتهما عند النبي (صلى الله عليه وسلم) حين قدم عليه ركب بني تميم ، فأشار أحدهما بالاقوع بن حابس أخي بني مجاشع ، وأشار الآخر ورجل آخر . قال نافع لا أحفظ إسمه .

فقال أبو بكر لعمر : ما أردت إلا خلافي ، قال : ما أردت خلافك ، فارتفعت أصواتهما في ذلك ، فاقول الله تعالى : **(يَا أَيُّهَا**

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ...) الآية ، قال ابن الزبير : فما كان عمر يُسمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد هذه

الاية حتى يستفهمه ، ولم يذكر ذلك عن أبيه ، يعني أبا بكر ⁽¹⁾ .

4 . قوله تعالى : **(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَنَنْتَ مَاثُ أَوْ قُتِلَ أَنْفَلْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى**

عَقْبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ) (2) .

أخرج الطوي عن سلمة عن ابن إسحاق... أن هذه الآية أتت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيمن انهزم عنه

بأحد من الصحابة ، قال : أي أفئن مات أو قتل نبيكم رجعتكم عن دينكم كفرا كما كنتم وتوكلتم

جهاد عدوكم وكتاب الله وما قد خَلَفَ نبيه من دينه معكم وعندكم ، وقد تبين لكم فيما جاءكم عني أنه ميت ومفلقكم ، ومن ينقلب على عقبيه ، أي يرجع عن دينه... (1) .

ومعلوم أن معظم الصحابة . ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان . قد فَرَّوا عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم أحد، ولم يثبت معه إلا القليل، وفي مقدمتهم أموال المؤمنين (عليه السلام) .

وهناك آيات أخرى كثرة في هذا الشأن لا مجال لذكرها ، وقد استعرضت عدداً منها في الفصول التي تحدثت فيها عن الصحابة في كتابي (الصوة) فلراجع .

الصحابة في السنة النبوية

قول الشيخ :

ومن اعتقد ما يخالف كتاب الله وسنة نبيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد كفر (2) .

قلت : أما كتاب الله ، فقد بينا أننا لا نعتقد ما يخالفه من خلال الشواهد القوانية التي أوردناها ، وتبين أن عقيدتنا مطابقة

لكتاب

الله العزيز فيما يتعلق بالصحابة .

وبقي لنا أن نبين عقيدتنا فيهم من خلال السنة النبوية الشريفة ، وما ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حق

بعض الصحابة ، معتمدين في ذلك على أقوى الروايات التي وردت في أقوى مصادر أهل السنة وفي مقدمتها صحاحهم :

لقد أكد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن أصحابه سوف ينقلبون على أعقابهم ويحدثون في دين الله ما ليس منه في جملة

من الاحاديث النبوية الشريفة والتي تكاد تكون متوازية عن جمع من الصحابة ، كما في حديث الحوض ، وكما أخبر بأنهم

سوف يتنافسون على الدنيا ويحوصون على الامرة وستكون ندامة عليهم وحسوة .

وقد أثبتت الوقائع كل ذلك، فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يتوك شيئاً لم يبينه لأمته ، ولا خاف عليهم فتنة إلا

وحفرهم منها ، حتى أعذر إليهم لكيلا يكون لاحدهم حجة بعد ذلك ، وفيما يلي سوف نستعرض بعض هذه الاحاديث من أوثق

مصادر أهل السنة :

1 . في الصحيحين . واللفظ لمسلم . عن عقبه بن عامر ، قال : صَلَّى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على قتلى أحد ، ثم صعد المنبر كالمودع للأحياء والاموات ، فقال : « إني فوطكم على الحوض ، وإن عرضه كما بين أيلة إلى الجحفة ، إني لست أخشى عليكم أن تشركوا

الصفحة 83

- (1) . بعدي ، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوا فيها ، وتقتلوا ، فتهلكوا ، كما هلك ممن كان قبلكم » .
- 2 . عن أبي وائل ، قال : قال عبدالله : قال النبي (صلى الله عليه وسلم) : « أنا فوطكم على الحوض ، ليرفعن إلي رجال منكم ، حتى إذا أهويت لأناولهم ، اختلجوا دوني ، فأقول : أي رب ، أصحابي ، فيقول : لا تنوي ما أحدثوا بعدك » (2) .
- 3 . عن أبي حزم ، قال : سمعت سهل بن سعد يقول : سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : « أنا فوطكم على الحوض ، من ورده شوب منه ، ومن شوب منه لم يظماً بعده أبداً ، ليرد علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثم يحال بيني وبينهم... » (3) .
- 4 . عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ليردن علي ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني ، فأقول : أصحابي ، فيقول : لا تنوي ما أحدثوا بعدك » (4) .
- 5 . عن أبي هريرة أنه كان يحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « يرد

(1) صحيح مسلم 4/1796 ، صحيح البخاري 8/112 .

(2) صحيح البخاري 8/149 ، صحيح مسلم 4/1794 .

(3) صحيح البخاري 9/58 باب الفتن .

(4) صحيح البخاري 8/149 ، صحيح مسلم 4/1800 .

الصفحة 84

- علي يوم القيامة رط من أصحابي فيحلون عن الحوض ، فأقول : يارب أصحابي ، فيقول : إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتنوا على أدبرهم القهوى » (1) .
- لاحظ عبلة (رتنوا) في قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) .
- 6 . عن ابن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « يرد علي الحوض رجال من أصحابي فيحلون عنه فأقول : يارب أصحابي ، فيقول : إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتنوا على أدبرهم القهوى » (2) .
- 7 . عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « بينا أنا قائم ، إذ ازهورة ، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلم ، فقلت : أين ؟ قال : إلى النار والله ، قلت : وما شأنهم ؟ قال : إنهم ارتنوا بعدك على أدبرهم القهوى ، ثم إذ ازهورة حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، فقال هلم ، قلت : أين ؟ قال : إلى النار والله ، قلت : ما شأنهم ؟ قال :

إنهم رتتوا بعدك على أدبلهم القهوى ، فلا رآه

(1) صحيح البخاري 8/149 - 152 باب الحوض ، ما جاء في باب الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة .

(2) صحيح البخاري 8/149 - 152 باب الحوض ، ما جاء في باب الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة .

الصفحة 85

(1)

يخلص منهم إلا مثل همل النعم » .

8 . وعن أم سلمة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) أنها قالت : كنت أسمع الناس يذكرون الحوض ، ولم أسمع ذلك من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فلما كان يوماً من ذلك والجلية تمشطني ، فسمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « أيها الناس » ، فقلت للجلية : استأخري عني ، قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء ، فقلت : إني من الناس ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إني لكم فوط على الحوض ، فاي اي لا يأتيني أحدكم فيؤذني كما يؤذ البعير الضال فأقول : فيم هذا ؟ فيقال : إنك لا تروي ما أحدثوا بعدك ، فأقول : سحقاً » .⁽²⁾

9 . عن أبي سعيد الخوري عن أبيه قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول على هذا المنبر : « ما بال رجال يقولون : إن رحم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تنفع قومه ! بلى والله ، إن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة ، وإني أيها الناس فوط لكم على الحوض ، فاذا جنتم قال رجل : يا رسول الله ، أنا فلان بن فلان ، وقال أخوه : أنا فلان بن فلان ، قال لهم : أما

(1) صحيح البخاري 8/149 - 152 باب الحوض ، ما جاء في باب الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة .

(2) صحيح مسلم 4/1790 .

الصفحة 86

(1)

النسب فقد عرفته ، ولكنكم أحدثتم بعدي ولتددتم القهوى » .

10 . عن أبي بكر ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « ليردن علي رجال ممن صحبني ورآني حتى إذا رفوا إلي ورأيتم اختلجوا نوني فلاقولن : رب أصحابي ، أصحابي ، فيقال : إنك لا تروي ما أحدثوا بعدك » .⁽²⁾

كما عوت عائشة أم المؤمنين مروان بن الحكم بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد لعنه ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها من طرق ذكرها ابن خيثمة أنها قالت لمروان بن الحكم . حين قال لآخيها عبد الرحمن بن أبي بكر لما امتنع من البيعة ليزيد بن معاوية ولاية العهد ما قال . والقصة مشهورة : أما أنت يا مروان فأشهد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعن أباك وأنت في صلبه...⁽³⁾

إلى غير ذلك من النصوص التي تثبت أن الصحابة لم يكونوا كلهم عولاً ولا سواء في الميزان عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، هذا مع أن الصحابة أنفسهم لم يكونوا يعتقدون في أنفسهم ما يعتقد القائلون بعدالتهم المطلقة فيهم ، فقد ورد عن

(1) مسند أحمد 3/18 .

(2) مسند أحمد 5/48 .

(3) أسد الغابة 1/514 .

الصفحة 87

قد أحدثوا بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

فعن العلاء بن المسيب عن أبيه قال : لقيت الواء بن عزب (رضي الله عنه) فقلت : طوبى لك ، صحبت النبي (صلى الله عليه وسلم) وبابعته تحت الشجرة ، فقال : يا ابن أخي ، إنك لا تتوي ما أحدثنا بعده !!⁽¹⁾ .

وعن ابن عباس قال : يقول أحدهم : أبي صحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولنعلّ خلق خير من أبيه⁽²⁾ .

هذه بعض الشهادات التي تبين حال الصحابة ، وأجد ذلك كافياً في إثبات صحة اعتقادنا فيما يتعلق بالصحابة ، وقد ثبت أننا لا نخالف في ذلك كتاب الله ولا سنة نبيه المتواترة ، كما أن نظريتنا تنطبق على الواقع من سيرة الصحابة وباعتقاداتهم .

الصحابة وأهل البيت

قال الشيخ ابن عبد الوهاب في « مطلب الوصية بالخلافة » ، فيما ينسبه من القول إلى الشيعة :
وأن الله اختار لصحبته من يبغض أجلّ أهل بيته (عليهم السلام) .

(1) صحيح البخاري 5/159 - 160 .

(2) مجمع الزوائد 1/113 وقال : رواه الزوار ورجاله رجال الصحيح .

الصفحة 88

نقول : ليس الشيعة وحدهم يعتقدون ذلك ، بل إن كبار المحدثين من أهل السنة والذين أخرجوا الروايات المتعلقة بذلك في

أهم مصادر السنة يعترفون بذلك ، وفيها اعترافات صريحة من بعض الصحابة ببغضهم أهل البيت ، وإليك جملة من هذا

الروايات :

1 . عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث : أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مغضباً

وأنا عنده فقال : « ما أغضبك ؟ » قال : يا رسول الله ما لنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجه مبشوة ، وإذا لقونا بغير ذلك

قال : فغضب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى احمرّ وجهه ثم قال : « والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الايمان

حتى يحبكم الله ولو سوله » ، ثم قال : « أيها الناس ، من آذى عمي فقد آذاني ، فانما عم الرجل صنو أبيه »⁽¹⁾ .

2 . عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال : بينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آخذ بيدي ونحن نمشي في بعض سكك المدينة إذ أتينا على حديقة ، فقلت : يا رسول الله ما أحسنها من حديقة ! فقال : « إن لك في الجنة أحسن منها ... » فلما خلا لي الطريق اعتقتني ثم أجهش باكياً ، قلت : يا رسول الله ، ما يبكيك ؟ قال : « ضغائن في صدور أقوام لا

(1) سنن الترمذي 5/652 وقال : هذا حديث حسن صحيح ، المستدرک 3/233 ، مسند أحمد 4/165 ، مصابيح السنة 4/191 .

الصفحة 89

يبدونها لك إلا من بعدي » قال : قلت : يا رسول الله ، في سلامة من ديني ؟ قال : « في سلامة من دينك » (1) .

3 . عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علياً أمراً على اليمن ، وبعث خالد بن الوليد على الجبل ، فقال : « إن اجتمعنا فعلي على الناس » ، فالتقوا وأصابوا من الغنائم ما لم يصيبوا مثله ، وأخذ عليّ جارية من الخمس ، فدعا خالد بن الوليد بريدة ، فقال : اغتتمها فأخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) بما صنع ، فقدمت المدينة ودخلت المسجد ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) في منزله ، وناس من أصحابه على بابها ، فقالوا : ما الخبر يا بريدة ؟ فقلت : خيراً ، فتح الله على المسلمين ، فقالوا : ما أقدمك ؟ قال : جارية أخذها علي من الخمس ، فجننت لأخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ فقالوا : فأخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) فإنه يسقط من عين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسمع الكلام ، فوج مغضباً وقال : « ما بال أقوام ينتقصون علياً ، من ينتقص علياً فقد انتقصني ومن فرق علياً فقد فرقني ، إن علياً مني وأنا منه ، خلق من طينتي وخلقت من طينة إواهيم ، وأنا أفضل من إواهيم ، نرية بعضها من بعض والله سميع عليم » ، وقال : « يا بريدة ، أما علمت أن لعلي أكثر من

(1) مجمع الزوائد 9/118 .

الصفحة 90

الجرية التي أخذ ، وإنه وليكم بعدي » ، فقلت : يا رسول الله ، ما بالصحبة إلا بسطت يدك حتى أباعك على الإسلام جديداً ، قال : فما فرقته حتى بايعته على الإسلام (1) .

وفي رواية ابن عساكر ، قال بريدة : وكنت من أشد الناس بغضاً لعلي ، وقد علم خالد بن الوليد... (إلى أن قال) : فأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد غضب غضباً لم أره غضب مثله قط إلا يوم قبيعة والنضير ، فنظر إلي فقال : « يا بريدة ، إن علياً وليكم بعدي ، فأحب علياً فإنه يفعل ما يؤمر ... »

وقال عبدالله بن عطاء : حدثت بذلك أبا حوب بن سويد بن غفلة فقال : كتمك عبدالله بن بريدة بعض الحديث ، إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال له : « أنا فقت بعدي يا بريدة ؟ ! » (2) .

4 . وعن عمرو بن شأس الاسلمي . وكان من أصحاب الحديبية . قال : خرجت مع علي (عليه السلام) إلى اليمن فجفاني في سوفي ذلك حتى وجدت في نفسي عليه ، فلما قدمت المدينة أظهرت شكايته في المسجد حتى سمع بذلك رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) ، فدخلت المسجد ذات غداة ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالس في ناس من أصحابه ، فلما رأني أبدا

(1) المعجم الاوسط 6/232 .

(2) تزيخ دمشق 42/191 .

الصفحة 91

لي عينيه . يقول حدد النظر إلي . حتى إذا جلست قال : « يا عمرو والله لقد آذيتني » ، قلت : أعوذ بالله من أذاك يا رسول الله ، قال : « بلى ، من آذى علياً فقد آذاني » .⁽¹⁾

5 . وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : كنت جالساً في المسجد أنا ورجلين معي ، فنلنا من عليّ ، فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غضبان يُعرف في وجهه الغضب ، فتعذت بالله من غضبه ، فقال : « ما لكم ومالي ، من آذى علياً فقد آذاني » .⁽²⁾

6 . عن حيان الاسدي ، سمعت علياً يقول : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إن الأمة ستغدر بك بعدي وأنت تعيش على ملتي وتقتل على سنتي ، من أحبك أحبني ومن أبغضك أبغضني ، وإن هذه ستخضب من هذا » يعني لحيته من رأسه .⁽³⁾

7 . عن جابر ، قال : قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى علي بن أبي طالب يوم الطائف وأطال مناجاته فأى الكواهية في وجه رجال ، فقالوا : قد

(1) مجمع الزوائد 9/129 وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار والبخاري وأحمد ثقات .

(2) المصدر السابق 9/129 وقال : رواه أبو يعلى والوار باختصار ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير محمود بن خدش وقتان وهما ثقتان .

(3) المستترك 3/142 وصححه ووافقه الذهبي .

الصفحة 92

أطال مناجاته منذ اليوم ، فقال : « ما أنا انتجيتة ، ولكن الله انتجاه » .⁽¹⁾

8 . عن زيد بن رُقم قال : كانت لنفر من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبواب شلعة في المسجد ، فقال يوماً : « ستوا هذه الابواب إلا باب علي » ، فتكلم في ذلك ناس ، فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد فاني أموت بسد هذه الابواب غير باب علي ، فقال فيه قائلكم ، والله ما سددت شيئاً ولا فتحتة ، ولكن أمرت بشيء فاتبعته » .⁽²⁾

9 . عن زر : قال علي : والذي فلق الحبة ورأ النسمة ، إنه لعهد النبي الأمي إلي : أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق .⁽³⁾

من كل هذا يتبين لنا أن عدداً غير قليل من الصحابة كانوا يبغضون أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى رأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام) كما صرحت به هذه الروايات التي أخرجها أئمة المحدثين والحفاظ من أهل السنة ، وليس الشيعة وحدهم يدعون ذلك ، وليس لنا أن

(1) تاريخ دمشق 2/316 ، المعجم الكبير للطبراني 2/186 .

(2) المستترك 3/15 .

(3) صحيح مسلم 1/86 كتاب الايمان ، باب : الدليل على أن حب الانصار وعلي (رضي الله عنهم) من الايمان وعلاماته ، وبغضهم من علامات النفاق .

الصفحة 93

نقول بعد هذا سوى أن أولئك الصحابة الذين أبغضوا علياً إنما هم في الحقيقة قد ابغضوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لقوله : « من أحب علياً فقد أحبني ، ومن ابغض علياً فقد أبغضني » (1) .

سب الصحابة

وفي : « مطلب السب » قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب :

ومنها إيجابهم سب الصحابة لاسيما الخلفاء الثلاثة نعوذ بالله ... ، قال الله تعالى : **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)** ... **وَمَنْ سَبَّ مِنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ حَلَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَقَالَ : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) ...** والقآن مشحون من مدح الصحابة (رضي الله عنهم) ، فمن سبهم فقد خالف ما أمر الله من إكرامهم ، ومن اعتقد سوء فيهم كلهم أو جمهرهم فقد كذب الله تعالى فيما أخبر من كمالهم وفضائلهم ، ومكذبه كافر ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « النجوم أمانة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمانة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمانة

(1) المستترك 3/130 وصححه ووافقه الذهبي ، كما صححه الالباني أيضاً .

الصفحة 94

لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » ...

وقد صح عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم قد وجبت لكم الجنة أو قد غفرت لكم » وقد صح عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « لا يدخل النار من حضر الحديبية إن شاء الله تعالى » ... وقد روي بأسانيد بعضها حسن عن ابن عباس قال : كنت عند النبي (صلى الله عليه وسلم) وعنده علي (رضي الله عنه) فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) : « يا علي سيكون في أمتي قوم ينتحلون حب أهل البيت لهم نيز يسمون الرافضة قاتلوهم فانهم مشركون ... » (1)

نقول :

إنّ ما ذكره محمد بن عبد الوهاب ليس بحثاً علمياً مبنائياً ، فلا بدّ ولّا من المناقشة في المباني التي تترتب عليها التفريعات ، والمبنى الاساسي الذي يدور حوله هذا البحث هو مسألة عدالة جميع الصحابة الذي أصبح محط أنظار العلماء ، ونحن فيما سبق قد ناقشنا هذه المسألة وبيّنا بطلان القول بعدالة جميع الصحابة ، وعليه فتجري قواعد الجرح والتعديل عليهم وتبحث أحوالهم ، ومن ثمّ يميّز الصحيح من السقيم منهم .

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 15 - 18 .

الصفحة 95

وأما الاحاديث التي استشهد بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ومنها الحديث المنسوب إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله : « النجوم أمانة السماء... » .

فنقول : إن هذا الحديث . المروي بهذه الصورة . يشكل حجة على الشيخ وعلى القائلين بقوله ، وليس حجة لهم ، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « وأنا أمانة لأصحابي ، فاذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون... » ، فان هذا يثبت ما نذهب إليه من أن الكثير من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد انقلبوا على أعقابهم ، وهو توضيح لاحاديث (الحوض) التي ذكرناها سابقاً .

أما قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « وأصحابي أمانة لأمتي فاذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون » ، فذلك يقتضي أن الامّة قد ضلّت بعد انقراض الصحابة وستبقى كذلك إلى قيام الساعة ، لاننا لا نتوقع عودة الصحابة إلى الحياة مرة أخرى ، أما إذا كان المقصود بأن الامّة ستبتلى بالفتن بعد ذهاب الصحابة ، فالامّة قد ابتليت بهذه الفتن في وجود الصحابة ، وما مقتل عثمان وما جرى من حروب الجمل وصفين وغير ذلك إلاّ دليلاً على ما نقول .

إن هناك تناقضاً في هذا الحديث لا يمكن حلّه ، لان هذا الحديث قد تعرّص إلى عملية تحريف في صيغته خدمة لاغراض

الصفحة 96

القائلين بعدالة الصحابة المطلقة ، ولكنهم أوقعوا أنفسهم في هذا التناقض ، ويأبى الله إلا أن يكشف الويف .

أما كيف يمكن أن يُحل هذا الاشكال ؟ فذلك لا يتم إلا بالرجوع إلى الصيغة الصحيحة لهذا الحديث ، وهو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « النجوم أمان لاهل السماء فان طمست النجوم أتى السماء ما يوعدون ، وأنا أمان لأصحابي فاذا قبضت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأهل بيتي أمان لأمتي فاذا ذهب أهل بيتي أتى أمتي ما يوعدون » (1) .

وبذلك يتبين أن أهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هم الامان لاهل الارض ، وهم الذين أخبر النبي بأنهم الثقل الثاني الذي لا يفلق الثقل الاكبر (القوان الكريم) حتى يردا عليه الحوض معاً .
والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى ، وقد اعترف بذلك العديد من علماء وحفاظ أهل السنة .

قال ابن حجر الهيتمي المكي : وفي رواية صحيحة : « إني ترك فيكم أميين لن تضلوا إن اتبعتموهما : كتاب الله وأهل بيتي عتوتي » ، وزاد الطواني : « إني سألت ذلك لهما فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ، ولا تعلموهم فانهم أعلم منكم »

(1) المستدرک 3/457 .

الصفحة 97

والحاصل أن الحث وقع على التمسك بالكتاب وأهل البيت ، ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الكتاب وأهل البيت إلى قيام الساعة .

ثم اعلم أن لحديث التمسك بالكتاب وأهل البيت طوقاً كثرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً... وفي بعض تلك الطرق أنه قال ذلك بحجة الوداع بعرفة ، وفي أخرى أنه قاله بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة بأصحابه ، وفي أخرى أنه قال ذلك بغدير خم ، وفي أخرى أنه قام خطيباً بعد انصافه من الطائف... .

ولا تنافي ، إذ لا مانع من أنه كرر عليهم ذلك في تلك المواطن وغوها ، إهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعزة الطاهرة...
وفي أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيامة كما أن الكتاب العزيز كذلك ، ولهذا كانوا أماناً لاهل الارض... (1) .

وتكفينا هذه الشهادة من خصم عنيد للشيعنة ، فانه بعد أن يعترف بكل ذلك يعود إلى تعصبه فيتحامل على الشيعة ويكيل لهم الاتهامات الباطلة ، وما ذلك إلا لجهله بحقيقة الشيعة الذين فهموا

(1) الصواعق المحرقة : 230 - 232 .

الصفحة 98

جيداً وصية نبيهم الكريم وتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ .

أما الحديث الذي يدعي أن الله قد غفر لاهل بدر مهما عملوا ، فيكذبه الواقع ، لان بعض البيريين خالفوا وأمر النبي ووصاياه ، وطبع على قلب البعض منهم بنص القوان الكريم كما ثبت في قصة ثعلبة بن حاطب .

أما أن أحداً ممن حضر الحديبية لا يدخل النار ، فعلماء أهل السنة ينقضون ذلك ، فقد قال ابن حزم : وعمار (رضي الله عنه) قتله أبو العادية يسار بن سبع السلمي ، شهد بيعة الرضوان ، فهو من شهداء الله له بأنه علم ما في قلبه وأقر السكينة عليه ورضي عنه ، فأبو العادية (رضي الله عنه) متأول مجتهد مخطئ فيه باغ عليه مأجور أجراً واحداً !! وليس هذا كقتلة عثمان (رضي الله عنه) ، لانهم لا مجال للاجتهاد في قتله ... !! بل هم فساق محاربون سافكون دماً حراماً عمداً بلا تأويل على سبيل الظلم والعنوان ، فهم فساق ملعونون (1) .

يقول ابن حزم هذا وينسى أن في جملة قتلة عثمان رجل ممن شهد بيعة الرضوان في الحديبية وهو عبد الرحمن بن عديس البلوي ، وفي ترجمته ما يأتي :

(1) الفصل في الملل والنحل 4/161 .

الصفحة 99

مصوي شهد الحديبية ، عن يزيد بن حبيب قال : كان عبد الرحمن بن عديس البلوي ممن بايع تحت الشجرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال أبو عمرو : هو كان الامير على الجيش القادمين من مصر إلى المدينة الذين حصروا عثمان وقتلوه (1) .

فاذا كان قتلة عثمان كما يفهم ابن حزم وغوه كابن كثير ، فكيف تكون الشهادة لهم بالجنة ؟ ! !
وفضلاً عن ذلك ، فان الاحاديث الصحيحة قد جاءت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالاخبار بأن قاتل عمار بن ياسر وسالبه في النار ، وأبو العادية قاتل عمار وهو من أهل الحديبية فهو في النار رغم كل إدعاءات ابن حزم وغوه ، مما يثبت عدم صحة الحديث الذي يدعي بأن أحداً ممن بايع تحت الشجرة لا يدخل النار .

أما الحديث الزعوم عن الوافضة ، فنقول فيه : إن هذا الحديث هو من جملة الاحاديث المكنوبة التي اختلقتها السياسة الجاؤة لتتخذها نريعة للفتك بالمعرضين لانظمة الحكم التي كان يقودها الطغاة من بني أمية وبني العباس ، ومسألة الوضع في الحديث من باب الخصومة السياسية والمذهبية مسألة معروفة عند الباحثين

(1) الاستيعاب 2/840 ، أسد الغابة 3/370 .

الصفحة 100

المحققين في حوادث القرون الاولى الهجري وما بعده .

وإذا كان المقصود بالروافض الذين رفضوا خلافة الشيخين ، فقد كان ينبغي على الصحابة المخلصين الملتزمين بأوامر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يبادروا إلى قتل كل من أمير المؤمنين (عليه السلام) وجميع بني هاشم وعدداً من كبار الصحابة كسعد بن عبادة وأبيير بن العوام وعمار بن ياسر وغوهم ، لانهم امتنعوا عن بيعة أبي بكر لفترة ما ، أما سعد بن عبادة فقد امتنع عن البيعة حتى توفي كما هو ثابت في مصادر التريخ والحديث .

فضائل الصحابة

وقال محمد بن عبد الوهاب أيضاً :

وقد تواتر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما يدل على كمال الصحابة (رضي الله عنهم) خصوصاً الخلفاء الراشدين ، فان ما ذكر في مدح كل واحد مشهور بل متواتر ، لان نقلة ذلك أقوام يستحيل تواطؤهم على الكذب ويفيد مجموع أخبارهم العلم اليقيني بكمال الصحابة (1) وفضل الخلفاء... .

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 18 .

الصفحة 101

ينبغي أولاً أن نشير إلى أن هناك فرقاً بين القول بسب الصحابة ، وبين تفصيل أحوالهم وبيان اتجاهاتهم وولاءاتهم المختلفة ، فالخلط بين المفهومين مغالطة كبيرة .

وعلى هذا الاساس . وكما قد تبين من بعض المباحث المتقدمة . نقول : إن الشيعة لا يسبون الصحابة بهذا المفهوم الذي يذكره الشيخ ويدعيه ، وإنما يقولون : أن صفة العدالة المطلقة منتفية عنهم جميعاً ، فبعضهم عدول وبعضهم غير ذلك ، والقول بل تعداد بعضهم ليس كلاماً اخترعته الشيعة ، بل هو مما أخبر به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وصدق الوحي كما مر . وبهذا يتبين أن القآن الكريم والسنة النبوية المتواترة تؤيد قول الشيعة في الصحابة .

أما هذا التناقض الذي يلمسه العراء بين عبارات الثناء من جهة وعبارات التوبيخ وتهمة الارتداد والاحداث لبعض الصحابة ، فنأشئ عن أمرين :

1 . إن النصوص التي ذكرت الصحابة بعبارات التبجيل ليست مطلقة بحيث تشمل كل من يحمل اسم صحابي ، بل فيها إشارات واضحة بأن هذه العبارات موجهة لفئات معينة من الصحابة ، لذا نجد أن بعض الكلمات أو العبارات التي ترد في نفس الآية أو في

الصفحة 102

غورها من الآيات تستهدف توضيح الامر وبيان من هم المقصودون بعبارات الثناء . ومن النصوص القوانية التي طالما استشهد بها القائلون بعدالة الصحابة المطلقة :

قوله تعالى (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءٌ بَيْنَهُمْ وَرَأْفَةٌ لَكُلِّ مَن آتَىٰ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سَيُمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوَاقِ الْزَّرْعِ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفُورَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا) (1) .

فان العبارة الاخيرة تشترط المغفرة والاجر العظيم للذين آمنوا وعملوا الصالحات من المؤمنين فقط وليس كلهم ، وقد أوقع

ذلك بعض المفسرين في الحوج ، لان ذلك يناقض الادعاء بعدالة الصحابة أجمعين ، فحلولوا صرف العبارة عن معناها الحقيقي ، فتردد البعض في القطع بتفسير مدلولها ، كما يتضح من قول الوري في بيان مدلول لفظة (منهم) حيث قال : بأنها لبيان الجنس لا للتبعيض ويحتمل أن يقال هو للتبعيض (2) .

(1) سورة الفتح : 29 .

(2) التفسير الكبير 28/109 .

الصفحة 103

وقوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْتَكِبْ عَلَى نَفْسِهِ) (1) .
ففي هذه الآية إشارة واضحة إلى إمكان أن ينكث بعض الذين بايعوا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بيعتهم ، وقد حدث ذلك فعلاً بشهادة كتب التريخ والسورة والحديث .

2 . إن الروايات التي جاء فيها مدح الكثير من الصحابة . والتي كانت سبباً في انخداع المسلمين . هي ليست إلا روايات مختلفة كانت تستهدف طمس فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) وأهل البيت عامة .

روى أبو الحسن المدائني في كتاب الاحداث قال : كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام الجماعة : أن بونت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تَاب وأهل بيته ، فقامت الخطباء في كل كورة وعلى كل منبر يلعنون علياً وبيروون منه ويقعون فيه وفي أهل بيته ، وكان أشد الناس بلاء حينئذ أهل الكوفة ، لكثرة من بها من شيعة علي (عليه السلام) ، فاستعمل عليهم زياد بن سمية ، وضم إليه البصرة ، فكان يتتبع الشيعة وهو بهم علف ، لانه كان منهم أيام علي (عليه السلام) ، فقتلهم تحت كل حجر ومدر وأخافهم وقطع الايدي

(1) سورة الفتح : 10 .

الصفحة 104

والارجل وسمل العيون وصلبهم على جفوع النخل وطردهم وشردهم عن العواق ، فلم يبق بها معروف فيهم .
وكتب معاوية إلى عماله في جميع الافاق : ألا يجيزوا لاحد من شيعة علي وأهل بيته شهادة ، وكتب إليهم : أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه ، فأدنوا مجالسهم وقربوهم وأكرمواهم ، واكتبوا لي بكل ما يروي كل رجل منهم واسمه واسم أبيه وعشيرته .
ففعلا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان بيعته إليهم معاوية من الصلوات والكساء والحباء والقطائع ، ويفيضة في العرب منهم والموالي ، فكثر ذلك في كل مصر وتنافسوا في المنزل والدنيا ، فليس يجيء أحد مرود من الناس عاملاً من عمال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلا كتب اسمه وقربه وشفعه ، فلبثوا بذلك حيناً .
ثم كتب إلى عماله : أن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل وجه وناحية ، فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوا

الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الاولين ، ولا تتروكوا خراً يرويه أحد من المسلمين في أبي زاب إلا وتأتوني
بمناقض له في الصحابة ، فإن هذا أحب إليّ وأقرّ لعيني وأدحض لحجة أبي زاب

الصفحة 105

وشيعته وأشد عليهم من مناقب عثمان وفضله .

فقرئت كتبه على الناس ، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها ، وجدّ الناس في رواية ما يجري هذا
المجرى ، حتى أشانوا بذكر ذلك على المنابر ، وألّقي إلى معلمي الكتاتيب فعلموا صبيانهم وغلماهم من ذلك الكثير الواسع ،
حتى رووه وتعلموه كما يتعلمون القرآن ، وحتى علموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم ، فلبثوا بذلك ما شاء الله...
فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة ، وكان أعظم الناس في ذلك بليّة القواء
العراؤون ، والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك ، فيفتعلون الاحاديث ليحفظوا بذلك عندولاتهم ويقربوا مجالسهم
ويصيبوا به الاموال والضياع والمنزل ، حتى انتقلت تلك الاخبار والاحاديث إلى أيدي الديّانين الذين لا يستحلّون الكذب
والبهتان فقبلوها ورووها وهم يظنون أنها حق .
ولو علموا أنها باطلة لما رووها ولا تدينوا بها...

وقد روى ابن عرفة المعروف بنفطويه . وهو من أكابر المحدثين وأعلامهم . في تزيخه ما يناسب هذا الخبر وقال : إن
أكثر الاحاديث الموضوعه في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بني أمية

الصفحة 106

تقرباً إليهم بما يظنون أنهم وغمون به أنوف بني هاشم (1) .

فمعظم الفضائل التي جاءت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في الصحابة ومدحهم هي في الحقيقة نصوص موضوعة
نسبت إليه زوراً وبهتاناً ولا تمت إلى الحقيقة بصلة ، وكان ذلك بوحى من معاوية الذي سخر أجهزته الاعلامية في خدمة هذا
الغرض .

إن نظرة متفحصه لهذه الروايات المتكاثرة في فضائل الصحابة تكشف للباحث آثار الوضع عليها ، وقد وضعت روايات
كثيرة في مقابل الروايات الصحيحة التي جاءت في فضائل أهل البيت وهي أكثر من أن تحصى ، كرواية « أبو بكر وعمر
سيدا كهول أهل الجنة » والتي لا يجد الباحث عناءً في معرفة أنها قد وضعت في مقابل الحديث الصحيح « الحسن والحسين
سيدا شباب أهل الجنة » مثلاً .

وقد مرّ فيما سبق الاشارة إلى بعض هذه الروايات التي وضعت في مقابل الروايات الصحيحة في فضل أمير المؤمنين
(عليه السلام) ، كقصة المرأة التي جاءت إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأوصاها بأن تأتي أبا بكر إذا توفي النبي

(1) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 11/44 - 46 .

الصفحة 107

واستعاض هذه الروايات يحتاج إلى الكثير من الوقت ، فنتركها إلى فطنة القارئ وإرادته في البحث عن الحقيقة بعقل متفتح

إن المتناقضات التي يلمسها الباحث في فضائل الصحابة . وبخاصة الخلفاء الثلاثة الأوائل . كافية لان تكشف عن زيفها ، ومن الامثلة على ذلك أنهم يروون أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قال : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً... » ، وتجدهم في المقابل يروون قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) « إن لكل نبي خليلاً من أمته وإن خليلي عثمان بن عفان » !!⁽¹⁾ .

إن هذه الروايات المكنوبة ما هي إلا إفراط الواقع الذي أراد معلوية تثبيته في أذهان الناس ، فانه أطلق العنان أولاً للرواية في فضائل عثمان فتسابق الوضاعون في إختلاقها ، حتى إذا وجد أنها قد طغت كالسيل أمر بالرواية في فضائل الخليفين السابقين له ، ولكن الوضاعين . رغم جهودهم غير المشكورة . لم يستطيعوا أن يخرجوا من الملق الذي وضوا فيه رغم إغواقهم في رواية الفضائل المكنوبة لبعض الصحابة .

وعلى أي حال فنحن لا نريد الاطالة في هذا الموضوع ، إلا أننا

(1) تاريخ مدينة دمشق 39/120 .

الصفحة 108

نشير إلى أن هذه الروايات على كثرتها لم تستطع طمس الحقائق وقلبها كلية رغم أنها حققت نجاحاً كبيراً في هذا الشأن ، لكن الباحث المنصف يستطيع التوصل إلى الحقيقة إذا ما تناول الامر بشكل موضوعي وطرح رداء التعصب والتقليد الاعمى .

أسماء الصحابة

قال الشيخ في « مطلب استهانتهم بأسماء الصحابة » :

وقد تواتر عنه (صلى الله عليه وسلم) ما يدل على وجوب تعظيمهم وإكرامهم ، وقد رُشد الله تعالى إلى ذلك في مواضع من كتابه ، ويلزم من إهانة هؤلاء إياهم استخفافهم لذلك عندهم ، ومن اعتقد ما يوجب إهانتهم فقد كذب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما أخبر من وجوب إكرامهم وتعظيمهم ، ومن كذبه فيما ثبت عنه قطعاً فقد كفر .

ومن عجب أنهم يتجنبون التسمية بأسماء الاصحاب ويسمّون بأسماء الكلاب ، فما أبعدهم عن الصواب وأشبههم بأهل الضلال والعقاب⁽¹⁾ .

وهذا المطلب كما ذكرنا له صلة بمسألة أصل عدالة الصحابة جميعاً ، لتكون مناقشاتنا مبتنية على المباني والاسس

الصحيحة ،

لا كما فعله محمد بن عبد الوهاب وما شاكله من إيراد المطالب وسردها من نون البحث في المباني ، ولما أثبتنا فيما سبق بطلان القول بعدالة جميع الصحابة ، وأن قواعد الجرح والتعديل تجري عليهم ، فالشيعة وكل عاقل يبحثون في أهوال الصحابة ، فمن ثبت على الايمان ولم يكن منافقاً ولم يغير ولم يبدل ، فالشيعة وكل عاقل يحترّمونه ويعطونه المقام العالي ويفتخرون به ويسمّون ولادهم بأسمائهم .

الفصل الرابع : أمّ المؤمنين عائشة

قال الشيخ في « مطلب سبهم عائشة رضي الله عنها المواة » :

ومنها : نسبتهم الصديقة الطيبة المواة عما يقولون فيها إلى الفاحشة ، وقد شاع في هذه

الارمنة بينهم ذلك كما نقل عنهم . قال تعالى : (إِنَّ الدِّينَ جَاءَ أَوْ بِالْإِنْفِكِ عَصِيْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا

تَحْسِبُوهُ شَيْئًا لَّكُمْ بِهِ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا كَتَبَ مِنْ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كَوْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ...⁽¹⁾ .

وقد روى عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخري وابن جرير وابن المنذر وابن أبي

حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن عائشة رضي الله عنها أنها المواة المودة

من هذه الايات .

وروى سعيد بن منصور وأحمد والبخري وابن المنذر وابن مردويه عن أم رومان

رضي الله عنها ما يدل أن عائشة رضي الله عنها هي المواة المقصودة بهذه الايات...⁽¹⁾ .

وفي مطلب « مشابهتهم اليهود » قال الشيخ :

ومن قبائحهم تشابههم باليهود ، ولهم بهم مشابهات ، منها : أنهم يضاؤون اليهود الذين

رموا مريم الطاهرة بالفاحشة بقذف زوجة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عائشة المرأة

(2)
بالبهتان وسلوا بسبب ذلك الايمان... .

حديث الافك

إن قضية الافك تحتاج إلى شيء من التفصيل ، لان الشيخ محمد بن عبدالوهاب . كعادته . يخلط الاوراق بهدف إثارة الضجيج للتعمية على الحقائق وصرف الأمور إلى غير وجهها لينفذ بذلك إلى غرضه الحقيقي ألا وهو إصاق التهم بالشيعنة خرافاً .

فقوله : (وقد شاع في هذه الامنة بينهم ذلك كما نقل عنهم)

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 22 - 23 .

(2) رسالة في الردّ على الرافضة : 43 .

الصفحة 113

يحمل مغالطة كبيرة ، فهل أن الشيعة يتهمون أم المؤمنين عائشة حقاً بهذه التهم الشنيعة ؟ ومن الذي نقل عنهم ؟ أما كان ينبغي للشيخ أن يذكر لنا مصدر هذا الخبر حتى يتحقق القارئ الكريم من صحة دعواه هذه ؟ وكيف يسيغ الشيخ لنفسه أن يتهم أمة مسلمة بقول مفزى عليهم من حاقد قد أعمى التعصب بصورته ؟ أو ليس قد أمر الله تعالى المسلمين أن يتثبتوا من صحة ما ينقل إليهم قبل أن يتهموا قوماً مؤمنين في قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تَصِيبُوا قَوْمًا بَجَاهَالَةٍ فَتُصَبِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)** (1) .

بعد هذه المقدمة نقول :

1 . إن إتهام الشيعة بنسبة الفاحشة إلى زوج النبي الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) هي محض افتراء لم يقل به أحد من

الشيعة لا من السابقين ولا من اللاحقين ، بل إن الشيعة أكثر تترهاً وتقديساً للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولكل الأنبياء

(عليهم السلام) من جميع الطوائف المنضوية تحت إسم الاسلام ، فعلماء الشيعة قد صنّفوا كتباً لإثبات قدسية ساحة الانبياء

وواءة عوضهم من كلّ ما يشين ، ورووا على كلّ من ادعى بجواز مثل هذه الامور المشينة على الانبياء ، والتي نجد البعض

منها في روايات

(1) سورة الحجرات : 6 .

الصفحة 114

أهل السنة وبكل أسف .

وقد عبّر السيد المونتضى (رحمه الله) عن هذه الحقيقة فقال في معوض رده على المفسوين الذين نسوا الخيانة الزوجية إلى

زوجة فوح (عليه السلام) مدّعين أن ابنه كان من سفاح ، فقال :

والوجه الثالث : أنه لم يكن ابنه على الحقيقة وإنما ولد على فواشه فقال (عليه السلام) : إن ابني ، على ظاهر الامر ؛ فأعلمه الله تعالى أن الامر بخلاف الظاهر ونبّهه على خيانة امرأته ، وليس في ذلك تكذيب خوه ، لانه إنما أخبر عن ظنه وعما يقتضيه... وقد روي هذا الوجه عن الحسن ومجاهد وابن جريح .

قال الموتضى : ولان الانبياء (عليهم السلام) يجب أن يزوها عن هذه الحال، لانها تعبير وتشيين ونقص في القدر ، وقد جتّبهم الله تعالى ما دون ذلك تعظيماً لهم وتوقراً ونفياً لكل ما ينفر عن القبول منهم ⁽¹⁾ .

فهذا الكلام أكبر رد على من ينسب إلى الشيعة الكلام بما يخل بالادب تجاه الانبياء (عليهم السلام) ، وذلك على العكس مما نجد في كتب وصحاح أهل السنة التي تنسب إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وغوه من الانبياء أموراً مشينة كالتبول من وقوف ، وخروج النبي إلى المسجد وعلى

(1) تنزيه الانبياء : 18 .

الصفحة 115

ثوبه آثار المنى ، أو أنه كان يطوف على نسائه في الساعة من الليل أو النهار في غسل واحد ، وأنه كان يسابق نساءه في الصواء على هراى من الجيش ، أو أنه كان يحضر حفلات العوس ويتناول النبيذ من أيدي النساء وهو جالس على فواشهن ، ويسمح لجوري الحبشة بالرقص في مسجده ، وما إلى ذلك من الترهات التي يطير لها أعداء الاسلام فوحاً لما فيها من مطاعن شنيعة على شخص النبي الكريم ⁽¹⁾ .

2 . أما قول الشيخ بأن أم المؤمنين عائشة هي العوادة من الايات ، وأن هذا مشهور متواتر بين الشيعة ، فان هذا ما تدعيه مصادر أهل السنة قاطبة ، وهي تكاد تكون مجمعة على ذلك فعلاً ، لكن لنا في كل ذلك نظر ، ونحن لا نقلي الكلام خوفاً بدون الاستناد إلى الدليل ، ولجل أن تتبين الحقيقة بشكل واضح ، فسوف نستعرض أهم روايتين وردتا في أقوى مصادر أهل السنة فيما يتعلّق بحديث الافك ثم نناقشها مناقشة علمية على ضوء الادلة والشواهد ، مع الاشارة إلى أقوال بعض العلماء والشراح الذين وقعوا في حوة ولتباك واضحين وهم يحاولون تصحيح حديث

(1) أنظر صحيح البخاري 1/66 ، 67 ، 76 ، 78 ، 79 ، 7/25 ، 49 ، 50 .

الصفحة 116

الافك لمجرد وروده في صحيح البخاري ومسلم ، وسوف يتبين لنا مدى الاشكالات التي يطوحها هذا الحديث ، ولنبدأ بذكر الرواية الرئيسية المتفق عليها ، واللفظ فيها للبخاري :

قالت عائشة : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد سواً أوقع بين أزواجه فأيهن خرج سهمها خرج بهارسول الله (صلى الله عليه وسلم) معه ، قالت عائشة : فأوقع بيننا في غزوة عواها فخرج فيه سهمي ، فخرجت مع رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) بعد ما أتول الحجاب ، فكنت أحمل في هودجي وأتول فيه ، فسرونا حتى إذا فرغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من غزوته تلك وقفل دنونا من المدينة قافلين ، أذن ليلة بالرحيل ، ففمت حين آذوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صوي فاذا عقد لي من خزع ظفار قد انقطع ، فوجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغؤه .

قالت : وأقبل الوهط الذين كانوا يرحلونني ، فاحتملوا هودجي فحولوه على بعوري الذي كنت أركب عليه وهم يحسبون أنني فيه .

وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهبلن ولم يغشهن اللحم ، إنما يأكلن العلقة من الطعام ، فلم يستتكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه ، وكنت جلية حديثة السن ، فبعثوا الجمل فسلروا .
ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش ، فجئت منزلهم وليس بها

الصفحة 117

منهم داع ولا مجيب ، فتممت متولي الذي كنت فيه وظننت أنهم سيفقدوني فوجعون إلي .
فبينما أنا جالسة في متولي غلبتني عيني فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأصبح عند متولي فأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأني ، وكان رأني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخموت وجهي بجلبابي ، ووالله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه ، وهوى حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها ففمت إليها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهر وهم نزول ، قالت : فهلك من هلك ، وكان الذي تولى كبير الافك عبدالله بن أبي بن سلول .

قال عروة : أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده فيؤه ويستمعه ويستوشيه .

قال عروة أيضاً : لم يسم من أهل الافك أيضاً إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمته بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم ، غير أنهم عصبية كما قال الله تعالى ، وإن كبير ذلك يقال عبدالله بن أبي سلول .

قال عروة : كانت عائشة تكوه أن يسب عندها حسان وتقول إنه

الصفحة 118

الذي قال :

فإن أبي ووالده وعوضي لعرض محمد منكم وقاء

قالت عائشة : فقدمنا المدينة ، فاشتكت حين قدمت شهراً والناس يفيضون في قول أصحاب الافك لا أشعر بشيء من ذلك ، وهو يريني في وجعي أنني لا أعرف من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيسلم ثم يقول : « كيف تيكُم » ثم ينصرف ، فذلك يريني ولا أشعر بالشر ، حتى خرجت حين نقهت ، فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع ، وكان مثيرتاً وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ

الكنف قريباً من بيوتنا .

قالت : فانطلقت أنا وأم مسطح وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثانة بن عبد المطلب ، فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي حين فُغنا من شأننا ، فعثرت أم مسطح في موطئها فقالت : تعس مسطح ، فقلت لها : بنس ما قلت ، اتسبين رجلاً شهد بواً ؟ فقالت : أي هنتاه ولم تسمعي ما قال ؟ قالت : وقلت : ما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الافك ، قالت : فزددت موصاً على موصي ، فلما رجعت إلى بيتي دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسلم ثم قال : « كيف تيكم »

الصفحة 119

فقلت له : أتأذن لي أن آتي أوي ؟ قالت : ورأيد أن أستيقن الخبر من قبلهما ، قالت : فأذن لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقلت لأمي : يا أمته ماذا يتحدث الناس ؟ قالت : يا بنية هوني عليك فوالله لقلماً كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها لها ضوائر إلا كثرن عليها ، قالت : فقلت سبحان الله أوقد تحدثت الناس بهذا ؟ قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يوقاً لي دمع ولا أكتحل بنوم ، ثم أصبحت أبكي .

قالت : ودعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وأسامة بن زيد . حين استلبث الوحي . يسألها ويستشورها في فواق أهله .

قالت : فأما أسامة فأشار على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالذي يعلم من واة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه ، فقال أسامة : أهلك ، ولا تعلم إلا خوا ، وأما علي فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ، وسل الجلية تصدقك .

قالت : فدعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بروة فقال : « أي بروة هل رأيت من شيء يريبك » ؟ قالت له بروة : والذي بعثك بالحق مارأيت عليها أرواً قط أغمصه ، غير أنها جلية حديثة السن تتام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله .

قالت : فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من يومه فاستعذر من عبد الله بن أبي وهو على المنبر فقال : « يا معشر المسلمين من يعزوني من رجل

الصفحة 120

قد بلغني أذاه في أهلي ، والله ما علمت على أهلي إلا خوا ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خوا وما يدخل على أهلي إلا معي » .

قالت : فقام سعد بن معاذ أخو بني الاشهل فقال : أنا يا رسول الله أعزك ، فإن كان من الاوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أموتنا ففعلنا أمرك .

قالت : فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بنت عمه من فخذ وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج .

قالت : وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية فقال لسعد : كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ولو كان

من رهطك ما أحببت أن يقتل .

فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين .

قالت : فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا أن يقتلتوا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) قائم على المنبر .

قالت : فلم يزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخفضهم حتى سكتوا وسكت .

قالت : فبكيت يومي ذلك كله لا يوقاً لي دمع ولا أكتحل بنوم .

قالت : وأصبح أهواي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا يوقاً لي

الصفحة 121

دمع ولا أكتحل بنوم حتى إني لاظن أن البكاء فالق كبدي .

فبينما أهواي جالسان عندي وأنا أبكي ، فاستأذنت علي إرؤة من الانصار فأذنت لها فجلست تبكي معي .

قالت : فبينما نحن على ذلك دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علينا فسلم ثم جلس .

قالت : ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء .

قالت : فنتشهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين جلس ثم قال : « أما بعد ، يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا ، فان

كنت بريئة فسيروك الله ، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه ، فان العبد إذا اعترف ثم تاب ، تاب الله عليه » .

قالت : فلما قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مقاله قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة ، فقلت لابي : أجب رسول

الله (صلى الله عليه وسلم) عني فيما قال .

فقال أبي : والله ما أوري ما أقول لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقلت لامي : أجيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله

وسلم) عني فيما قاله ، قالت أمي : والله ما أوري ما أقول لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقلت وأنا جارية حديثة

السن لا أوأ من الوآن كثراً : إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت لكم أني

بريئة لا تصدقوني

الصفحة 122

ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني ، فوالله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف حين قال : (فَصَبْرٌ

جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) .

ثم تحولت فاضطجعت على فواشي والله يعلم أني حينئذ بريئة وأن الله مرئي بواعتي ، ولكن والله ما كنت أظن أن الله

متول في شأني وحيأ ينلني ، لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر ، ولكن كنت أرجو أن يري رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) في النوم رؤيا يبرئني الله بها .

فوالله مرار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أتول عليه فأخذه ما كان يأخذه

من الوحاء ، حتى أنه ليتحدر منه من العرق مثل الجمان وهو في يوم شات من ثقل القول الذي أتول عليه .

قالت : فسوي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يضحك ، فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال : « يا عائشه ، أما الله فقد رأك » .

قالت : فقالت لي أُمي : قومي إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه فاني لا أحمد إلا الله عزوجل .
قالت : وأتول الله تعالى : **(إِنَّ الدِّينَ جَاوَا بِالْإِفْكِ ...)** العشر الايات ، ثم أتول الله هذا في واعي .

الصفحة 123

قال أبو بكر الصديق . وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقوابته منه وفقوه : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال ، فأتول الله : **(وَلَا يَأْتَلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (عَفْوَرٌ رَحِيمٌ)** ، قال أبو بكر الصديق : بلى والله إني لاحب أن يغفر الله لي ، فجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أزعها منه أبداً .

قالت عائشة : وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال لزينب : « ما ذا علمت أو رأيت » ؟ فقالت : يا رسول الله ، أحمي سمعي وبصوي ، والله ما علمت إلا خواً .

قالت عائشة : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) فعصمها الله بالورع .
قالت : وطفقت أختها حمنة تحرب لها فهلكت فيمن هلك .

قال ابن شهاب : فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط ، ثم قال عروة : قالت عائشة : والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ، ليقول : سبحان الله ، فالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قط .
قالت : ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله ⁽¹⁾ .

وأخرج البخاري عن مسروق بن الاجدع قال : حدثتني أم

(1) صحيح البخاري 5/148 - 154 باب حديث الافك ، صحيح مسلم 4/2129 - 2137 كتاب التوبة ، باب حديث الافك وقبول توبة القاذف .

الصفحة 124

رومان وهي أم عائشة رضي الله عنها قالت : بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت امرأة من الانصار فقالت : فعل الله بفلان وفعل ، فقالت أم رومان : وماذاك ؟ قالت : ابني فيمن حدث الحديث ، قالت : وماذاك ؟ قالت كذا وكذا ، قالت عائشة : سمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قالت : نعم ، قالت : وأبو بكر ؟ قالت : نعم ، فخرت مغشياً عليها ، فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها ، فجاء النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : « ما شأن هذه » ؟ قلت : يا رسول الله أخذتها الحمى بنافض ، قال : « فعلت في حديث تحدث عنه » ؟ قالت : نعم ، فقعدت عائشة فقالت : لئن حلفت لا تصدقوني ، ولئن قلت لا تعذروني ، مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه والله المستعان على ما تصفون ، قالت : وانصرف ولم يقل شيئاً ، فأتول الله عفرها ، قالت : بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك ⁽¹⁾ .

وأخرج البخاري عن مسروق أيضاً قال : دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشدها شواً يشيب

بأبيات له وقال :

فقلت له عائشة : لكنك لست كذلك ، قال مسروق : فقلت لها : لم تأذني له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى **وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ؟ فقلت : وأي عذاب أشد من العمى ؟ قالت له إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ⁽¹⁾ .

وأخرج البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها : والذي تولى كرهه ، قالت : عبدالله بن أبي بن سلول ⁽²⁾ .
هذه هي أهم الروايات التي ذكرت حديث الافك في الصحيحين ، وسنكتفي بها ونعرض عن باقي الروايات التي في المصادر الأخرى ، وسوف يتبين للقارئ الكريم أن هذه الروايات تطرح إشكالات معضلة ربما تنسف نظرية جمهور أهل السنة بنسبة القضية إلى أم المؤمنين عائشة .

الإشكالات على حديث الافك

1 . قول عائشة : بعد ما أقول الحجاب

من المعلوم أن قضية الافك التي تروىها عائشة قد وقعت في غزوة المريسيع والتي كانت إما في السنة الخامسة أو السادسة

من

الهجرة ، أما آيات فرض الحجاب . التي هي في سورة النور . التي تلت كلها دفعة واحدة ففي السنة الثامنة من الهجرة ، والمؤرخون وأصحاب السير يكادون يجمعون على ذلك .

2 . قول عائشة : وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سأل زينب... .

وقد صحت الروايات بأن فرض الحجاب قول يوم زواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من زينب ، وقول في قضيتها ، وكان ذلك بعد المريسيع وبعد خيبر التي وقعت في العام السابع من الهجرة النبوية الشريفة .

فعن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة فخدمت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عشراً حياته ، وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أقول ، وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه ، وكان أول ما قول في مبتدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زينب بنت جحش : أصبح النبي (صلى الله عليه وسلم)

بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام ، ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأطالوا المكث ، فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فخرج وخرجت معه كي يخرجوا ، فمشى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومشيت معه حتى جاء عتبة حوّة عائشة ، ثم ظن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنهم خرجوا فوجع ورجعت معه ، حتى دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يتوقوا ، فوجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورجعت معه حتى بلغ عتبة حوّة عائشة ، فظن أن قد خرجوا

الصفحة 127

- (1) فوجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا ، فأقول الحجاب ، فضرب بيني وبينه سوطاً .
- 3 . قول عائشة : وكانت النساء خفافاً لم يهبلن
- لا يعقل أبداً أن لا يشعر حاملو اليهودج بعدم وجودها فيه مهما كانت خفيفة الوزن ، خصوصاً وأنه قد ذكر بأن الذي كان يحمل هودجها رجلان فقط أحدهما أبو موهبة ، وفي بعض الروايات أبو موهبة وحده . (2)
- 4 . قول عائشة : وكان الذي تولى كبر الافك عبد الله بن أبي .
- هذا يناقض ما ورد في رواية مسروق من إتهام حسان بن ثابت بأنه هو الذي تولى كوه ، وقول عائشة : وأي عذاب أشدّ من العمى ، يدلّ على أن الآية قد تولت في حسان .
- 5 . قول أم رومان لعائشة : هوني عليك فوالله لقلماً كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها لها ضوائر إلا كثرن عليها .

(1) صحيح البخاري 8/66 باب آية الحجاب ، وفيه روايات أخرى بنفس المعنى عن أبي مجلز وعن أبي قلابة وعبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس ، وفي صحيح مسلم 2/1048 عن أبي قلابة عن أنس بنفس المعنى .

(2) السورة الحلبية 2/292 ، فتح البري 8/347 ، رشاد السلي 4/391 ، البداية والنهاية 5/324 .

الصفحة 128

- يدل على إتهام أم رومان أزواج النبي الأخرى بأنهن قد اشتوكن في حديث الافك ، أو ربما افتعلنه ، فيكن المتهمات فيه أولاً وآخراً .
- 6 . قول عائشة : ودعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد . حين استلبت الوحي . يسألهما ويستشوهما في فواق أهله

إذا علمنا أن أسامة بن زيد كان في السابعة عشرة من عمره حين أمّره النبي على الجيش قبل وفاته بأيام قليلة في العام الحادي عشر من الهجرة ، فيكون عمر أسامة في السنة السادسة من الهجرة . عام المريسيع . على أبعد التقديرات ، لا يزيد على إثنتي عشرة سنة ، وهذا السن لا يؤهله لان يكون مستشراً في قضية بالغة الحساسية ، وذلك يناقض قول ابن حجر بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يستشير في الامور العامة نوي الاسنان من أكابر الصحابة (1) .

فكيف يتوكلهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في هذه القضية الخطوة ويستشير طفلاً لا خوة عنده في هذه الامور ؟

ولماذا لم يستشر عمر بن الخطاب صاحب الموافقات الذي يقول القَوَان بموافقته دائماً كما يقال ؟ ! !

(1) فتح الباري 8/378 .

الصفحة 129

7 . قول عائشة : فدعا بروة... .

لقد وردت الروايات من مصادر أهل السنة الموثوقة بأن عائشة قد اشترت بروة بعد فتح مكة ، لانه لما خير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بروة فاخترت نفسها ، كان زوجها بيكي ، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعباس : « يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بروة... » (1) .

8 . ورد في حديث الافك قيام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على المنبر .

بينما تدل الروايات الصحيحة أن المنبر لم يكن قد اتخذ بعد في عام غزوة الميبيع ، كما تذكر الروايات أن الذي أشار على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) باتخاذ المنبر هو تميم الدلري ، وقد أحس الشراح بتلك الغلطة وحاولوا أن يجذبوا لها مخرجاً .

فقد قال ابن حجر العسقلاني ، وحزم به ابن سعد : بأن ذلك كان في السنة السابعة ، وفيه نظر ، لذكر العباس وتميم فيه ، وكان قدوم العباس بعد الفتح في آخر سنة ثمان وقنوم تميم سنة تسع ، وحزم ابن النجار بأن عمله كان سنة ثمان ، وفيه نظر أيضاً لما ورد في حديث الافك في الصحيحين عن عائشة قالت : فثار الحيان الاوس والخزرج حتى كانوا يقتتلوا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المنبر فقول فخفضهم حتى سكتوا ، فإن حمل التجوز في ذكر المنبر وإلا فهو

(1) صحيح البخاري 7/62 ، إرشاد الساري 4/394 ، 7/261 ، فتح الباري 8/379 .

الصفحة 130

أصح مضي ، وحكى بعض أهل السير أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب ، ويعكّر عليه أن في الاحاديث الصحيحة أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب... (1) .

9 . ورد في الرواية ذكر الصحابي سعد بن معاذ .

والمعلوم أن سعد بن معاذ قد قُتل في معركة الاحزاب (الخندق) ، وهي قبل الميبيع ، إذ ذهب أكثر المؤرخين والمحدثين إلى أن غزوة الخندق كانت سنة أربع ، ومنهم البخري الذي روى في باب غزوة الخندق قال : قال موسى بن عقبة : كانت في شوال سنة أربع (2) .

وقال القاضي عياض : في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكال لم يتكلم الناس عليه ، ونبهنا عليه بعض شيوخنا ، وذلك أن الافك كان في الميبيع وكانت سنة ست فيما ذكر ابن إسحاق ، وسعد بن معاذ مات في الومية التي رُميها بالخندق ، فدعا الله فأبقاه حتى حكم في بني قريظة ، ثم انفجر جرحه فمات منها ، وكان ذلك سنة أربع عند الجميع ، إلا مازع الواقدي (3)

أن ذلك كان سنة خمس .

(1) فتح الباري 2/318 .

(2) صحيح البخاري 5/137 باب غزوة الخندق .

(3) فتح الباري 8/381 .

الصفحة 131

10 . ومن الامور الملفتة للنظر في حديث الافك ، المحلوة الكلامية العنيفة التي درت بين سعد بن معاذ وسعد بن عباد ، وقول عائشة عن سعد بن عباد : وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً... ، وقول أسيد بن حضير لسعد بن عباد : فانك منافق تجادل عن المنافقين .

وهذا يتنافى مع القول بعدالة الصحابة المطلقة أولاً ، وثانياً فان سعد بن عباد صحابي عظيم وهوزعيم الانصار ، وهو الذي كان بادر إلى عقد إجتماع السقيفة على أمل أن ينال الخلافة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولكن مجيء المهاجرين الثلاثة . أبي بكر وعمر وأبي عبيدة . إلى السقيفة أفشل مخططه ، فانصرفت الخلافة إلى أبي بكر ، وأيده عليها من الانصار أسيد بن حضير الذي حرض قومه على بيعه أبي بكر ، كما هو معروف ، بينما خرج سعد بن عباد مغاضباً ولم يبايع أبا بكر ، ولا كان يجمع معهم في صلاة أو حج حتى خرج إلى الشام وقُتل هناك ، وقيل أن الجن قتلته ، وهي خوافة لا يصدقها عاقل ، فلترجع (1) .

ومن هذا تبين لنا أن يد السياسة قد تلاعبت في الامر ، وأن

(1) تاريخ الطبري 4/218 - 222 ، تاريخ الاسلام 3/148 ، الامامة والسياسة 1/27 - 28 ، الطبقات الكبرى 3/616 - 617 ، الاستيعاب 2/559 ، الاصابة 2/30 ، أسد الغابة 2/205 .

الصفحة 132

حديث الافك هو إحدى إقرارات السياسة وانعكاس لاثرها ، فعائشة تصف سعداً بأنه كان رجلاً صالحاً قبل ذلك ، لكن هذا الصحابي العظيم صار رجلاً غير صالح لانه امتنع عن بيعه أبي بكر ، فكان لا بد أن يقحم اسمه في حديث الافك بما يسيء إلى سمعته .

11 . قول عائشة : فتشهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين جلس ثم قال : « أما بعد يا عائشة ، إنه بلغني منك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيوئك الله... إلخ » .

نقول أولاً ، إن كلام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يحمل في طياته إتهاماً لعائشة ، وهذا عجيب جداً ، إذ كيف يتفق موقف النبي (صلى الله عليه وسلم) مع الايات الكريمة التي تعيب على المؤمنين سوء ظنهم؟! وذلك في قوله تعالى (وَلَا إِذِ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَوْراً وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ) الآية ، فكيف فأت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

ذلك ولم يظن خوراً؟! !

والعجيب أن يذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رواية ابن عساكر عن أثرس مرفوعاً قوله (صلى الله عليه وسلم) : « ما بغت إبرة نبي قط » ، وعن مجاهد : « لا ينبغي لامرأة كانت تحت نبي أن تفجر » .
فاذا كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يعرف كل ذلك ، فما باله يسلمه القلق فيذهب ليستشير الصبيان فيما يجب علمه ، ثم يغضب من عائشة ولا تجد منه ذلك اللطف الذي كانت تعهده منه قبل ذلك حتى قالت

الصفحة 133

له عائشة ولابويها أيضاً : لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به ، فلئن قلت لكم إني بريئة لا تصدقوني ... ، وفي هذا إشارة صريحة إلى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبا بكر وأم رومان كانوا متيقنين من صحة ما يقال عن عائشة !!!
وفضلاً عن هذا ، فإن إدعاء عائشة أنها كانت جلية صغيرة السن فعجيب أيضاً ، إذ أن الحادثة كانت في السنة السادسة من الهجرة وعمر عائشة ينبغي أن لا يقل عن خمسة عشر عاماً على أقل تقدير ، والمرأة المتروجة منذ سنوات لا يقال لها جلية صغيرة .

كما أن قولها أنها كانت لا تقو من القوان كثيراً فأعجب وأغرب بعد مضي أكثر من خمس سنوات لها في بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو مهبط الوحي ، وكأن النبي كان مقصراً في تعليم . نساءه القوان !!!
ولا نوي كيف أصبحت عائشة بعد ذلك مرجعاً دينياً مهما تفتي وتود على الصحابة وتخطئهم؟! بل كيف يدعى أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمرنا بأن نأخذ شطر ديننا منها !!!
12 . قول عائشة : وكان أبو بكر ينفق على مسطح بن أثانة

لقد وردت الروايات بأن مسطح بن أثانة كان من أصحاب الافك ، وأن أبا بكر كان ينفق عليه قبل الحادثة هذه لقوابته من

أبي

الصفحة 134

بكر وفوه ، وأن أبا بكر امتنع عن التصدق عليه حتى أتى الله : **(وَلَا يَأْتَلُ أُولَ الْفُضْلِ مَنكُم) الْإِيَةُ** ، فعاد إلى النفقة على مسطح .

لكن الشواهد الصحيحة من التزيخ والسوة والاثار تنافي أن يكون أبو بكر قد أنفق على أحد بعد الهجرة على الاقل ، وليس هناك ما يثبت أن أبا بكر كان في سعة من العيش بحيث يسمح له وضعه بالانفاق على غوه ، لان عائشة ابنته وهي زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذكرت أنها والنبي كانا يتضوران جوعاً ويعانيان من ضيق العيش ، ومع ذلك فان أبا بكر لم ينفق عليها شيئاً ولا أرسل لها ما يقيم أودها كما كان يفعل غوه كسعد بن عباد الذي كانت جفنته تدور مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في بيوت أزواجه ⁽¹⁾ .

إن قضية إنفاق أبي بكر على مسطح ماهي إلا فضيلة أخرى مفتعلة وضعتها أيدي الكذابين ليتقربوا إلى السلطة الحاكمة ،

كما اختلقت حديث الافك المعروف كلّه .

ومن رآد المزيد من التفصيل فعليه بكتاب حديث الافك للسيد جعفر مرتضى العاملي ، الذي أوفى فيه على الغاية .

(1) الطبقات الكبرى 3/614 ، الاصابة 2/30 ، أسد الغابة 2/204 .



الفصل الخامس : نقص القرآن

قال في « مطلب دعواهم نقص القرآن » :

ومنها ما ذكره في كتبهم الحديثية والكلامية : أن عثمان (رضي الله عنه) نقص من القرآن ، فإنه كان في سورة « الم نشوح » بعد قوله تعالى : **(وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ)** وَعَلِيًّا صِهْرَكَ ، فأسقطها بحسد اشواك الصهرية ، قالوا : وكانت سورة الاحزاب مقدار سورة الانعام فأسقط عثمان منها ما كان في فضل نبي القوي ، قيل : أظهروا في هذه الازمنة سورتين زعمون أنهما من القرآن الذي أخفاه عثمان كل سورة مقدار جزء وألحقهما بآخر المصحف سوا إحداهما سورة النورين وأخرى سورة الولا ، يؤم من هذا تكفير الصحابة حتى علي ، حيث رضوا بذلك ، فهي كالتي

الصفحة 136

قبلها في المفسد وتكذيب قوله تعالى **(لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)** ⁽¹⁾ ، وقوله : **(إِنَّا نَحْنُ نُحَدِّثُكَ وَإِنَّا لَهُ لِحَافِظُونَ)** ⁽²⁾ ، ومُنَ اعتقد عدم صحة حفظه من الاسقاط واعتقد ما ليس منه أنه منه فقد كفر ، ويؤم من هذارفع الوثوق بالقرآن كله وهو يؤدي إلى هدم الدين ويؤمهم عدم الاستدلال به والتعبد بتلاوته لاحتمال التبديل ، ما أخبث قول قوم يهدم دينهم ، روى البخاري أنه قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية : ما ترك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا ما ⁽³⁾ بين الدفتين .

من المؤسف جداً أن يضطر المرء إلى الخوض في موضوع لا يجدي الكلام فيه شيئاً ولا يأتي بخير على أحد سوى أعداء الاسلام والمسلمين الذين يبحثون عن أية ثغرة ينفنون منها للطعن على الاسلام والمسلمين ، وليس ثمة ثغرة ينفنون منها أفضل عندهم من موضوع تحريف القرآن ، لان القرآن الكريم هو الجامع لشملة المسلمين حتى قيام الساعة ، فالمسلمون مهما اختلفوا

في

(1) سورة فصلت : 42 .

(2) سورة الحجر : 9 .

(3) رسالة في الرد على الرافضة : 14 . 15 .

شيء من العقائد أو الاحكام فيما يتعلّق بالاصول أو الفروع ، أو في السنة النبوية ، فهم لا يمكن أن يختلفوا في كتاب الله العزيز .

ولكن من المؤسف حقاً أن تتخذ بعض الجهات هذا القوّان العظيم وسيلة للطعن والتشنيع على إخوانهم المسلمين وباسم الاسلام ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ولا يلتفتون إلى أنهم يضعون في أيدي أعداء المسلمين أمضى الاسلحة وأقواها لضوب الاسلام .

قلنا : إن إتهام المسلمين بعضهم لبعض بتحريف القوّان لا يخدم إلاّ أعداء الاسلام ، وهذا السبب وحده كاف للاعراض عن هذا الموضوع لو كان الامر يتعلّق بمقولة قالها شيخ الوهابية منذ ما يقرب من قرنين من الزمان وانتهت بانتهائه . لكن من المؤسف إننا نجد أن هذا الاتجاه لم يقتصر على ذلك الوقت ، بل هو مستمر إلى يومنا هذا ، فتجد الكتاب والمؤلفين السائرين في هذا الركب لا يفتوّون يطلقون هذه الصيحات المتحشجة ، ويفوغون كل ما في صدورهم من حقد وضغينة على مذهب أهل البيت وأتباعهم .

وقد بزّ المدعو إحسان إلهي ظهير من سبقه في هذا المضمار ، فراح يطلق الصيحات المحمومة ويبحث في بطون الكتب عن أية

الصفحة 138

رواية ضعيفة أو موضوعة أو قابلة للتأويل في كتب الشيعة توحى بأن في القوّان تحريفاً أو زيادة أو نقصاً ، لينسب إلى الشيعة القول بتحريف القوّان .

وكأن هذا القول هو أحد معتقدات الشيعة التي يتعبدون بها ويعتقدون صحتها ، دون الالتفات إلى ما يقول به جمهور الامامية وصفوة أئمتهم الاعلام في نفي هذه التهمة الشيعة عن كتاب الله العزيز .

فهذا القوّان الموجود بين الدفتين ، والذي يتعبد به أهل السنة في مختلف أقطرهم ، هو نفس الكتاب الموجود في أيدي الشيعة . على اختلاف أقطرهم . لا يزيد عنه حرفاً ولا ينقص ، وبمختلف الطبعات ، سواء منها ما طبع قديماً أو حديثاً ، وسواء منها ما طبع في بلاد الشيعة أو ما طبع منها في البلاد التي أغلب أهلها على مذهب أهل السنة .

أما إذا كانت الحجة التي يتنوع بها أولئك المتعصبون هي وجود مثل هذه الروايات في بعض كتب الشيعة ، فنقول : إن مثل هذه الروايات موجودة وبأعداد مضاعفة عما في كتب الشيعة في كتب أهل السنة ، بل وفي أوثق كتبهم والتي عندهم الصحاح كما يسمونها وفي مقدمتها البخاري ومسلم ، ومع ذلك فإن

الصفحة 139

الشيعة لا يتهمون إخوانهم من أهل السنة بالقول بتحريف القوّان لمجرد وجود هذه الروايات في كتبهم وصحاحهم ، لسبب بسيط وهو . كما قلنا سابقاً . أن الشيعة لا يؤمنون بوجود كتاب صحيح تماماً غير كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وما عداه فلا يمكن أن يكون صحيحاً تماماً .

فهذا كتاب (الكافي) مثلاً ، وهو من أهم المصادر الحديثية لدى الشيعة ، ويروي أكثر من (16) ألف رواية وبالتحديد (16199) حديثاً ، فانهم لا يصححون منها سوى (5072) حديثاً ، ويضعفون (9480) حديثاً ويحسّون (144) حديثاً ، والباقي عندهم من الاحاديث يسمون بعضه موثقاً ، والآخر قويا⁽¹⁾ .

ولو أننا نظرونا إلى روايات التحريف في كتب الشيعة لوجدناها في الاعم الاغلب قابلة الحمل على التأويل ، وغير القابلة الحمل على التأويل أكثرها من النوع الضعيف الذي لا يعتمد جمهور الشيعة ولا يبنون عليه حكماً ، وإن أكثر روايات التحريف مسندة إلى رجال من أمثال :

أحمد بن محمد السيلري ، الذي يقول فيه الشيخ النجاشي :

(1) دراسات في الحديث والمحدثين ; هاشم معروف الحسني 136 - 137 .

الصفحة 140

(1) ضعيف الحديث فاسد المذهب .

أو يونس بن ظبيان ، الذي يقول فيه النجاشي : ضعيف جداً لا يلتفت إلى ما رواه كل كتبه تخليط ، ويقول عنه ابن الغضائري : ابن ظبيان كوفي غال كذاب وضاع للحديث⁽²⁾ .

أو منخل بن جميل الكوفي ، الذي قال فيه علماء الشيعة : ضعيف فاسد الرواية ، وإنه من الغلاة المنحرفين⁽³⁾ .
وغير أولئك من نصّ علماء الحرح والتعديل على تضعيفهم والطعن فيهم ونسبتهم إلى الكذب والغلو .

روايات أهل السنة

أما فيما يتعلق بالروايات الموجودة في كتب أهل السنة وصحاحهم حول تعريف القوّان ، فهي كثيرة جداً لا يسعنا الاحاطة بها في هذا المبحث ، ولكننا سنذكر طرفاً منها على وجه الاختصار ، وإن كان يؤسفنا ذلك ، مع التنبيه إلى أننا نحن الشيعة لا نعتقد بصحة هذه الروايات ، لاننا لا نعتقد بصحة كل ما جاء في صحاح أهل

(1) رجال النجاشي 1/211 - 212 .

(2) رجال النجاشي 2/423 .

(3) نواسات في الحديث والمحدثين 198 ، رجال النجاشي 2/372 .

الصفحة 141

السنة ، ونحن محقون في هذا الاعتقاد ، وإلا لاستثّم الامر منا القول بوقوع التحريف في القوّان ، وهذا ما لا نقول به ولا نعتقد أن أحداً من المسلمين بكافة مذاهبهم وطوائفهم يرضى بالقول به .

وإن غرضنا من إيراد هذه الشواهد ليس إلا إقامة الحجة على المتعصبين الذين يفترون على الشيعة ويتخذون وجود هذه

الروايات الضعيفة في كتب الشيعة دليلاً على قولهم بالتحريف ، وإنا لله وإنا إليه راجعون :

1 . عن علقمة : دخلت في نفر من أصحاب عبد الله الشام ، فسمع بنا أبو الرداء ، فأتانا فقال : أفيكم من يقرأ ؟ فقلنا : نعم ، قال : فأيكم أقرأ ؟ فأشروا إلي ، فقال : إقرأ ، فأتت : والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والانثى ؛ فقال : أنت سمعتها من في صاحبك ؟ قلت : نعم ، قال : وأنا سمعتها من في النبي وهؤلاء يأبون علينا ⁽¹⁾ .
وفي رواية مسلم والترمذي : أنا والله هكذا سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأها وهؤلاء يريدونني أن أقرأها :
وما خلق ، فلا أتابعهم ⁽²⁾ .

2 . عن عمر بن الخطاب : إن الله بعث محمداً بالحق ، وأتول عليه

(1) صحيح البخاري 6/210 .

(2) صحيح مسلم 1/565 ، صحيح الترمذي 5/191 ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

الصفحة 142

الكتاب ، فكان مما أتول الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أتولها الله ، ثم إنا كنا نقول : فيما نقرأ من كتاب الله . أن لا تغفوا عن آبائكم... .

فألجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة .

وعن سعيد بن المسيب . وهو من أكابر التابعين . عن عمر قوله : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حديثاً في كتاب الله ، فقد رجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها : الشيخ والشيخة فرجموهما البتة ، فإنا قد قرأناها ⁽¹⁾ .

3 . عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) ، قال : دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) على الذين قتلوا . يعني أصحابه ببئر معونة . ثلاثين صباحاً حين يدعو على رعل

(1) صحيح البخاري 8/208 كتاب المجاريين من أهل الردة - باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ، صحيح مسلم 3/1317 ، مسند أحمد 1/40 و55 ، الموطأ 2/824 ، 10 ، مسند أحمد 1/36 و43 ، الاتقان في علوم القرآن 1/206 و2/42 و3/83 وقال : إن الله بعث محمداً .

الصفحة 143

ولحيان وعصية عصت الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ، قال أنس : فأتول الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم) في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرأنا قرأناه حتى نسخ بعد : بلغوا قومنا فقد لقينا ربنا فوضي عنا ورضينا عنه ⁽¹⁾ .

4 . عن الرواء بن عذبة ، قال : تولت هذه الآية : حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ، فقرواها ماشاء الله ، ثم نسخها الله ، فتولت : **(حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى)** ، فقال رجل كان جالساً عند شقيق له : هي إذا صلاة العصر ؟ فقال الرواء : قد أخبرتكم كيف تولت وكيف نسخها الله ، والله أعلم ⁽²⁾ .

5 . عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين عن عائشة : أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً ، فلما بلغت **(حَافِظُوا عَلَى**

الصَّلَوَاتِ قال : فأملت علي : حافظوا على الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ ، قَالَتْ : سمعتها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ⁽³⁾ .

6 . عن أنس قال : ما وجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على سوية ما وجد عليهم ، كانوا يسمون القواء ، قال سفيان : قول فيهم : بلغوا عنا أنا قد

(1) صحيح البخاري 5/136 - 137 باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة و 4/22 و 26 باب فضل الجهاد والسير ، مسند أحمد 3/109 .
(2) صحيح مسلم 1/437 . 438 .

(3) الموطأ 1/138 : 25 ، صحيح مسلم 1/437 . 438 ، فتح الباري 8/158 .

الصفحة 144

رضينا ورضي عنا ، قيل لسفيان : فيمن تولت ؟ قال : في أهل بئر معونة ⁽¹⁾ .

7 . عن زر عن أبي بن كعب (رضي الله عنه) قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « إن الله أمرني أن أقوأ عليك القوان ، فوأ : لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين ومن نعتها لو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيته سأل ثانياً وإن أعطيته سأل ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وإن الدين عند الله الحنيفية غير اليهودية ولا النسانية ومن يعمل خواً فلن يكفوه ⁽²⁾ .

8 . عن عائشة قالت : تولت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً ، ولقد كانت في صحيفة تحت سروي ، فلما مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتشاغلنا بموته ، دخل داجن فأكلها .

كان فيما أتول الله من القوان ثم سقط : لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس معلومات ⁽³⁾ .

9 . عن أبي موسى الاشعري أنه قال لقواء أهل البصرة : إنا كنا

(1) مسند أحمد 3/111 ، 255 .

(2) المستترك 2/224 وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخجاه وواقفه الذهبي ، كنز العمال 2/567 .

(3) سنن ابن ماجه 1/625 .

الصفحة 145

نقوا سورة كنا تشبهها في الطول والشدة بواءة ، فنسيتها غير أنني حفظت منها : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوفه إلا التراب ، وكنا نقوا سورة تشبهها بأحدى المسبحات أولها : سبح لله ما في السموات ، فانسيتها غير أنني حفظت منها : يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا ما لا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة ⁽¹⁾ .

10 . عن زر بن حبيش قال : قال أبي بن كعب : يا زر ، كأين نقوا سورة الاحزاب ؟ قلت : ثلاث وسبعون آية ، قال : إن كانت لتضاهي سورة البقرة أو هي أطول من سورة البقرة ، وإن كنا لنقوا منها آية الرجم ، وفي لفظ : وإن في آخرها : الشيخ

والشيخة إدازانيا فلجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم ، فوقع فيما رُفِعَ [عب ط ص عم وابن منيع ن وابن جرير وابن المنذر وابن الانبلي في المصاحف ، قط في الاواد ، ك وابن مردويه ص] (2) .

11 . قُوا أَبِي بن كعب : ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً إلا مَنْ تاب فان الله كان غفوراً رحيماً ، فذكرُ لعمر فأتاه فسأله عنها ، فقال : أخذتها من في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس لك عمل إلا الصفق

(1) صحيح مسلم 726 ، 1050 .

(2) كنز العمال 2/567 .

الصفحة 146

بالاسواق . [ع ابن مردويه] (1) .

12 . عن أبي إريس الخولاني قال : كان أبي يقوُأ : إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ولو حميتم كما

حما لفسد المسجد الحرام فأقول الله سكينته على رسوله ، فبلغ ذلك عمر فاشتدَّ عليه ، فبعث إليه فدخل عليه ، فدعا ناساً من

أصحابه فيهم زيد بن ثابت فقال : من يقوُأ منكم سورة الفتح ؟ فوَأزِيد على قواعتنا اليوم ، فغلظ له عمر ، فقال أبي : لا تكلم ،

قال : تكلم ، فقال : لقد علمت أنني كنت أدخل على النبي (صلى الله عليه وسلم) ويقروني وأنت بالباب ، فإن أحببت أن أقرئ

الناس على ما أوأني أوأت وإلا لم أوئ حرفاً ما حبيت ، قال : بل أوئ الناس [ن وابن أبي داود في المصاحف ك وروى

ابن خزيمة بعضه] (2) .

13 . عن بجالة قال : مرَّ عمر بن الخطاب بسلام وهو يقوُأ في المصحف : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه

أمهاتهم وهو أبُّ لهم ، فقال : يا غلام حكماً ، قال : هذا مصحف أبي ، فذهب إليه فسأله ، فقال : إنه كان يلهيني القوان

ويلهيك الصفق بالاسواق (3) .

(1) المصدر السابق 2/568 .

(2) كنز العمال 2/568 . 594 .

(3) المصدر السابق 2/569 .

الصفحة 147

14 . عن المسور بن مخزومة قال : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : ألم نجد فيما أتول علينا : أن جاهدوا كما جاهدتم أول

مرة ؟ فانا لم نجدها ، قال : أسقط فيما أسقط من القوان (1) .

15 . عن عائشة أنها قالت : كانت سورة الاخراب تُؤأ في زمن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مائتي آية ، فلما كتب

عثمان المصاحف لم يقدر منها إلا على ما هو الان (2) .

16 . قال السيوطي : أخرج ابن أبي شيبة والطواني في الاوسط وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن حذيفة ، قال : التي

- تسمون سورة التوبة هي سورة العذاب ، والله ما تركت أحداً إلا نالت منه ، ولا تقرؤون مما كنا نقولاً إلا ربها .
وأخرج أبو الشيخ عن حذيفة (رضي الله عنه) قال : ما تقرؤون ثلثها ، يعني سورة التوبة ⁽³⁾ .
17 . عن ابن مسعود قال : أوأني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : إني أنا الزاق ذو القوة المتين ⁽⁴⁾ .

(1) المصدر السابق : 567 .

(2) (الاتقان في علوم القرآن 3/82 ، الدر المنثور 5/180 .

(3) الدر المنثور 4/120 . 121 .

(4) مسند أحمد 1/394 ، صحيح الترمذي 5/191 عن عبد الرحمن بن يزيد ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

الصفحة 148

هذا بعض ما ورد في كتب أهل السنة وصحاحهم من روايات تنسب النقص والتعريف إلى القرآن الكريم ، وهي كثيرة جداً كما اعترف بذلك الالوسي ⁽¹⁾ .

والملاحظ أن المحدثين والحفاظ من أهل السنة يصحون هذه الأحاديث . كما مر في أقوال الحاكم والترمذي والذهبي . كما أن وجود هذه الروايات في صحيحي البخاري ومسلم يقتضي صحتها عند أهل السنة ، لانهم يقولون بأن كل ما في الصحيحين ينبغي أن يكون صحيحاً ، بل لقد صوّح بعض علماء أهل السنة بذلك ، كما يتبين من كلام الوافعي : فذهب جماعة من أهل الكلام... إلى جواز أن يكون قد سقط عنهم من القرآن شيء ⁽²⁾ .

كما نسب بعض العلماء إلى بعض الصحابة القول بأن في القرآن لحناً .

قال ابن خزي : (والمقيمين) منصوب على المدح باضمار فعل ، وهو جائز كثيراً في الكلام ، وقالت عائشة : هو من لحن كتاب المصحف ⁽³⁾ .

(1) روح المعاني 1/25 .

(2) إعجاز القرآن : 41 .

(3) التسهيل بعلم التتويل 1/164 ، 3/15 .

الصفحة 149

وقال الالوسي : أسقط من الصديق ما لم يتواتر وما نسخت تلاوته... ⁽¹⁾ .

وإضافة لهذا وذاك فاننا لوراجعنا صحاح أهل السنة في كيفية جمع القرآن ، لوجدنا أن رواياتهم تثبت أن القرآن قد جمع بطريق الاحاد وليس بطريق التواتر ، حتى أن بعض الايات قد أخذت عن شخص واحد فقط هو خزيمه بن ثابت ذو الشهادتين ، ولا يُريد الافاضة في هذا الموضوع ، فمن أراد التحقق فليراجع روايات جمع القرآن في الصحاح .

خلاصة القول : إننا لو حاسبنا أهل السنة على هذه الروايات التي في كتبهم وصحاحهم لاستوجب ذلك إتهامهم بالقول بعدم

صحة حفظ القرآن ، وفي هذا تكفير لهم ، وهي التهمة التي يحاول شيخ الوهابية أن يلصقها بأتباع مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، وصدق القائل : رمتني بدائها وانسلت .

رأي علماء الشيعة في التحريف

بعد أن تبين لنا بطلان التهمة التي يُرمى بها الشيعة بالقول

(1) روح المعاني 1/25 .

الصفحة 150

بتحريف القرآن ، أجد من المناسب هنا أن أنقل بعض كلمات علمائهم الاعلام حول هذا الموضوع ، حتى يتبين الحق

الصواب لكل ذي بصر وبصوة :

1 . الفضل بن شاذان ، المتوفى سنة (260 هـ) :

نجده في كتابه الايضاح ينص على بعض أهل السنة القول بتحريف القرآن ، مما يدل على عدم إعتقاده بصحة القول

بالتحريف (1) .

2 . الشيخ الصدوق ، محمد بن علي بن بابويه القمي ، المتوفى (381 هـ) :

يقول : اعتقادنا أن القرآن الذي أتوله الله تعالى على نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) هو ما بين الدفتين ، وهو ما في

أيدي الناس ، ليس بأكثر من ذلك... ومن نسب إلينا أنا نقول أكثر من ذلك فهو كاذب (2) .

3 . الشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم (336 . 413 هـ) :

قال : وقد قال جماعة من أهل الامامة : انه لم ينقص من كلمة ولا من آية ولا من سورة ، ولكن حذف ما كان مثبتاً في

مصحف

(1) الايضاح 112 - 114 ، ذكر ما ذهب من القرآن .

(2) الاعتقادات : 84 ضمن مصنفات الشيخ المفيد.

الصفحة 151

أمير المؤمنين (عليه السلام) من تأويله وتفسير معانيه على حقيقة تقريله ، وذلك كان ثابتاً مؤلاً وإن لم يكن من جملة كلام

الله تعالى الذي هو القرآن المعجز... وأما الزيادة فيه فمقطوع على فسادها من وجه ويجوز صحتها من وجه : فالوجه الذي

أقطع على فساده أن يمكن لاحد من الخلق زيادة مقدار سورة فيه على حدّ يلتبس به عند أحد من الفصحاء ، وأما الوجه المجورّ

فهو أن زاد فيه الكلمة والكلمات والحرف والحرفان وما أشبه ذلك مما لا يبلغ حدّ الاعجاز ويكون ملتبساً عند أكثر الفصحاء

بكلم القرآن ، غير أنه لا بدّ متى وقع ذلك من أن يدلّ الله عليه ، ويوضح لعباده عن الحق فيه ، ولست أقطع على كون ذلك ،

(1)

بل أميل إلى عدمه وسلامة القرآن عنه .

وللمزيد راجع كتاب « التحقيق في نفي التحريف » للسيد علي الميلاني .

الصفحة 153

الفصل السادس : التقيّة

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في « مطلب التقيّة » :

ومنها إيجابهم التقيّة ، ورووا عن الصادق (رضي الله عنه) : « التقيّة ديني ودين آبائي » حاشاه

عن ذلك ، وفسر بعضهم قوله تعالى (**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**)⁽¹⁾ أكثركم تقيّة وأشدكم خوفاً من الناس... .

وفي : « مطلب تركهم الجمعة والجماعة » قال :

ومنها أن اليهود ضربت عليهم الذلّة والمسكنة أينما كانوا ، وكذلك هؤلاء ضربت عليهم الذلّة حتى

أحبوا التقيّة من شدة خوفهم وذلهم...⁽²⁾ .

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 20 .

(2) رسالة في الردّ على الرافضة : 45 .

الصفحة 154

نقول : إنّ من المحزون حقاً أن يصبح موضوع التقيّة سلماً للتشيع على الشيعة وقذفهم بما لا يليق ونعتهم بأشنع الاوصاف

حتى شبههم الشيخ باليهود ، وكأنّ التقيّة بدعة قد ابتدعتها الشيعة لا غواض لا تمت إلى الدين بصلة .

إنّ التقيّة ليست من بدع الشيعة ، وليس التّوامهم بها بمثل تلك الصورة المشوهة التي يحاول البعض أن يلصقوها بالشيعة ،

فالتقيّة شيء ثابت في الشريعة الإسلامية ، قول بها القوّان الكريم وأؤها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، والتّوم بها

المسلمون منذ عهد الصحابة وحتى يومنا هذا ، وبيّن الفقهاء أحكامها ، بل إنّ الذين يشنعون على الشيعة قد يكونون أكثر

التّواماً منهم بالتقيّة لو أنهم تعوضوا لمثل ما تعوض له الشيعة من محن على مرّ العصور .

قال الامام الباقر (عليه السلام) لبعض أصحابه : « يا فلان ، مالقينا من ظلم قريش إيانا وتظاهروهم علينا ، ومالقي شيعتنا

ومحبونا من الناس ! إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبض وقد أخبر أنّا أولى الناس بالناس؛ فتمالأت علينا قريش

حتى أخرجت الامر عن معدنه واحتجت على الانصار بحقنا وحقنا ، ثم تداولتها قريش ، واحداً بعد واحد ، حتى رجعت إلينا

، فنكثت بيعتنا ونصبت الحرب لنا ، ولم يزل صاحب الامر في صعود كؤود حتى قُتل ، فبويع الحسن ابنه وعهد ثم غدر به

ووثب عليه أهل العواق حتى طعن بخنجر في جنبه ونهبت عسكوه وعولجت خلاخيل أمهات ولأده ، فوادع معاوية وحقن دمه ودماء أهل بيته وهم قليل حق قليل . ثم بايع الحسين (عليه السلام) من أهل العواق عشرون ألفاً ثم غدروا به وخرجوا عليه وبيعته في أعناقهم وقتلوه ، ثم لم تزل . أهل البيت . نُستدل ونُستضام ونقُصى ونمتهن ونحُرْم ونقتل ونخاف ولا نأمن على دماننا ودماء أوليائنا . ووجد الكاذبون الجاحون لكذبهم وجودهم موضعاً يتقربون به إلى أوليائهم وقضاة السوء وعمال السوء في كل بلدة ، فحدوثهم بالأحاديث الموضوعة المكتوبة ، ورووا عنا ما لم نقله وما لم نفعله لبيغضونا إلى الناس ، وكان عظم ذلك وكوره من معاوية بعد موت الحسن (عليه السلام) ، فقتلت شيعتنا بكل بلدة وقطعت الأيدي والأرجل على الظنة ، وكان من يذكر بحبنا والانقطاع إلينا سُجن أو نُهب ماله أو هُدْمَت دره ، ثم لم يزل البلاء يشتد ويؤداد إلى زمان عبيدالله بن زياد قاتل الحسين (عليه السلام) ، ثم جاء الحجاج فقتلهم كل قتلة ، وأخذهم بكل ظنة وتهمة ، حتى أن الرجل ليقال له : زنديق أو كافر أحب إليه من أن يقال شيعة علي ، وحتى صار الرجل الذي يُذكر بالخير . ولعله يكون ورعاً صدوقاً . يحدث بأحاديث عظيمة عجيبة من تفضيل بعض من قد سلف من الولاة ، ولم يخلق الله تعالى شيئاً منها

ولا وقعت وهو يحسب أنها حق لكثرة من قد رواها ممن لم يعرف بكذب ولا بقلّة ورع ⁽¹⁾ .
هكذا كان حال الشيعة في زمن بني أمية . كما وصفه الامام الباقر (عليه السلام) . ثم جاء دور العباسيين الذي كانوا أشد وطأة على أهل البيت وشيعتهم من أسلافهم الامويين ، وكتب التاريخ ممثلة بتلك الحوادث المفجعة ، ومن أراد التفصيل فعليه بكتاب مقاتل الطالبين لابي الفرج الاصفهاني .
ثم جاء العثمانيون ليكملوا المسوة الظالمة ، إذ كان السلطان سليم . كما يحدثنا السيد أسد حيدر . شديد التعصب على أهل الشيعة ، ولاسيما أنه كان في تلك الايام قد انتشوت بين رعاياه تعاليم شيعية تنافي مذهب أهل السنة ، وكان قد تمسك بها جماعة من الاهالي ، فأمر السلطان سليم بقتل كل من يدخل في هذه الشيعة ، فقتلوا نحو أربعين ألف رجل ، وأخرج فتوى شيخ الاسلام بأنه يؤجر على قتل الشيعة وإشهار الحرب ضدهم ⁽²⁾ .
كما ذكر الشيخ المظفر (رحمه الله) بعض فضائع العثمانيين تجاه الشيعة ،

(1) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 11/43 - 44 .

(2) الامام الصادق والمذاهب الاربعة 1/244 عن مصباح السلي وزهة القلبي : 123 . 124 .

ومنها ما حدث في مدينة حلب ، حيث أفتى الشيخ فوح الحنفي في كفر الشيعة واستباحة دمائهم وأموالهم ، تابوا أو لم يتوبوا !! فوحفوا على شيعة حلب وأباؤوا منهم أربعين ألفاً أو يزيدون ، وانتهبت أموالهم وأخرج الباقون منهم من ديارهم... ⁽¹⁾

أما المذابح التي ارتكبت بحق الشيعة ، وما رُيق من دمائهم وما انتهب من أموالهم ، وما تعرض له مشاهدتهم المقدسة من تخريب على أيدي الوهابيين بفقوى شيخهم محمد بن عبد الوهاب ، فحدث ولا حرج ، إستكمالاً للمخطط الذي بدأه معاوية في تصفية آثار النبوّة والقضاء على سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) من خلال تصفية أتباعه المتمسكين بسنته كما سوف يتبين في بعض الفصول القادمة .

وأكتفي بهذا القدر من الشواهد التاريخية حتى يعوف القارئ الكريم الظروف التي أحاطت بالشيعة مما جعلهم يلجؤون إلى التقية .

ويبقى السؤال : هل خالف الشيعة شريعة الاسلام في الالتزام بالتقية ؟

لقد حدّد الشيخ محمد بن عبد الوهاب مفهوم التقية عند الشيعة

(1) تاريخ الشيعة : 147 ، التقية في فقه أهل البيت 51/1 .

الصفحة 158

بقوله . في نفس المطلب الذي نحن بصدده . :

والمفهوم من كلامهم أن معنى التقية عندهم كتمان الحق أو ترك اللرم أو ارتكاب المنهي خوفاً من الناس... (1) .

فلنستعرض الان مفهوم التقية عند أهل السنة من خلال أحوال بعض علمائهم ، حتى يتبين لنا إن كانوا يخالفون مفهومها عند

الشيعة : في شيء :

1 . قال أحمد مصطفى العواغي في تفسيره لقوله تعالى : **(لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ**
ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً) (2) ، قال :

أي إن ترك موالاتة المؤمنين للكافرين حتم لرم في كل حال ، إلا في حال الخوف من شيء تتقونه منهم ، فلكم حينئذ أن تتقوه بقدر ما يتقى ذلك الشيء ، إذ القاعدة الشرعية أن ردّ المفسد مقدّم على جلب المصالح ، وإذا جاز موالاتهم لاتقاء الضرر فأولى أن تجوز لمنفعة المسلمين ، وإذا فلا مانع من أن تحالف دولة إسلامية دولة غير مسلمة لفائدة تعود إلى الأولى ، إما بدفع ضرر أو جلب منفعة ،

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 21 .

(2) (سورة آل عمران : 28 .

الصفحة 159

وليس لها أن تواليها في شيء يضر بالمسلمين ، ولا تختص هذه الموالاتة بحال الضعف ، بل هي جاؤة في كل وقت ، وقد استنبط العلماء من هذه الآية جواز التقية : بأن يقول الانسان أو يفعل ما يخالف الحق لاجل توقي الضرر من الاعداء يعود إلى النفس أو العوض أو المال ، فمن نطق بكلمة الكفر مكوهاً وقاية لنفسه من الهلاك وقلبه مطمئن بالايمان لا يكون كافراً ، بل

يُعذر ، كما فعل عمار بن ياسر حين أكرهته قريش على الكفر ، فوافقها مكرهاً وقلبه مليء بالايمن ، وفيه تزلت الآية (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مِنْ شَرِحِ الْكُفْرِ صَوْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (1) .

2 . وقال ابن العربي المالكي :

وقد اختلف الناس في التهديد ، هل هو إكراه أم لا ؟ والصحيح إنه إكراه ، فان القادر الظالم إذا قال لرجل : إن لم تفعل كذا وإلا قتلتك أو ضربتك أو أخذت مالك أو سجنتك ، ولم يكن له من يحميه إلا الله ، فله أن يقدم على الفعل ويسقط عنه الاثم في الجملة ، إلا في القتل ، فلا خلاف بين الأمة أنه إذا أكره عليه بالقتل لا يحل له أن يفدي

(1) تفسير المراعي 3/136 - 137 ، والاية في سورة النحل : 106 .

الصفحة 160

نفسه بقتل غوه ويؤممه أن يصبر على البلاء الذي يتول به... واختلف في الزنا ، والصحيح أنه يجوز له الاقدام عليه ولا حدّ عليه... وأما الكفر بالله فذلك جائز له بغير خلاف على شرط أن يلفظ بلسانه وقلبه منشوح بالايمن... (1) .

3 . قال القوطي :

لما سمح الله عزوجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الاكراه ولم يؤخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها ، فاذا وقع الاكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الاثر المشهور عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْوَاهَا عَلَيْهِ»... روى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الافطار في رمضان أن الاثم عنه مرفوع... (2) .

4 . وقال أبو حيان :

صحة التقية من كل غالب يكره بجزور منه ، فيدخل في ذلك الكفار وجرة الرؤساء والسلافة وأهل الجاه في الحاضر ، كما تصح التقية عنده في حالة الخوف على الجرح والضرب بالسوط

(1) أحكام القرآن 3/1177 - 1178 .

(2) الجامع لاحكام التّوآن 10/181 .

الصفحة 161

والوعيد وعدلوة أهل الجاه الجرة ، وأنها تكون بالكفر فما نونه من بيع وهبة ونحو ذلك (1) .

5 . فخر الدين الرلي ، قال :

التقية جائزة لصون النفس ، وهل هي جائزة لصون المال ؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله (صلى الله عليه وسلم) : « حرمة مال المسلم كحرمة دمه » ، ولقوله (صلى الله عليه وسلم) : « من قُتِلَ نون ماله فهو شهيد » ، ولان الحاجة إلى المال

شديدة ، والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم دفعاً لذلك القدر من نقصان المال ، فكيف لا يجوز ههنا والله أعلم . قال مجاهد : هذا الحكم كان ثابتاً في أول الاسلام لاجل ضعف المؤمنين ، فأما بعد قوة دولة الاسلام فلا . روى عوف عن الحسن أنه قال : التقية جاؤة للمؤمنين إلى يوم القيامة ، وهذا القول أولى ، لان دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الامكان ⁽²⁾ .

6 . وقال الجصاص :

قال أصحابنا فيمن أكره بالقتل وتلف بعض الاعضاء على شرب الخمر وأكل الميتة لم يسعه أن لا يأكل ولا يشرب ، وإن لم

يفعل

(1) البحر المحيط 2/424 .

(2) التفسير الكبير 8/14 .

الصفحة 162

حتى قُتل كان آثماً ، لان الله تعالى قد أباح ذلك في حال الضرورة عند الخوف على النفس فقال **(إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ)** ⁽¹⁾ .
7 . وقال ابن الجوزي :

الاكراه على كلمة الكفر يبيح النطق بها ، وفي الاكراه المبيح لذلك عن أحمد روايتان : إحداها أنه يخاف على نفسه أو على بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به . والثانية أن التخويف لا يكون إكراهاً حتى ينال العذاب ، وإذا ثبت جواز التقية ، فالأفضل ألا يفعل ، نص عليه أحمد في أسير خبير بين القتل وشرب الخمر فقال : إن صبر على القتل فله الشرف ، وإن لم يصبر فله الرخصة ، فظاهر هذا الجواز ⁽²⁾ .

8 . الالوسي حيث قال :

وفي هذه الآية دليل على مشروعية التقية ، وعرفوها لمحافظة النفس أو العوض أو المال من شر الاعداء ⁽³⁾ .

9 . الشافعي ، قال في حكم المكروه على الردة :

لو شهد عليه شاهدان أنهما سمعاه يوتد وقالوا : لردت مكرهاً أو

(1) أحكام القرآن 3/193 .

(2) زاد المسير 4/496 .

(3) روح المعاني 3/121 .

الصفحة 163

لردت محدوداً أو لردت محبوساً ، لم يغنم ماله ، وورثته ورثته من المسلمين ⁽¹⁾ .

10 . الغوالي ، قال . في بيان ما رخص فيه من الكذب . :

الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً فالكذب فيه حرام ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح إن كان محصل ذلك القصد مباحاً ، وواجب إن كان المقصود واجباً ، كما أن عصمة دم المسلمين واجبة ، فمهما كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب⁽²⁾ .

11 . وقال السرخسي :

والتقية أن يقي نفسه من العقوبة بما يظهره وإن كان يضره خلافه ، وقد كان بعض الناس يأبى ذلك ويقول إنه من النفاق ، والصحيح أن ذلك جائز ، لقوله تعالى : **(إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)** ، وأجاء كلمة الشرك على اللسان مكوهاً مع طمأنينة القلب بالايمن من باب التقية⁽³⁾ .

(1) الأم 6/162 .

(2) إحياء علوم الدين 3/137 .

(3) المبسوط 24/45 .

الصفحة 164

12 . وقال ابن حزم في كتاب الاكواه :

الاكواه ينقسم قسمين : إكواه على الكلام ، وإكواه على فعل ، فالاكواه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المكوه كالكفر والقذف والنكاح والانكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياح والنذر والايمن والعنق والهيئة... فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختلاً له فإنه لا يؤرمه⁽¹⁾ .

هذا ما قاله بعض المفسرين والفقهاء والعلماء من أهل السنة . على اختلاف مذاهبهم . حول مفهوم التقية في حالة الخوف وتترك بعض الواجبات وإتيان بعض المحرمات دفعاً للضرر ، وهذا هو نفس مفهوم التقية عند الشيعة ، فلماذا يشنّع على الشيعة وخدمهم في ذلك ؟ !

أما سورة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، بل وكل الانبياء (عليهم السلام) ، والصحابة والتابعين وغيرهم من عظماء المسلمين ، فنشهد بجواز التقية ، لانهم قد ملسوها بأنفسهم في بعض الحالات الاضطورية ، والامثلة على ذلك أكثر من أن يحاط بها ، ولكنني سأكتفي بأمثلة قليلة مما نجد في مصادر أهل السنة من ذلك :

(1) المحلى 8/329 .

الصفحة 165

1 . أخرج البخاري عن عائشة : أنه استأذن على النبي (صلى الله عليه وسلم) رجل فقال : « إئذوا له فبئس ابن العشوة أو بئس أخو العشوة » ، فلما دخل ألان له الكلام ، فقلت له : يا رسول الله ، قلت ما قلت ثم أنت له في القول ، فقال : « أي عائشة إن شرّ الناس مقولة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه »⁽¹⁾ .

2 .وأخرج أيضاً عن عبدالله بن أبي مليكة : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب ، فقسما في أناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخومة ، فلما جاء قال : « خبأتُ هذا لك » قال أيوب بثوبه أنه يريه إياه ، وكان في خلقه شيء... (2) .

فتصوف النبي (صلى الله عليه وسلم) تجاه هذين الشخصين إتقاء لشروهما لا يمكن أن يحمل إلا على باب التقية .

3 . عن أبي هريرة قال : حفظت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعاءين ، فأما أحدهما فبثنته ، وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم (3) .

قال ابن حجر العسقلاني في شوحه لهذا الحديث : وحمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي

(1) صحيح البخاري 8/38 .

(2) المصدر السابق ، باب المدراة مع الناس .

(3) صحيح البخاري 1/41 ، كتاب العلم ، باب حفظ العلم .

الصفحة 166

أمرء السوء وأحوالهم وزمنهم ، وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضه ولا يصوح به خوفاً على نفسه منهم ، كقوله : أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان . يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية ، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة (1) .

4. وقال البخاري أيضاً : ويذكر عن أبي الرداء : إنا لنكشّر في وجه أرقام ، وإن قلوبنا لتلعنهم (2) .

5 . وروى البخاري عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « قال إبراهيم لآمراته هذه أختي ، وذلك في الله » (3) .

6 . وقال الهيثمي : عن ابن عمر قال : سمعت الحجاج يخطب ، فذكر كلاماً أنكوته ، فرددت أن أُغير فذكرت قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » قال : قلت يا رسول الله ، كيف يذل نفسه ؟ قال : « يتعوض من البلاء لما لا يطيق » (4) .

7 . قال السرخسي : ذكر عن مسروق رحمه الله قال : بعث

(1) فتح الباري 1/175 .

(2) صحيح البخاري 8/37 . 38 كتاب الادب ، باب المدراة مع الناس .

(3) صحيح البخاري 9/28 .

(4) مجمع الزوائد 7/274 وقال : رواه الزوار والطواني في الاوسط والكبير باختصار ، وإسناد الطواني في الكبير جيد

ورجاله رجال الصحيح غير زكريا بن يحيى بن أيوب الضوير ، ذكر الخطيب : روى عن جماعة وروى عنه جماعة ولم

يتكلم فيه أحد .

الصفحة 167

معاوية بتمائيل من صفر تباع بـرض الهند ، فمر بها على مسروق رحمه الله ، قال : والله لو أني أعلم أنه يقتلني لغوّقتها ، ولكنني أخاف أن يعذبني فيفتنني ، والله لا أروي أي الرجلين معاوية : رجل قدزّين له سوء عمله ، أو رجل قد يئس من الاخوة فهو يتمتع في الدنيا... ومسروق من علماء التابعين ، وكان زاحم الصحابة رضي الله عنهم في القوى... وتبين أنه لا بأس باستعمال التقية وأنه يرضى له في ترك بعض ما هو فرض عند خوف التلف على نفسه (1) .

هذه أدلة قليلة لتأيت الاكتفاء بها لاثبات أن التقية أمر مشروع في الاسلام ، أوه الكتاب العزيز ، والترم به الانبياء (عليهم السلام) ، وأفتى بجورها . بل يوجبها أحياناً . الفقهاء ، ولقد أرك الصحابة أيضاً مشروعية التقية وملسوها ، كما فعل كل من أبي هريرة وابن عمر وغيرهما ، وأما قضية التابعي مسروق مع معاوية فهي تغني عن كل بيان ، حيث خشي مسروق أن يعذبه معاوية فيفتنه عن دينه .

ونحن نسأل بورنا إذا كان هذا موقف معاوية مع تابعي كبير ليس متهماً بالتشيع ، فما بالك بخصوصه من شيعة أهل البيت (عليهم السلام) ،

(1) المبسوط 24/45 ، 47 .

الصفحة 168

وكيف لا يتمسكون بالتقية وهو يعذبهم ويريد فتنهم عن دينهم ، حتى جعلها سنة لمن جاء بعده ؟ !
وإذا كان شيخ الوهابية يعنى على الشيعة تمسكهم بالتقية بعد كل ما ظهر لنا ، فما باله وأتباعه قد خالفوا عقيدتهم في هدم المشاهد المقدسة ، ولماذا تركوا قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر قائمة ولم يلحقوها بالارض كما فعلوا بغورها ؟ ؟ أليس ذلك تقية منهم ؟ ! !

الصفحة 169

الفصل السابع : حرب أمير المؤمنين (عليه السلام)

قال الشيخ في « مطلب تكفير من حرب علياً » :

ومنها تكفير من حرب علياً (رضي الله عنه) ، مرادهم بذلك عائشة وطلحة والزبير وأصحابهم ومعاوية وأصحابه ، وقد تواتر منه (صلى الله عليه وسلم) ما يدل على إيمان هؤلاء وكون بعضهم مبشراً بالجنة ، وفي تكفيرهم تكذيب لذلك ، فان لم يصيروا كوة بهذا التكذيب فلا شك انهم يصيرون فسقة ، وذلك يكفي في خسلتهم في تجرتهم (1) .

إن الشيعة حين يكفرون من حرب أمير المؤمنين (عليه السلام) فانما

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 26 .

يقولون ذلك تصديقاً لله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ، إذ حكم الله ورسوله بكفر من حارب علياً ، ويشهد على ذلك مجموعة من الاحاديث الثريفة التي أخرجها الائمة الحفاظ والمحدثون من أهل السنة .

فمن ذلك : قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) : « من فرقني فقد فرق الله ومن فرقك فقد فرقني » (1) .
وعن أبي هريرة قال : نظر النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى علي والحسن والحسين وفاطمة فقال : « أنا حارب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم » (2) .

وعن زيد بن رُقم أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لفاطمة وعلي وحسن وحسين : « أنا حارب لمن حاربكم وسلم لمن سالمكم » (3) .

وعن أبي سعيد الخوري (رضي الله عنه) قال : لما دخل علي (رضي الله عنه) بفاطمة رضي الله عنها جاء النبي (صلى الله عليه وسلم) رُبعين صباحاً إلى بابها يقول : « السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، الصلاة ورحمكم الله ، إنما يريد الله ليذهب عنكم الوجس أهل البيت ويطهركم تطهراً ، أنا حارب لمن

(1) المستدرک 3/123 ، تاريخ دمشق 42/307 .

(2) مسند أحمد 2/442 ، المستدرک 3/149 ، المعجم الكبير 3/30 ، مجمع الزوائد 9/169 .

(3) سنن الترمذي 5 / 699 ، سنن ابن ماجة 1 / 52 ، كنز العمال 13 / 640 .

(1) حاربتم ، أنا سلم لمن سالمتم » .

فقد أثبت النبي (صلى الله عليه وسلم) بهذه الاحاديث الثريفة وأمثالها مما أخرج الائمة الاعلام من أهل السنة في كتبهم أن من حارب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أو أحداً من أهل بيته أو فرقهم فقد صار محارباً لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ومن حارب النبي فقد صار محارباً لله تعالى كما هو معلوم بديهة ، ومن حارب الله ورسوله فقد كفر ، بدلالة قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (2) ، وقوله تعالى : **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصَلَّتْ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ هَوْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)** (3) .

وقد خرجت عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير ومن معهم على جماعة المسلمين وإمامهم الشوعي ، فوقوا تحت حكم المفارقين للجماعة الموقنين لشملة المسلمين ، الذين وصفهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في عدد من الاحاديث الثريفة ، نذكر منها :

1 . عن أسامة بن شريك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « من فرق بين

(1) أمّتي وهم جميع فاضروارأسه كائناً من كان » .

2 . عن زياد بن علاقة أنه سمع عوفجة ، سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول : « إنها ستكون هناة وهناة ، فمن أراد أن يفوق أمر هذه الأمة وهم جميع فاضروارأسه بالسيف كائناً من كان » .⁽²⁾

3 . عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « من خرج من الطاعة ، وفرق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية . ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية فقتل ، فقتله جاهلية ، ومن خرج على أمّتي يضرب وها وفاجوها ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفبي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه » .⁽³⁾

4 . عن ابن عباس برويه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « من رأى من أموه شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه من فرق الجماعة شواً فمات فميتة جاهلية » .⁽⁴⁾

(2) مسند الطيالسي : 1224 ، صحيح مسلم 3/1479 ، سنن النسائي 2/166 ، مسند أحمد 5/23 . 24 ، كتاب السنة : 512 وصححه الالباني .

(3) صحيح مسلم 3/1476 . 1478 كتاب الامرة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة .
(4) المصدر السابق .

5 . عن ابن عمر : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .⁽¹⁾

فهؤلاء المذكورون قد خرجوا على جماعة المسلمين وإمامهم بحجج واهية رغم تحذير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكونهم من الصحابة لا يكفي لنجاتهم ، لما أخبر به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن هلاك جم غفير من أصحابه كما سبق وذكرنا في حديث الحوض الذي تقدم في فصل الصحابة .

وأما معاوية وأصحابه ، فيكفي أن نذكر قول النبي (صلى الله عليه وسلم) في عمار بن ياسر (رضي الله عنه) : « يا ويح عمار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » .⁽²⁾

فقد أثبت النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث المتفق عليه أن قاتلي عمار من أهل النار ، لأن أهل الجنة لا يدعون

إلى النار ، ومعلوم أن معاوية وفئته الباغية هم قتلته عمار (رضي الله عنه) .

أما إدعاء البعض باجتهااد هؤلاء ، فعذر لا تقوم به حجة ، وقد بسطت القول في هذا الموضوع في كتابي الصورة ،
فلواجع .

(1) المصدر السابق .

(2) صحيح البخري 1/122 باب بناء المسجد ، صحيح مسلم 4/2236 ، مسند أحمد 3/91 ، المستدرک 3/387 ، سنن
البيهقي 8/189 .

الصفحة 174

وأما القول بأن بعض هؤلاء مبشر بالجنة ، فذلك يناقض الاحاديث الصحيحة التي وردت في بيان مآلهم ، إذ أن الاحاديث
الوردة في فضل هؤلاء موضوعة ، اختلقتها أجهوة معاوية الدعائية لتضليل المسلمين ، وقد حققت في ذلك نجاحاً كبيراً .
وبالنسبة لأم المؤمنين عائشة ، فان كونها زوجة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يكفي لنجاتها ، والاحاديث الوردة
في تبشورها برفقة النبي في الجنة موضوعة أيضاً ، وهي تصادم كتاب الله ، وقد أثبت الكتاب الغريز أن زوجتي فوح ولوط
(عليهما السلام) كانتا من الهالكين ولم ينجهما أنهما زوجتا نبيين ، وذلك في قوله تعالى في سورة التحريم التي تضمنت الايات
المشحونة بالتهديد والوعيد لكل من عائشة وحفصة اللتين تظاهرتا على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال عز من قائل :
**(صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نُوحٍ وَامْرَأَةٌ لُوطُ كَانَتَا تَحْتَ عُيُودَيْنِ مِّنْ عَبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمَّ يَغْنِيَا عَنْهُمَا مِّنَ اللَّهِ
شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّٰخِلِينَ)** (1)

وقد حذر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عائشة من مغبة الخروج في حديث الحراب المشهور ، فقامت عليها الحجة ،
ولكنها رغم ذلك ركبت رأسها وهتكت الحجاب الذي فوضه الله تعالى عليها ، وأشعلت نار

(1) سورة التحريم : 10 .

الصفحة 175

الحرب بين المسلمين حتى لُرِيقت بسببها دماء الالاف منهم في حرب الجمل .

افضلية أمير المؤمنين (عليه السلام)

قال الشيخ ابن عبد الوهاب في « مطلب فضل الامام علي » :

ومنها أنه قال ابن المطهر الحلي : اجتمعت الامامية على أن علياً بعد نبينا أفضل من الانبياء غير
أولي الغرم وفي تفضيله عليهم خلاف ، قال : وأنا من المتوقفين في ذلك وكذلك الائمة من آله . وقال
الطوسي في تحريده : وعلي أفضل الصحابة لكثرة جهاده . إلى أن قال : وظهور المعجزات عنه
واختصاصه بالوابة والاخرة ووجوب المحبة والنصرة ومسواة الانبياء . وقال الشلح : ويؤيده قوله

(صلى الله عليه وسلم) : « من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى فوح في تقواه وإلى إبراهيم في حلمه وإلى موسى في هيئته وإلى عيسى في عبادته ، فلينظر إلى علي بن أبي طالب » . فانه لوجب مساواته الانبياء في صفاتهم . انتهى . وفي صحة هذا نظر ، وبعد فرض صحته لا يوجب المساواة ، لان المشركة في بعض الاوصاف لا تقتضي المساواة كما هو بديهي ، ومن اعتقد في غير الانبياء

الصفحة 176

كونه أفضل منهم ومساوياً لهم فقد كفر ، وقد نقل على ذلك الاجماع غير واحد من العلماء ، فأبي خير في قوم اعتقادهم يوجب كؤهم (1) .

لا أوري ماالذي يستوجب الكفر في اعتقاد أفضلية أمير المؤمنين ، والحديث الذي استشهد به الشيخ موجود في كتب أهل السنة ودلالاته واضحة ، كما أن الاجماع الذي يدعيه الشيخ ابن عبد الوهاب لا يستند على دليل نقلي ثابت ، بل على العكس ، فان أفضلية أمير المؤمنين (عليه السلام) على جميع البشر عدا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثابتة في القوان والسنة النبوية المطهرة .

فمن الكتاب

أخرج الامام مسلم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال : أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال : ما منعك أن تسب أبا الزاب ؟ فقال : أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلن أسبه ، لان تكون لي واحدة منهم أحب إلي من حمر النعم ، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول له وقد خلفه في بعض مغزيه ، فقال له علي : يا رسول الله

(1) رسالة في الرد على الرافضة : 28 - 29 .

الصفحة 177

خلفتني مع النساء والصبيان ؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « أما ترضى أن تكون مني بمقولة هارون من موسى إلا أنه لا نوبة بعدي » ، وسمعته يقول يوم خبير : « لأعطي الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله » ، قال : فتناولنا فقال : « ادعوا لي علياً » ، فأتي به رمد ، فبصق في عينيه ودفع الراية إليه ، ففتح الله عليه ، ولما تلت هذه الآية : **(فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ)** دَعَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال : « اللهم هؤلاء أهلي » (1) .

قال العلامة الحلي (قدس سوه) : واتفق المفسرون كافة على أن الابناء إشارة إلى الحسن والحسين (عليهما السلام) ، والنساء إشارة إلى فاطمة (عليها السلام) ، والانفس إشارة إلى علي (عليه السلام) ، ولا يمكن أن يقال أن نفسيهما واحدة فلم يبق المراد من ذلك إلا المسولي ، ولا شك في أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أفضل الناس ، فمسالويه كذلك أيضاً (2)

(1) صحيح مسلم 4/1871 كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، سنن الترمذي 5/638 .
(2) كشف العواد في شوح الاعتقاد : 385 .

الصفحة 178

ومن السنة النبوية

1 . عن عمار بن ياسر (رضي الله عنه) قال : كنت أنا وعلي رفيقين في غزوة ذي العشوة، فلما تولها رسول الله وأقام بها رأينا ناساً من بني مدلج يعملون في عين لهم في نخل ، فقال لي علي : يا أبا اليقظان هل لك أن تأتي هؤلاء فننظر كيف يعملون ؟ فجنناهم فنظرنا إلى عملهم ساعة ثم غشينا النوم ، فانطلقت أنا وعلي فاضطجعنا في صور من النخل في دقعاء من التراب فمنا ، فوالله ما أيقظنا إلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحركنا ووجهه وقد تتربنا من تلك الدقعاء ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « يا أبا تراب » لما رأى عليه من التراب ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « ألا أحدثكما بأشقى الناس رجلين ؟ » قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : « أحيمر ثمود الذي عقر الناقة ، والذي يضوبك يا علي على هذه . يعني قونه . حتى تبطل هذه من الدم . يعني لحيته . » (1)

فإذا أخبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن قاتل أمير المؤمنين (عليه السلام) هو أشقى الآخرين ، فهذا يعني أن له مقولة عظيمة عند الله تعالى لا تضاهيها حتى مقولة بعض الانبياء الذين قُتلوا كيحيى بن زكريا (عليهما السلام) وغوه من أنبياء بني إسرائيل ، إذ لم يخوننا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن قتلة هؤلاء الانبياء هم من أشقى الناس ، مما يدل على أفضلية أمير المؤمنين (عليه السلام) حتى

(1) المستدرك 3/141 وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، مسند أحمد 4/263 ، سيرة ابن هشام 2/249 ، الطبقات الكبرى 2/10 ، وغيرها من الصادر .

الصفحة 179

على أولئك الانبياء (عليهم السلام) .

2 . كما جاء في الحديث الشريف أن عيسى (عليه السلام) . وهو من الانبياء من أولي الغم . يصلي خلف الامام المهدي (عليه السلام) ، وهو الامام الثاني عشر من المعصومين عند الشيعة الامامية ، وبما أن أهل السنة يستدلون بصلاة أبي بكر في مرض النبي (صلى الله عليه وآله) على أفضليته ، فنحن نعتقد أن الامام المهدي (عليه السلام) ينبغي أن يكون أفضل من عيسى (عليه السلام) الذي يأتي بصلاته .

الصفحة 181

الفصل الثامن : عصمة الائمة (عليهم السلام)

قال الشيخ في « مطلب العصمة » :

ومنها اشتراطهم كون الامام معصوماً واجابهم على الله عدم إخلاء الزمان من إمام معصوم وحصر الامام المعصومين في إثني عشر ، وبطلان هذا وتناقضه واشتماله على سوء الادب مع الله أظهر من أن يذكر ، وأبطلوا بهذا القول الباطل الجماعة في الصلاة... (1) .

لا أوري ما وجه البطلان في وجوب العصمة في الامام الذي تؤيده الادلة العقلية والنقلية .
وإذا كان وجوب العصمة يستلزم مشركة الانبياء في وصف

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 34 .

الصفحة 182

العصمة . كما يقول الشيخ عبد الوهاب في « مطلب العصمة » أيضاً (1) . فنحن نقول بذلك فعلاً ، فالائمة يشركون الانبياء (عليهم السلام) في الوسالة كلها عدا النبوة ، وقد أثبت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الحقيقة بقوله لعلي (عليه السلام) في الحديث المتفق عليه بين جميع الطوائف الاسلامية : « أما ترضى أن تكون مني بمثولة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي » (2) .

فالنبي قد أثبت لامير المؤمنين (عليه السلام) جميع العراتب التي لهارون . وهو نبي . ولم يستثن منها إلا النبوة ، ومعلوم أن العصمة إحدى هذه العراتب ، فطالما أنّ هارون نبي معصوم ، فعلي بن أبي طالب (عليه السلام) إمام معصوم ، وهكذا الامر في أولاده المعصومين (عليهم السلام) .

أما اشتراط الامامية العصمة في الامام ، فان الادلة العقلية والنقلية تثبت ذلك .

يقول المحقق الطوسي (رحمه الله) : وامتناع التسلسل يوجب عصمته ، ولانه حافظ للشروع ، ولوجوب الانكار عليه لو أقدم على المعصية ، فيضاد أمر الطاعة ويفوت الغرض من نصبه ، ولانحطاط رتبته عن

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 27 .

(2) صحيح مسلم 4/1870 ، صحيح البخاري 5/24 ، مسند أحمد 1/330 . 331 ، 1/170 ، 173 ، 174 ، 175 ، 177 ، 179 ، 184 ، 185 ، 3/32 ، 338 ، 8/369 ، 438 ، وغيرها .

الصفحة 183

(1) أقل العوام .

وهذا حق ، لان الناس من الرعية ليسوا بمعصومين ، فيحتاجون إلى المعصوم لتسديدهم ، فاذا لم يكن الامام معصوماً فسوف يحتاج إلى من يسدده ، والاخر يحتاج إلى من يسدده ، فيحدث التسلسل الذي لا نهاية له .

ولان الامام حافظ للشروع بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فلا بد وأن يكون معصوماً ، لان الكتاب والسنة لم يحيطا بكل الدقائق والتفاصيل ، والدليل على ذلك هو هذه الخلافات . ليس بين المذاهب المختلفة فحسب ، بل وبين أبناء المذهب الواحد أيضاً . فالامام المعصوم هو الذي يستطيع أن يتكفل بتبيين أمور الشيعة ، لانه العالم بكتاب الله الحافظ لسنة نبيه الصحيحة.

ولقد أثبت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عصمة أهل البيت (عليهم السلام) عند ما قونهم بكتاب الله وجعلهم أعداله الذين لا يفترون عنه حتى يروا عليه الحوض جميعاً ، كما هو واضح في حديث الثقلين .
وكتاب الله العزيز قد أثبت العصمة للائمة (عليهم السلام) في قوله تعالى :

(1) تجريد الاعتقاد : 222 .

الصفحة 184

(أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (1) .

قال الشيخ المظفر (رحمه الله) : فانه تعالى أوجب طاعة أولي الامر على الاطلاق كطاعته وطاعة الرسول ، وهو لا يتم إلا بعصمة أولي الامر ، فان غير المعصوم قد يأمر بمعصية وتحرم طاعته فيها ، فلو وجبت أيضاً اجتمع الضدان : وجوب طاعته وحرمتها ، ولا يصح حمل الآية على إيجاب الطاعة له في خصوص الطاعات ، إذ مع منافاته لاطلاقها لا يجامع ظاهرها من إفادة تعظيم الرسول وأولي الامر بمسواتهم في وجوب الطاعة ، إذ يصبح تعظيم العاصي ولاسيما المنغمس بأبواب الفواحش ، على أن وجوب الطاعة في الطاعات ليس من خواص الرسول وأولي الامر ، بل تجب طاعة كل أمر بالمعروف ، فلا بد أن يكون الرواد بالاية بيان عصمة الرسول وأولي الامر ، وأنهم لا يأمرون ولا ينهون إلا بحق (2) .

أما كون الامامة واجبة على الله تعالى ، فيثبته قوله تعالى لاواهم (عليه السلام) : (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمَنْ نُرِيَّتِي قَالَ لَا إِنِّي نَالُ عَهْدِي الظالمين) (3) .

(1) سورة النساء : 59 .

(2) دلائل الصدق 2/17 .

(3) سورة البقرة : 124 .

الصفحة 185

فانه سبحانه وتعالى قد اختار إواهم (عليه السلام) إماماً ، وعند ما طلب إواهم جعلها في نريته أخوه الله تعالى أن الامامة عهد من الله سبحانه وتعالى متعلق بمشيئته سبحانه في اختيار الاصلح لهذا المنصب ، وليس لاحد غوه سبحانه أن يتولى نصب الامام .

فبهذا وغوه يبطل إدعاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأن إيجاب الامامة على الله سبحانه والقول بضرورة عصمة الامام ،

هو من إدعاءات الشيعة ولم يرد به نص أو سنة أو دليل عقلي

فالنص الالهي والسنة النبوية المطهرة والعقل كلها تثبت صحة نظرية الشيعة في الامام وعصمة الامام .
وسياتي الحديث عن الجمعة والجماعة في مباحث لاحقة .

نرية الحسن (عليه السلام)

قال الشيخ في « مطلب نفي نرية الحسن » :

ومنها قولهم : إن الحسن بن علي لم يعقب وأن عقبه انقرض وأنه لم يبق من نسله الذكور أحد ،
وهذا القول شائع فيهم وهم مجمعون عليه ولا يحتاج إلى إثباته ، كذا قيل ، ومنهم من يدعي أن

الصفحة 186

الجاج (1) مثلهم كلهم ، وتوصلوا بذلك إلى أن يحصروا الامامة في ولاد الحسين... (2) .

إن هذا المطلب أتفه من أن يحتاج إلى إبطاله ، وقول الشيخ : كذا قيل ، يدل على أنه ينقل من مصادر غير موثوقة ، إذ
ليس بين الشيعة كلهم من يقول بمثل المقالة التي يدعيها الشيخ ، ولا وجدت رواية واحدة في أي كتاب من كتبهم تشير إلى ذلك

والسادة الحسينيون يعدون بالألوف ، بل أن بعض مراجع الشيعة العظام كالسيد محسن الحكيم (رحمه الله) هو من نسل
الامام الحسن (عليه السلام) ، ولا حاجة للافاضة في هذا الموضوع سوى الاشارة إلى أن دين الشيخ محمد بن عبد الوهاب
هو الافتراء والكذب ، وقد صرح بعض من ناظرناه في هذه المسألة بخطأ محمد بن عبد الوهاب في هذا الادعاء ، فقلنا له :
إن إنساناً ينسب إلى فرقة قولا ويدعي عليه أنه شائع فيهم وهم مجمعون عليه !! مع أنه لم يقل به واحد منهم ، بل لم يسموا
به ، هكذا شخص كيف يلقب بشيخ الاسلام !!؟ .

(1) لم يتضح لي المقصود من هذه الكلمة .

(2) رسالة في الرد على الرافضة : 29 .

الصفحة 187

الفصل التاسع : أحكام المخالفين

قال الشيخ في « مطلب خلافتهم في خروج غورهم من النار » :

ومنها أنه قال الحلبي في شوح التجريد : اختلف الائمة في غير الاثني عشرية من الفرق الاسلامية
هل يخرجون من النار ويدخلون الجنة أم يخلون فيها بأجمعهم ؟ قال : والاكثر من على الثاني ، وقال

شوذمة بالاول ، وقال ابن نوبخت : يخرجون من النار ولا يدخلون الجنة بل هم بالاعواف ، انتهى .
وهذا مبني على أن مذهبهم اعتقادهم أهل الجنة كفراً أو فساقاً مع اعتقادهم أن الفاسق لا يخرج من
النار أبداً ، وهذا يستلزم تكذيب ما صح عنه (صلى الله عليه وسلم) من إخراج عصاة الموحدين من
النار ، وما روي في فضل السواد

الصفحة 188

الاعظم الذين هم أهل السنة ، وقد صح أن الصحابة وأخيار التابعين مذهب أهل السنة مذهبهم ،
وقولهم هذا يشبه قول أهل الكتاب حيث قالوا : لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصرى . وكذلك
هؤلاء يقولون بأفواههم : لن يدخل الجنة إلا من كان رافضياً ، أنظر كيف يفترون على الله الكذب ، بل
أفعالهم تقتضي حرمانهم عنها ⁽¹⁾ .

أقول : إن الشيخ لم يكن أميناً في نقل عبارة العلامة الحلي (قدس سوه) ، وهذه للاسف هي إحدى الوسائل الملتوية التي
يلجأ إليها خصوم الشيعة عند ما يعجزهم الدليل في قوع الحجة بالحجة ، فيلجؤون إما إلى تزييف النصوص الواردة عن
الشيعة أو بزها والتصرف فيها بحيث تعطي معنى معاكساً للمقصود منها .

وعبارة العلامة الحلي (قدس سوه) لم ترد بهذا الشكل الذي يستهدف الشيخ من ورائه إثارة الضغائن وتأليب المسلمين
بعضهم على بعض وإيقاع الفتنة بينهم ، إذ أن عبارة الشيخ توحى بأن الشيعة يكفرون غوهم من المسلمين ، وهذا إفتراء عظيم
وبهتان يوأ الشيعة منه ، وسوف أورد بعض الامثلة التي تكذب هذا الادعاء بعد نقل عبارة

(1) رسالة في الرد على الرافضة : 30 .

الصفحة 189

العلامة الحلي (قدس سوه) كاملة حتى يتبين وجه الزيف فيما ينقل الشيخ عنه .
قال العلامة الحلي (قدس سوه) . في شوحه على تجريد الاعتقاد للمحقق الطوسي (قدس سوه) . في أحكام المخالفين :
قال : محاربو علي (عليه السلام) كفرة ، ومخالفوه فسقة :

المحارب لعلي (عليه السلام) كافر لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : « يا علي ، حربك حربي » ، ولا شك في كفر من
حارب النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وأما مخالفوه في الامامة ، فقد اختلف قول علمائنا ، فمنهم من حكم بكفرهم لانهم دفعوا
ما علم ثبوته من الدين ضرورة وهو النص الجلي الدال على إمامته مع تواتره ، وذهب آخرون إلى أنهم فسقة ، وهو الاقوى ،
ثم اختلف هؤلاء على أقول ثلاثة :

أحدها : أنهم مخلدون في النار لعدم استحقاقهم الجنة .

الثاني : قال بعضهم : إنهم يخرجون من النار إلى الجنة .

الثالث : ما ارتضاه ابن نوبخت وجماعة من علمائنا أنهم يخرجون من النار لعدم الكفر الموجب للخلود ولا يدخلون الجنة لعدم الايمان المقتضي لاستحقاق الثواب (1) .

أما قول الشيخ : هذا مبني على أن مذهبهم اعتقادهم أهل الجنة

(1) كشف المراد 398 .

الصفحة 190

كفراً... مع اعتقادهم أن الفاسق لا يخرج من النار... إلخ .

فهذا أيضاً من الافك الذي يروا الشيعة منه ، فلننظر مثلاً إلى ما يقوله المحقق الطوسي (رحمه الله) في انقطاع عذاب

صاحب الكبائر :

أ. والكافر مخد ، وعذاب صاحب الكبيرة منقطع... لاستحقاقه الثواب بايمانه ، ولقبحة عند العقلاء ، والسمعيات متأولة ،

ووام العقاب مختص بالكافر .

ب. الشفاعة والاجماع على الشفاعة ، فقيل : لزيادة المنافع ، ويبطل منا في حقه ، ونفي المطاع لا يستتزم نفي المجاب ،

وباقى السمعيات متأولة بالكفار .

وقيل : في إسقاط المضار ، والحق صدق الشفاعة فيهما ، وثبوت الثاني له (صلى الله عليه وآله وسلم) لقوله : « إنخرت

شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي » (1) .

أما إدعاء الشيخ أن قول الشيعة يشبه قول النصري واليهود ، فالحقيقة أن رأي الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأتباع مدرسته

هو الذي يشبه ذلك ، لانهم يعتبرون أنفسهم الموحدين نون غوهم ، ويعتبرون باقي المسلمين . سنة وشيعة . من المشركين ،

ويستطيع كل باحث في آثار الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وكل من يخالطهم

(1) تجريد الاعتقاد : 304 - 305 .

الصفحة 191

أن يلاحظ ذلك عياناً .

أما الشيعة ، فإن ما جاء في روايات أئمتهم المعصومين (عليهم السلام) يثبت أن الشيعة لا يكفرون أحداً من أهل القبلة ،

واليك بعض الامثلة :

1 . عن شريك المفضل قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : « الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتستحل به

الفروج ، والثواب على الايمان » (1) .

2 . عن سفيان بن السمط قال : سألت رجل أبا عبدالله (عليه السلام) عن الاسلام والايمان ، ما الفرق بينهما... فقال : «

الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس : شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ،

(2)

وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان ، فهذا الاسلام... » الحديث .

3 . وعن حوران بن أعين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سمعته يقول : « الايمان ما استقر في القلب وأفضى به إلى

الله عزوجل وصدقته العمل بالطاعة لله والتسليم لاهله ، والاسلام مآظهر من قول أو فعل ، وهو الذي عليه جماعة الناس من

الفرق كلها ، وبه حققت الدماء

(1) أصول الكافي 2/20 .

(2) المصدر السابق .

الصفحة 192

وعليه جرت الموريث وراز النكاح ، واجتمعوا على الصلاة والصوم والحج ، فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى

الايمان... » الحديث (1) .

كما أن إدعاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن مذهب الصحابة هو مذهب أهل السنة ، فغير صحيح ، وسنثبت ذلك في

المطلب الاتي .

مخالفة أهل السنة

قال الشيخ في « مطلب مخالفتهم أهل السنة » :

ومنها أنهم جعلوا مخالفة أهل السنة والجماعة الذين هم على ما عليه رسول الله (صلى الله عليه

وسلم) وأصحابه أصلاً للنجاة ، فصاروا كلاً فعل أهل السنة تركوه ، وإن تركوا شيئاً فعلوه ، فخرجوا

بذلك عن الدين رأساً ، فان الشيطان سول لهم ، وأملى لهم وادعوا بأن هذه المخالفة علامة أنهم الفوقة

الناجية ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : « الفوقة الناجية هي السواد الاعظم وما أنا عليه وأصحابي

» ، فلينظر إلى الفرق ومعتقداتهم وأعمالهم ، فما وافقت النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه هي

الفرقة الناجية ، وأهل السنة هم المتبعون لآثاره (صلى الله عليه وسلم) وآثار

(1) المصدر السابق 2/22 باب أن الاسلام يحقن به الدم وتؤدي به الامانة .

الصفحة 193

أصحابه كما لا يخفى على منصف ينظر بعين الحق ، فهم أحق أن يكونوا الفوقة الناجية وآثار

النجاة ظاهرة فيهم لاستقامتهم على الدين من غير تحريف وظهور مذهبهم وشوكتهم في غالب البلاد

ووجود العلماء المحققين والمحدثين والاولياء والصالحين فيهم ، وقد نزع الولاية عن الواضه فما سمع

(1)

فيهم ولي قط .

أقول : إن إِدعاء الشيخ بالمخالفة لا أساس له من الصحة ، لكن الحقيقة المؤسفة هي أن أهل السنة هم الذين خالفوا سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في أكثر من مورد واتبعوا سنن الذين أحدثوا في الدين . كما أخبر النبي بذلك . وأهل السنة يعترفون صراحة بمخالفة السنة النبوية بدعى أنهم يخالفون الشيعة أو الرافض كما يسمونهم ، وإليك طائفة من هذه الاعترافات :

1 . قال ابن تيمية : ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صلت شعراً لهم . يعني الشيعة . فانه وإن لم يكن الترك واجباً لذلك ، لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم فلا يتميز السني من الرافضي ، ومصلحة التميز عنهم لاجل هوانهم ومخالفتهم أعظم

(1) رسالة في الرد على الرافضة : 30 .

الصفحة 194

من مصلحة هذا المستحب (1) .

فابن تيمية يعترف بأن أهل السنة هم الذين يخالفون السنة النبوية ويتكفرون المستحبات بدعى مخالفة الشيعة والتميز عنهم

2 . قال البيهقي : عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) مسنماً ، رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك ، ومتى صحت رؤية القاسم بن محمد قبرهم مبطوحة ببطحاء العرصة فذلك يدل على التسطيح ، وصحت رؤية سفيان التمار قبر النبي (صلى الله عليه وسلم) مسنماً ، فكأنه غير عما كان عليه في القديم ، فقد سقط جذره في زمن الوليد بن عبدالملك وقيل في زمن عمر بن عبدالغزير ثم أصلح ، وحديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح وأولى أن يكون محفوظاً ، إلا أن من أهل العلم من أصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان لكونه جائزاً بالاجماع ، وأن التسطيح صار شعراً لأهل البدع فلا يكون سبباً لاطالة الالسنه فيه ورميه بما هو مؤد عنه من مذاهب أهل البدع (2) .

3 . وقال الشواني : والسنة في القبر التسطيح ، وهو أولى على

(1) منهاج السنة النبوية 2 / 147 .

(2) السنن الكوى 4 / 3 . 4 .

الصفحة 195

الواجح من مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : التسنيم أولى ، لان التسطيح صار شعراً للشيعة (1) .

فأهل السنة يعترفون أن السنة في القبور هي التسطيح ، ولكنهم عدلوا إلى التسنيم إتباعاً لبني أمية الذين غيروا قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي كان مسطحاً فجعلوه مسنماً !

وأهل السنة يعترفون بمخالفتهم للسنة النبوية في ذلك ، لكنهم يبررون ذلك بمخالفة الشيعة ، لان الشيعة يسطّحون قبرهم

4 . قال الأُمخشي : عن عائشة رضي الله عنها : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يتختم في يمينه ، وقُبض (صلى الله عليه وسلم) والخاتم في يمينه ، وذكر السلمي : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يتختم في يمينه والخلفاء بعده ، فنقله معاوية إلى اليسار ، فأخذ المروانية بذلك... (2) .

هذا مع العلم أن الشيعة مازالوا محافظين على السنة النبوية بلبس الخاتم في اليمين .
5 . قال الزرقاني : وروى ابن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي

(1) رحمة الأمة بهامش الميزان 1 / 101 - 102 .

(2) ربيع الاوار 4/24 .

الصفحة 196

والبيهقي عن علي ، قال : « عمّني النبي (صلى الله عليه وسلم) بعمامة سدل طرفها على منكبي » .
لم يبين أهو الايمن أو الايسر... فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردّها إلى الجانب الايسر كما يفعله بعضهم ، إلا أنه صار شعار الامامية فينبغي تجنبه لتوك التشبه بهم (1) .

فهذه الامثلة القليلة تثبت أن أهل السنة هم الذين يخالفون الشيعة رغم أن الشيعة متمسكون بالسنة النبوية المطهرة ، ولا أوري ما ذنب الشيعة حتى يستحقوا المخالفة والمقاطعة كما تبين من أقوال علماء أهل السنة وعلى رأسهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب وقوته ابن تيمية الحواني ، فهل ينتظر هؤلاء من الشيعة أن يتخلوا عن السنة النبوية . وهم أتباع أهل البيت المطهرين الذين أمر النبي باتباعهم . ؟ وهل أن لفظة أهل السنة تليق بمخالفي السنة أم بأتباعها ؟ !
وإذا كانت سمة الفوقه الناجية . كما يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب . هي موافقتهم سنة النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه الذين تمسكوا بها ، فقد أثبت الشيخ بذلك القول أن الشيعة هم تلك الفوقه وليس غروهم .

أما إدعاء الشيخ بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد عين الفوقه الناجية بالسواد

(1) شرح المواهب 5/13 .

الصفحة 197

الاعظم ، فليس صحيحاً ، لان ذلك يخالف الوأن الذي جاءت آياته بدم الاكثوية دائماً ، ومنها قوله تعالى : (وَإِنْ نَطَعُ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضْلُوكِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) (1) .

وحديث السواد الاعظم أخرجه عدد من الحفاظ ، من بينهم ابن ماجة في سننه (2) ، قال محققه : في المجمع : في إسناده أبو خلف الاعمى ، وإسمه حلّم ابن عطاء ، وهو ضعيف ، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر ، قاله شيخنا الوافي في تخريج أحاديث البيضاوي ، وقد سأل رجل إسحاق بن راهويه : يا أبا يعقوب ، من السواد الاعظم ؟ قال : محمد بن أسلم وأصحابه

ومن تبعه ، ثم قال إسحاق : لم أسمع عالماً منذ خمسين سنة كان أشد تمسكاً بأثر النبي (صلى الله عليه وسلم) من محمد بن أسلم⁽³⁾ .

وقال إسحاق بن راهويه أيضاً : لو سألت الجهال عن السواد الاعظم قالوا : جماعة الناس ، ولا يعلمون أن الجماعة عالمٌ متمسك بأثر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة ومن خالفه فيه ترك الجماعة⁽⁴⁾ .

(1) سورة الانعام : 116 .

(2) سنن ابن ماجه 2/1303 باب السواد الاعظم .

(3) سير أعلام النبلاء 12/196 . 197 .

(4) حلية الاولياء 9/238 .



الفصل العاشر : الرجعة

قال الشيخ في « مطلب الرجعة » :

ومنها أنه ما قال أضلهم محمد بن بابويه القمي في عقائده في مبحث الايمان بالرجعة : فانهم عليهم الصلاة قالوا : « من لم يؤمن ورجعتنا فليس منا » ، واليه ذهب جميع علمائهم ، قالوا : إن النبي (صلى الله عليه وسلم) علياً (رضي الله عنه) والائمة الاثني عشر يحيون في آخر الزمان ويحشرون بعد خروج المهدي وبعد قتله الدجال ، ويحيا كل من الخلفاء الثلاثة وقتلة الائمة ، فيقتل النبي (صلى الله عليه وسلم) الخلفاء حداً والقتلة قصاصاً ويصلبون الظالمين ويبنتون بصلب أبي بكر وعمر على شجرة ، فمن قائل يقول : إن تلك تكون رطبة فتجف تلك الشجرة بعد أن صلبا عليها فيضل بذلك خلق

الصفحة 200

كثير من أهل الحق ويقولون ظلمناهم ، ومن قائل يقول : الشجرة تكون يابسة فتخضر بعد الصلب ويهتدي به جم غفير من محبيهما . قيل ذكروا في كتبهم أن تلك الشجرة نخلة وأنها تطول حتى واهأ أهل المشوق والمغوب وأن الدنيا تبقى بعد ذلك خمسين ألف سنة ، وقيل : مائة وعشرين ألف سنة لكل إمام من الاثني عشر ، اثني عشر الف سنة ، وقال بعضهم : إلا المهدي فان له ثمانين ألف سنة ثم يرجع آدم ثم شيث ثم إريس ثم فوح ثم بقية الانبياء إلى أن ينتهي إلى المهدي ، وأن الدنيا غير فانية وأن الاخرة غير آتية ، كذا نقل عنه والله أعلم... (1)

قلت : يكفينا في إدانة الشيخ بنقله هذه الاساطير قوله : قيل ذكروا في كتبهم ، أو كذا نقل عنه... ، مما يدل على عدم تثبيت الشيخ في نقل ما يستشهد به ، وأنه إنما وجم بالغيب معتمداً على نقل تحروصات قوم لا يتصفون بالامانة والصدق . ومقتضى هذه الرواية أن الشيعة لا يؤمنون بالقيامة ، وهذا من أقبح الافتراءات عليهم ، كيف ذلك وهم أتباع أهل البيت

الذين

(1) رسالة في الرد على الرافضة : 31 - 32 .

الصفحة 201

أذهب الله عنهم الرجس وطهورهم تطهراً ، وهم النقل الثاني الذي أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) بالتمسك به بعد القرآن العزيز ، وإن وصف هذه الطائفة المؤمنة بمثل هذه الاوصاف البذيئة يتنافى مع قوله سبحانه وتعالى : **وَلَا تَنَابَرُوا بِالْألقَابِ** **بِئْسَ الْأسمُ الْفَسُوقُ بَعْدُ الْايمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّ قَوْلُكَ هُمْ الظَّالمُونَ** (1)

ولو أن الشيخ وأمثاله قُوا رآء علماء الشيعة حول الرجعة لتركوا بأنهم لا يلقون الكلام على عاونه . كما يفعل هو

وأمثاله . بل هم يستنون إلى الكتاب والسنة اللذان أكدا على قضية الرجعة ، كما سوف يتبين من الامثلة الاتية .

أ . في القوان الكريم أمثلة وشواهد على أن رجعة الاموات قد حدثت في الأمم السابقة لحكمة اقتضتها العناية الالهية ،

ولتكون عوة لأولي الالباب حتى قيام الساعة على قوة الله سبحانه وتعالى ، ورداً على الجاهلين الذين ينكرون إمكانية حدوث

ذلك .

فمن الشواهد القوانية على الرجعة في الأمم السابقة .

1 . قوله تعالى : **(أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذْرٌ**

(1) سورة الحجرات : 11 .

الصفحة 202

الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمَ اللَّهُ مَوْتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ (1) .

2 . قوله تعالى : **(وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَوَى اللَّهُ جَهَنَّمَ فَاخِذْكَمُ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تُنظَرُونَ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِ**

مَوْتِكُمْ لَكُمْ تَشْكُرُونَ) (2) .

3 . قوله تعالى حكاية عن عيسى (عليه السلام) : **(وَأَحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ)** (3) .

4 . قوله تعالى حكاية عن عزيز (عليه السلام) : **(فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ)** (4) .

5 . قوله تعالى : **(وَإِذْ تَخْرُجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي)** (5) .

6 . قوله تعالى **(فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)** (6) .

ب . قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « لتتبعن سنن الذين من قبلكم شواً بشبر ونواعاً بنواع حتى لو سلكوا جحر

(7)

ضب لسلكتموه » .

(1) سورة البقرة : 243 .

(2) سورة البقرة : 55 . 56 .

(3) سورة آل عمران : 49 .

(4) سورة البقرة : 259 .

(5) سورة المائدة : 110 .

(6) سورة البقرة : 73 .

(7) مسند أحمد 3/84 ، 89 ، 2/27 ، 450 ، صحيح البخاري 9 / 126 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول

النبي (صلى الله عليه وسلم) لتتبعن سنن من كان قبلكم ، صحيح مسلم 4 / 2054 كتاب العلم ، سنن ابن ماجة : كتاب الفتن .

والسنن هنا تشمل القوانين الطبيعية التي أوجهاها الله سبحانه وتعالى على الأمم السابقة ومن بينها رجعة الاموات ، فما المانع من إجراء هذه السنة على أمتنا أيضاً كما حدث لمن قبلهم ؟

هذا فيما يتعلق بما جرى في الأمم السابقة ، إلا أن في القرآن الكريم أدلة أخرى على إمكانية هذه الرجعة مرة أخرى قبل قيام الساعة في عدد من الآيات الشريفة ، منها قوله تعالى : **(وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يَكْذِبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوا قَالَ أَكَذَّبْتُم بِآيَاتِي وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عُلَمَاءُ مِمَّا ذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)** (1)

وقد اختلفت أقوال المفسرين من الطائفتين في مدلول هذه الآية ، فذهب أكثر مفسري أهل السنة إلى أنها إخبار عن يوم القيامة وبيان إجمالي لحال المكذبين عند قيام الساعة بعد بيان بعض مبادئها .
قال الألوسي : إنها من الأمور الواقعة بعد قيام القيامة وإن العراد بهذا الحشر للعذاب بعد الحشر الكلي الشامل لجميع الخلق ، أي هو حشر بعد حشر (2) .

(1) سورة النمل : 83 - 84 .

(2) روح المعاني 20/26 .

لكن المفسرين من أهل السنة ينطلقون من نظرتهم المذهبية الخاصة التي لا تعترف بإمكانية الرجعة ، لذا نجد تفسيرهم للآية لا يستوعب مدلولها بشكل كامل ، كما أن هناك آيات أخرى تؤيد تفسير الشيعة في دلالة الآية وآيات أخرى على الرجعة ، وسوف أقتطف آراء بعض المفسرين والعلماء الشيعة لمدلول الآيات القرآنية على الرجعة حتى يمكن مقارنة آراء الفويقين حول الرجعة :

- 1 . قال ابن شهر آشوب : لا خلاف أن الله يحيي الجملة يوم القيامة ، فالوجع إنما يكون في غير القيامة (1) .
- 2 . قال السيد الطباطبائي : لو كان الحشر العراد ، الحشر إلى العذاب ، لزم ذكر هذه الغاية دفعاً للابهام ، كما في قوله تعالى **(وَيَوْمَ نَحْشُرُ أَعْدَاءَ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتَّىٰ إِذَا جَاؤُوهَا)** مع أنه لم يذكر فيما بعد هذه الآية إلا العتاب والحكم الفصل دون العذاب .

والآية كما ترى مطلقة لم يشر فيها إلى شيء يلوح إلى هذا الحشر الخاص المذكور ، وبزيتها إطلاقاً قوله بعدها : **(حَتَّىٰ إِذَا جَاؤُوهَا)** فلم يقل : حتى إذا جاؤوا العذاب أو النار أو غيرها .
ويؤيد ذلك أيضاً وقوع الآية والابتنين بعدها بعد نبأ دابة الأرض ،

(1) متشابه القرآن 2/97 .

وهي من أشواط الساعة ، وقبل قوله : **(وَنُفِخَ فِي الصُّورِ)** إلى آخر الايات الواصفة لوقائع يوم القيامة ، ولا معنى لتقديم ذكر واقعة من وقائع يوم القيامة على ذكر مشروعه ووقوع عامة ما يقع فيه ، فان الترتيب الوقوعي يقتضي ذكر حشر فوج من كل أمة لو كان من وقائع يوم القيامة بعد ذكر نفخ الصور واتيانهم إليه داخرين .

وقد تنبه لهذا الاشكال بعض من حمل الآية على الحشر يوم القيامة فقال : لعل تقديم ذكر هذه الواقعة على نفخ الصور ووقوع الواقعة للايدان بأن كلاً مما تضمنه هذا وذلك من الاحوال طامة كوى وداهية دهياء حقيقة بالتذكير على حيالها ، ولو روعي الترتيب الوقوعي لربما توهم أن الكل داهية واحدة .

وأنت خبير بأنه وجه مختلف غير مقنع ، ولو كان كما ذكر لكان دفع توهم كون الحشر المذكور في الآية في غير يوم القيامة بوضع الآية بعد آية نفخ الصور مع ذكر ما يرتفع به الابهام المذكور أولى بالوعاية من دفع هذا التوهم الذي توهمه . فقد بان أن الآية ظاهرة في كون هذا الحشر المذكور فيها قبل يوم القيامة ⁽¹⁾ .

(1) الميزان في تفسير القرآن 15/397 .

الصفحة 206

3 . قوله تعالى **(قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَنَا أَتْنَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا أَتْنَيْنِ فَأَعْرَفْنَا بِدُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ)** ⁽¹⁾ . قال الشيخ المفيد (قدس سوه) : قال سبحانه مخوراً عن يحشر من الظالمين أنه يقول يوم الحشر الاكبر : **(رَبَّنَا أَمَتْنَا...)** الآية ، وللعمامة في هذه الآية تأويل مردود ، وهو أن قالوا : إن المعني بقوله : **(رَبَّنَا أَمَتْنَا أَتْنَيْنِ...)** أنه خلقهم أمواتاً بعد الحياة ، وهذا باطل لا يجري على لسان العرب ، لان الفعل لا يدخل إلا على ما كان بغير الصفة التي انطوى اللفظ على معناها ، ومن خلقه الله مواتاً لا يقال إنه أماته ، وإنما يدخل ذلك فيمن طوأ عليه الموت بعد الحياة ، كذلك لا يقال أحيا الله ميتاً إلا أن يكون قبل إحيائه ميتاً ، وهذا بين لمن تأمله . وقد زعم بعضهم أن المراد بقوله : **(رَبَّنَا...)** الموتة التي تكون بعد حياتهم في القبور للمساءلة ، فتكون الاولى قبل الاقبار والثانية بعده .

وهذا أيضاً باطل من وجه آخر ، وهو أن الحياة للمساءلة ليست للتكليف فيندم الانسان على ما فاته في حياته ، وندم القوم على ما فاتهم في حياتهم الموتين يدل على أنه لم يرد حياة المساءلة ، لكنه

(1) سورة غافر : 11 .

الصفحة 207

رأد حياة الرجعة التي تكون لتكليفهم والندم على توريثهم ذلك فيندمون يوم العرض على ما فاتهم من ذلك ⁽¹⁾ .

4 . قوله تعالى **(وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعِثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ)** إلى قوله تعالى : **(لِيُبَيِّنَ لَهُمَ الَّذِي يَخْتَلَفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ)** ⁽²⁾ .

روى جمع من علماء الشيعة أنها تولت في الرجعة، ولا يخفى أنها لا تستقيم في إنكار البعث، لانهم ما كانوا يقسمون بالله، بل كانوا يقسمون باللات والغوى، ولان التبين إنما يكون في الدنيا لا في الآخرة⁽³⁾.

5. قوله تعالى: **(كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَهْلًا لَهَا قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ) (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَهْلًا لَهَا قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ)**⁽⁴⁾ : **(ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجَعُونَ)**

قال ابن شهر آشوب: هذه الآية تدل على أن بين رجعة الآخرة والموت حياة أخرى، ولا ينكر ذلك لأنه قد جرى مثله في

الزمان

(1) المسائل السروية : 33 .

(2) سورة النحل : 38 . 39 .

(3) تفسير القمي 1/385 ، تفسير العياشي 2/259 ، الاعتقادات : 63 .

(4) سورة البقرة : 28 .

الصفحة 208

(1)

الاول... .

وقال الحر العاملي: وجه الاستدلال بهذه الآية أنه أثبت الأحياء مرتين، ثم قال بعدها **(ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجَعُونَ)**، والمراد به

القيامة قطعاً، والعطف . خصوصاً بـثم . ظاهر في المغاوة، فالأحياء الثاني إما في الرجعة أو نظير لها، وبالجملة ففيها دلالة على وقوع الأحياء قبل القيامة⁽²⁾.

(1) متشابه القرآن 2/97 .

(2) الايقاظ من الهجعة 8/84 .

الصفحة 209

الفصل الحادي عشر : الشهادة الثالثة في الاذان

قال الشيخ في « مطلب زيادتهم في الاذان » :

ومنها: زيادتهم في هذه الأمانة في الاذان والاقامة وفي التشهد بعد الشهادتين أن علياً ولي الله،

وهذه بدعة مخالفة للدين لم يرد بها كتاب ولا سنة ولم يكن عليها إجماع ولا فيها قياس صحيح ومخالفة

لاهل مذهبهم، فودّها لا يحتاج إليه⁽¹⁾.

أقول: ينبغي أولاً معرفة مشروعية الزيادة أو النقصان في الاذان أو عدمه، ومن ثم التحقق من رأي الفوقين لمعرفة أيهما

الذي قد زاد في الاذان ومدى مشروعية هذه الزيادة .

بدءاً نقول: إن الشيعة تعتبر ألفاظ الاذان مسألة توقيفية من الله سبحانه وتعالى، وأن جبريل (عليه السلام) هو الذي علم

والاقامة ، وأنّ أي زيادة أو نقصان فيهما غير جائزة .

أما أهل السنة ، فيدعون أن الاذان ليس توقيفياً ، وأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أراد أن يتخذ البوق أو النار أو الناقوس ، ثم أخوه أحد الصحابة برؤياه في الاذان فأوّه النبي :

أخرج جمع من المحدثين من أهل السنة ، واللفظ لابي داود قال : حدثني أبو عبدالله بن زيد ، قال : لما أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبدالله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت له : بلى ، قال : تقول : الله أكبر ، الله أكبر... فلما أصبحت أتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به فانه أندى صوتاً منك » ، فقامت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « فله الحمد »... (1) .

وأخرج أبو داود ، عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من

الانصار ، قال : اهتم النبي (صلى الله عليه وسلم) للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل له : انصبر اية عند حضور الصلاة فاذا رآها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ، قال : فذكر له القنع . يعني الشبور . وقال زياد : شبور اليهود ، فلم يعجبه ذلك ، وقال : « هو من أمر اليهود » ، قال : فذكر له الناقوس ، فقال : « هو من أمر النصارى » ، فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فرأى الاذان في منامه ، قال : فغدا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخوه ، فقال له : يا رسول الله ، إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آت فرأني الاذان ، وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً ، قال : ثم أخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال له : « ما منعك أن تخبرني » ؟ فقال : سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت... (1) .

وأخرج عن عبدالله بن عمر أنه قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ، فيتحننون الصلاة ، وليس ينادي به أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك ، فقال بعضهم : اتحنوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : قونا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة ؟ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « يا بلال ، قم فناد بالصلاة » (2) .

(2) صحيح البخاري 1/157 باب بدء الاذان ، صحيح مسلم 1/285 باب بدء الاذان .

الصفحة 212

كما أخرج البخاري عن أنس بن مالك قال : لما كثرت الناس قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا نزلًا أو يضيؤوا ناقوساً ، فأمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة ⁽¹⁾ .

هذه أهم روايات بدء الاذان وصفته عند أهل السنة ، وفي المصادر الأخرى ما يشبهها أيضاً ⁽²⁾ .

قال العلامة الحلي (قدس سوه) : . بعد إيراد رواية محمد بن عبدالله بن زيد عن بدء الاذان . : وهذا الحديث مدفوع من

وجوه :

ا . اختلاف الرواية فيه ، فان بعضهم روى أن عبدالله بن زيد لما أمره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بتعليم بلال قال :

إئذن لي حتى أؤذن مرة فأكون أول مؤذن في الاسلام ، فاذن له فأذن .

ب . شهادة العراء لنفسه غير مسموعة ، وهذا منصب جليل فلا يسمع قوله عن نفسه فيه .

ج . كيف يصح أن يأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالناقوس مع أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) نسخ شريعة عيسى

د . كيف أمر بالناقوس ثم رجع عنه ؟ ! إن كان الامر به مصلحة

(2) انظر سنن ابن ماجه 1/232 كتاب الاذان باب بدء الاذان ، سنن الترمذي 1/358 ، سنن النسائي 2/20 ، وغوها .

الصفحة 213

استحال نسخه قبل فعله ، وإلا استحال أمره به .

هـ . إن كان أمره بالناقوس بالوحي لم يكن له تغييره إلا بوحي مثله ، فان كان الاذان بوحي فهو المطلوب والإلزام الخطأ ،

وإن لم يكن الامر بالناقوس بالوحي كان منافياً لقوله تعالى : **(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ)** ⁽¹⁾ .

و . كيف يصح استناد هذه العبادة الشريفة العامة البلوى المؤيدة الموضوعية علامة على أشرف العبادات وأهمها إلى منام

من يجوز عليه الغلط ! والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يلق عليه ، ولا على أجلاء الصحابة ؟

ز . أهل البيت (عليهم السلام) أعرف بمواقع الوحي والتبريل ، وقد نصوا على أنه بوحي .

قال الباقر (عليه السلام) : « لما أسوي برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فبلغ البيت المعمور حضوت الصلاة فأذن

جبريل (عليه السلام) وأقام ، فتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله (صلى الله

عليه وآله وسلم) » .

ومثل هذا الذي تعبد به الملائكة وغوهم يستحيل إستناده إلى الاجتهاد الذي تجزونه على النبي (صلى الله عليه وآله

(2) وسلم .

(1) سورة النجم : 3 .

(2) تذكرة الفقهاء 3/38 . 39 .

الصفحة 214

وإنطلاقاً من هاتين النظرتين المختلفتين ، فإن أهل السنة يجيزون التصوف في الاذان . وقد حدث ذلك فعلاً . أما الشيعة فينفون إمكانية التصوف في الاذان بالزيادة والنقصان ، لانه توقيفي كما قلنا .

وتبعاً لذلك فقد خضع الاذان عند أهل السنة للاجتهاد والرأي ، وإلوا فيه التثويب وهو قول المؤذن : (الصلاة خير من النوم) في أذان صلاة الفجر ، وأسقطوا منه : (حي على خير العمل) ، كما تعترف بذلك رواياتهم ، حتى أنهم يعترفون بأن بعض الصحابة والتابعين كانوا يقولون عند الاذان (حي على خير العمل) بعد الحيعلتين ، وكانوا يخرجون من المسجد إذا سمعوا التثويب ويعتبرونه بدعة :

روى الترمذي عن مجاهد قال : دخلت مع عبدالله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلي فيه ، فثوب المؤذن ، فخرج عبدالله بن عمر من المسجد وقال : أخرج بنا من عند هذا المبتدع ، ولم يصل فيه ، قال : وإنما كره عبدالله التثويب الذي أحدثه الناس بعد .

وقد حاول البعض إصاق بدعة التثويب بالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لتبرير هذه البدعة ، كما هي العادة عندهم دائماً :

روى الترمذي قال : حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا أبو أحمد

الصفحة 215

الزبوي ، حدثنا أبو إسرائيل ، عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال قال : قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر » ، قال : وفي الباب عن أبي محنرة ، قال أبو عيسى (الترمذي) : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائني ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ، قال : إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، وأبو إسرائيل إسمه إسماعيل ابن أبي إسحاق ، وليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث (1) .

وقال أبو بكر بن العوي : وهو حديث معلول ، وقد شاهدتُ فناً من التثويب بمدينة السلام ، وهو أن يأتي المؤذن إلى دار الخليفة فيقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) ، ورأيت الناس في مساجدهم في بلاد ، إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادي : الصلاة رحمة الله ، وهذا كله

(2)

تثويب مبتدع .

أما فيما يتعلق بحذف أخواء من الاذان ، فان الخليفة الثاني عمر

(1) سنن الترمذي 1/381 ، وأخرجه ابن ماجة 1/237 ، والبيهقي 1/424 ، قال البيهقي : وهذا أيضاً مرسل ، فان عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً . فالحديث ضعيف .

(2) عرصة الاحوزي 1/312 . 314 .

الصفحة 216

ابن الخطاب قد أمر بحذف : (حي على خير العمل) بعد الحيعلتين ، وقد اعترف القوشجي بذلك ، ولكنه اعتوه اجتهاداً من الخليفة ، فقال : ومنها أنه منع المتعتين ، فانه صعد المنبر وقال : أيها الناس ثلاث كن على عهدرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنا أنهى عنهن وأحرمهن وأعاقب عليهن ، وهي : متعة النساء ومتعة الحج وحي على خير العمل... قال القوشجي تعليقاً على ذلك : إن ذلك ليس مما يوجب قدحاً فيه ، فان مخالفة المجتهد لغوه في المسائل الاجتهادية ليس ببدع... (1) .

فالقوشجي يعتبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مجتهداً كسائر المجتهدين ، هذا هو للاسف مذهب أهل السنة الذي يجوز على النبي الخطأ والنسيان والاجتهاد وحتى ارتكاب الذنوب ، وبالتالي فان مخالفة أي مجتهد له ليس ببدعة ، بل هو اجتهاد في مقابل اجتهاد النبي ليس إلا .

لكن الشيعة الذين يقولون بعصمة النبي (صلى الله عليه وسلم) المطلقة لا يجوزون ذلك عليه ، ولا يجوزون مخالفته بأي حال من الاحوال ، فعصمة النبي المطلقة قد نطق الكتاب بها في قوله تعالى : **(وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ)** (2) ، ولا يجوزون مخالفته ، لقوله تعالى : **(مَا آتَاكُمْ**

(1) شرح تجريد الاعتقاد : 374 .

(2) سورة النجم : 3 . 4 .

الصفحة 217

الرَّسُولُ فُحِّخُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (1) .

وقد أحس أهل السنة بفداحة الامر ، فحاولوا أن يخرجوا من هذه الورطة بنسبة هذا التصرف في الاذان . كما في غوه . إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، لصرف التهمة عن عمر بن الخطاب :

أخرج البيهقي قال : أخونا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحلث الفقيه ، ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصفهاني ، ثنا محمد بن عبدالله بن رسته ، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ، عن عبدالله بن محمد بن عمار ، وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد ، عن آبائهم ، عن أجدادهم ، عن بلال : أنه كان ينادي بالصبح فيقول : حي على خير العمل ، فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يجعل في مكانها : الصلاة خير من النوم وترك حي على خير العمل . قال الشيخ : وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما علم بلالاً وأباً محنورة ، ونحن نكوه ازيادة فيه (2) .

وبالله التوفيق .

أما بعض الصحابة والتابعين فقد استمروا على الحيلة الثالثة ، فقد أخرج البيهقي أن ابن عمر كان يكبر في النداء ثلاثاً وشهد ثلاثاً وكان أحياناً إذا قال : حي على الفلاح ، قال على أؤها : حي على

(1) سورة الحشر : 7 .

(2) السنن الكوى 1/425 .

الصفحة 218

(1) خير العمل .

وأخرج عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه إذا قال حي على الفلاح ، قال : حي على خير العمل ، ويقول : هو الاذان الاول (2) .

وقال السهيلي : ونقل عن ابن عمر وعن علي بن الحسين رضي الله عنهم أنهما كانا يقولان في أذانيهما بعد حي على الفلاح : حي على خير العمل (3) .

هذا هو ما أحدثه أهل السنة في الاذان ، وجعلوه جزءاً منه ، أما الشيعة فيعتبرون الاذان توقيفياً . كما قلنا . والنداء الثالث ليس عندهم من أجزاء الاذان ، بل أن إعتباره جزءاً من الاذان يبطله عندهم .

وإنما يأتون به من باب الاستحباب ، وذلك لورود الروايات الكثيرة في مصادر الفوقين من المقرنة بين اسم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واسم الامام علي (عليه السلام) ، ويكون كاستحباب الصلاة على النبي بعد الشهادة بالرسالة . فلماذا يعاب على الشيعة ذلك ويتسامح مع غيره في ما هو أكبر ؟ !

(1) السنن الكبرى 1/224 .

(2) المصدر السابق .

(3) السورة الحلبية 2/98 .

الصفحة 219

الجمع بين الصلاتين

قال الشيخ في « مطلب الجمع بين الصلاتين » :

ومنها تجوزهم الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير عذر ، وقد روى الترمذي

قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى باباً من

الكبائر » ، وقد ورد أن من أشراط الساعة تأخير الصلاة عن أوقاتها ، وما روي عن ابن عباس

(رضي الله عنه) من الجمع بين العصوين والعشاءين فمؤول بتأخير الاولى إلى آخر وقتها وأداء

الأخرى في أول وقتها والله اعلم .

قيل : إن سبب جمعهم بين الظهرين والمغربين طول الدهر مع إختيار التأخير فيهما هو : أنهم ينتظرون القائم المختفي في السوراب ليقتلوا به فيؤخرون الظهر إلى العصر إلى قريب غروب الشمس ، فإذا يسوا من الامام واصفوت الشمس وصلت بين قوني الشيطان نقروا عند ذلك كنقر الديك ، فصولا الصلاتين من غير خشوع ولا طمأنينة فإدى من غير جماعة... » (1) .

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 33 .

الصفحة 220

هذه أسطورة أخرى من أساطير الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي لا تنتهي أساطوره ، وكأنه يتحدث عن أقوام بائدة ، أو عن سكان كوكب آخر يتعذر الوصول إليهم .

ولنا أن نسأل الشيخ : إذا كان الشيعة يربون على عثرات الملايين ، وهم منتشرون في كافة بقاع الأرض ، فكيف يتاح لهم الوقوف على ذلك السوراب والاجتماع عنده وقت الصلاة كل يوم ؟ كيف يستطيع الشيعي الهندي مثلاً أن يجيء لينتظر على باب السوراب كل يوم وهو يبعد عنه آلاف الاميال ؟ أم أن ذلك مختص بأهل مدينة سامراء التي يوجد فيها السوراب ، وهل أن هؤلاء هم الشيعة كلهم ؟ ! !

على أي حال لا رى حاجة للاسهاب في الكلام عن هذه الخوافة التي لا يقبلها إلا عقل مريض .

أما فيما يتعلق بموضوع الجمع بين الصلاتين ، فلو كان الشيخ على شيء ولو يسير من العلم لما خاض هذه المخاضة وفضح نفسه بعد أن وردت به الاثار الصحاح ، وركن إليه العلماء من أهل السنة واعترفوا بمشروعيته ، رغم أن معاندة الحق والتعصب المذهبي قد يدفع البعض إلى محاولة إيجاد تأويلات غير مقنعة لا تنهض أمام الحقائق الدامغة .

الصفحة 221

وسوف استعرض جملة من الروايات التي وردت في كتب أهل السنة وصاححهم مع الاشارة إلى بعض تعليقات الشراح

والعلماء عليها :

عن ابن عباس قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر . (1)

وعن عبدالله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون : الصلاة ، الصلاة ، قال : فجاء رجل من بني تميم لا يفترو ولا ينثني فقال : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ؟ لا أم لك ! ثم قال : رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال عبدالله بن شقيق : فحاك في صوري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته . (2)

(1) صحيح مسلم 1/489 ، 490 ، وفي حديث وكيع قال : قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : كي لا يجرح أمته ، وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس : ما أراد إلى ذلك ؟ قال : أراد أن لا يجرح أمته ، وعن جابر بن يزيد عن ابن عباس : أن رسول الله (صلى الله عليه

(2) صحيح مسلم 1/491 ، 492 باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، سنن النسائي 2/290 باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، سنن أبي داود 2/6 ، مصنف عبد الزاق 2/556 ، المعجم الكبير 10/269 ، المعجم الاوسط 3/176 ، الصغير 2/94 .

الصفحة 222

قال النووي : وأما حديث ابن عباس ، فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال : منهم من تأوله على أنه جمع بعدز المطر ، هذا مشهور عن جماعة من المتقدمين ، وهو ضعيف بالرواية الأخرى : من غير خوف ولا مطر . ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاًها ، وهذا أيضاً باطل ، لانه وإن كان فيه أدنى إحتمال في الظهر والعصر ، لا إحتمال فيه في المغرب والعشاء . ومنهم من تأوله على تأخير الاولى إلى آخر وقتها فصلاًها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاًها فصلت صلاته صورة جمع ، وهذا أيضاً ضعيف أو باطل ، لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل ، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطبوا استدلاله بالحديث لتصويب فعله وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكله صريح في ردّ التأويل . ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه فما في معناه من الاعذار ، هذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا واختله الخطابي والمتولي والرويانى من أصحابنا ، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ، وفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ، ولان المشقة

الصفحة 223

(1) فيه أشد من المطر .

ولكن الوجه الذي اختله النووي ومن سبقه غير صحيح ، لان فعل ابن عباس لا يوحى بالمرض ، إذ كيف يتسنى لمرىض أن يخطب منذ العصر وحتى ظهور النجوم ، فاذا كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد جمع بسبب المرض فما عذر ابن عباس في الجمع ، ولا أوري ما وجه موافقة أبي هريرة في الدلالة على المرض ؟ !
وقدرد القسطلاني هذا العذر بقوله :

وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووي رحمه الله تعالى بأن المشقة فيه أشد من المطر ... وتعقب بأنه مخالف لظاهر الحديث ، وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصّص ، وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وبه قال أشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، وتأوله آخرون على الجمع الصوري بأن يكون آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها ، وضعف لمخالفته الظاهر (2)

(1) شرح صحيح مسلم 5/218 .

(2) (لرشاد السلي 1/491 .

أما التومذي ، فقد أورد هذه الروايات في جامعه وادعى في كتاب العلل أن هذا الحديث غير معمول به ، ولكن المبركفوري قال في مقدمة شوحه لصحيح التومذي :

اعلم برك الله بك أن التومذي قال في كتاب العلل الذي في آخر جامعه : جميع ما في هذا الكتاب . يعني جامعه من الحديث . هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ولا سفر ، وحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : « من شرب الخمر فاجلوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » ، قال : وقد بينا علّة الحديثين جميعاً في الكتاب ، انتهى

قلت : وقد تعصب الملامع في كتابه روايات اللبيب على كلام التومذي هذا ، وقد أثبت أن هذين الحديثين كليهما معمول بهما ، والحق مع الملا معين عندي والله تعالى أعلم ⁽¹⁾ .

أما استشهاد الشيخ برواية « من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى باباً من الكبائر » فيدل على جهله المطبق بعلم الحديث ، أو معاندته للحق ليس إلا ، لان التومذي بعد أن أخرج هذا الحديث

(1) مقدمة تحفة الاحوذى : 367 .

قال : أما حديث حنش عن عكومة عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « من جمع... » الحديث ، وحنش هذا هو أبو علي الرجبى وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ⁽¹⁾ .
وقال ابن حجر في ترجمة حنش : قال البخاري : أحاديثه منكورة ولا يكتب حديثه ، وقال العقيلي : في حديثه « من جمع بين صلاتين... » لا يتابع عليه ولا يعوف إلا به ولا أصل له ، وقد صح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) جمع بين الظهر والعصر... ⁽²⁾ .

أما إدعاء الشيخ أن الشيعة يؤخرون الصلاة ، فالحقيقة هي عكس ذلك ، ويشهد على ذلك :
ما أخرجه أئمة أهل السنة في صحاحهم ، فقد أخرج المحدثون . واللفظ للبخاري . عن أنس بن مالك قال : ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قيل : الصلاة ! قال : أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها ؟
وعن عثمان بن أبي رود أخي عبد الغريز ، قال : سمعت الزهري يقول : دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي ، فقلت : ما يبكيك ؟ فقال : لا أعرف شيئاً مما أركت إلا هذه الصلاة ، وهذه

(1) جامع الترمذي 1/356 .

(2) تهذيب التهذيب 1/538 .

الصلاة قد ضُيِّعت ⁽¹⁾ !

وعن عثمان بن سعد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ما أعرف شيئاً مما عهدت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اليوم ، فقال أبو رافع : يا أبا حفصة الصلاة ، فقال : أوليس قد علمت ما صنع الحجاج في الصلاة ⁽²⁾ .
فهذه الشهادات من صحابي عاش طويلاً حتى أترك ما أحدث الامويون وولاتهم في الصلاة من التضييع والتأخير تثبت صحة عمل الشيعة في الجمع بين الصلاتين في أول وقتها ، وبخاصة صلاة العصر ، وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يبكر بصلاة العصر ، لكن أهل السنة اختاروا تأخيرها إقتداءً ببني أمية ، ويدل على ذلك الرواية المتفق عليها الآتية :
عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال : سمعت أبا أمامة يقول : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر ، فقلت : يا عم ما هذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التي كنا نصلي معه ⁽³⁾ .

(1) صحيح البخاري 1/141 باب تضييع الصلاة ، الترمذي 4/632 .

(2) مسند أحمد 3/208 و3/102 و185 .

(3) صحيح البخاري 1/144 . 145 ، صحيح مسلم 1/434 باب استحباب التكبير بالعصر .

أوقات الصلاة عند الشيعة

أما عن رأي الشيعة في الصلاة وأوقاتها ، ومسألة الجمع والتفريق بينها ، فسوف أكتفي بذكر رأي علمائهم بهذا الشأن :
قال الشيخ المفيد (قدس سوه) : ولكل صلاة من الفوائض الخمس وقتان : أول وآخر ؛ فالأول لمن لا عذر له ، والثاني لأصحاب الاعذار ، ولا ينبغي لأحد أن يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهو ذاكر لها غير مموع عنها ، فإن أخرها ثم اخترم الوقت قبل أن يؤديها كان مضيعةً لها ، فإن بقي حتى يؤديها في آخر الوقت أو فيما بين الأول والآخر منه عفي عن ذنبه في تأخيرها إن شاء الله .

ولا يجوز لأحد أن يصلي شيئاً من الفوائض قبل وقتها ، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها ⁽¹⁾ .

وقال الشهيد (قدس سوه) : وبالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً ، علم منه إستحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك ⁽²⁾ .

(1) المقنعة : 94 باب أوقات الصلوات وعلامة كل وقت منها .

(2) ذكوى الشيعة : 119 .

يستحب التوفيق بين الصلاتين المشركتين في الوقت كالظهيرين والعشاءين (1) .

وبعض علماء أهل السنة ومفسريهم متفقون مع الشيعة في أوقات الصلوات ، فمما قاله الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى : **(أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقَوَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قَوَانَ الْفَجْرِ كَانِ مَشْهُودًا)** (2) :

قال : فان فسونا الغسق بظهور أول الظلمة . وحكاه عن ابن عباس وعطاء والنضر بن شميل . كان الغسق عبلة عن أول المغرب ، وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات : وقت الزوال ، ووقت أول المغرب ، ووقت الفجر ، وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر ، فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين ، فهذا يقتضي جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً ، إلا أنه دل الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز ، فوجب أن يكون الجمع جازماً لعذر السفر وعند المطر وغوه ! ! (3) .

نلاحظ أن الرازي بعد ما ينطق بالحق ، يعود فيخالف العقل والنقل

(1) العروة الوثقى : كتاب الصلاة ، فصل أوقات اليومية ونوافلها (مسأله 7) .

(2) (سورة الاسواء : 78 .

(3) التفسير الكبير 21/26 . 27 .

الصفحة 229

تعصباً لمذهبه ومخالفة للشيعة ليس إلا ، رغم أنه لا يذكر الدليل الذي دل على عدم جواز الجمع في الحضر من غير عذر ، وإدعؤه جواز الجمع لعذر السفر والمطر وغوه ، يردده الاحاديث الصحيحة التي أوردناها ، واعترف غوه من العلماء ببطلان هذه الحجة ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

مسح الرجلين

قال الشيخ في « مطلب مسح الرجلين » :

ومنها إيجابهم المسح على الرجلين ومنعهم غسلها والمسح على الخفين ، وقد صح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي قال الله فيه : **(وَأَتَرْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ)** برواية علي (رضي الله عنه) غسلهما والامر به وكذا عنه برواية عثمان وابن عباس وزيد بن عاصم ومعوية بن مرة والمقداد بن معديكرب وأنس وعائشة وأبي هريرة وعبدالله بن عمر وعمرو بن عنبسة وغورهم ، وقد صح عنه « ويل للاعقاب من النار » ، فمجموع ما ورد عنه في غسلهما فعلاً وقولاً يفيد العلم الضروري اليقيني ، ومن أنكر ذلك فقد أنكر المتواتر ، وحال منكوه معلوم أقل مراتبه أن يكون فاسقاً ، بل تكون صلاته باطلة ، فيبعث يوم

الصفحة 230

هذه واحدة من المسائل الفقهية التي اختلف فيها المسلمون أيضاً ، فجمهور أهل السنة يدعي وجوب غسل القدمين . مع خلاف بينهم . ويستنون في ذلك إلى بعض الادلة ، بينما يقول الشيعة بوجوب المسح . بلا خلاف بينهم . وعدم جواز الغسل ، ويستنون في ذلك أيضاً إلى بعض الادلة التي تؤيد وجهة نظرهم .

أما إدعاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب بأن الروايات قد جاءت عن أولئك الصحابة بغسل القدمين فهو إدعاء غير صحيح ، لأن الروايات قد جاءت عن كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء بالمسح على القدمين أيضاً ، وهي مسألة خلافية في الفروع ولا ينبغي التشنيع فيها ، لأنها مسألة اجتهادية ، والاجتهاد في الفروع والخلاف بين أئمة أهل السنة أنفسهم معروف .

إن من الملاحظ أن أهل السنة مختلفون في هذا الباب رغم المحاولات التي يبذلونها لتصحيح وجهة نظرهم . تأييداً للمذهب . إلا أن الملاحظ أنهم كثراً ما يترددون في القطع ، فيذهب البعض منهم إلى جواز المسح ، بينما يقول آخرون بوجوب أو

استحباب

(1) رسالة في الرد على الرافضة : 40 .

الصفحة 231

الجمع بين الغسل والمسح ، وحيوتهم في هذا الباب تضعف حججهم أمام الشيعة . وسوف أتناول أقوال بعض العلماء والشواح من أهل السنة وإستدلالاتهم في تفسير آية الوضوء أولاً ومحاولتهم الجمع بين القواعين (النصب والخفض) ، وكذلك محاولتهم الجمع بين الروايات المتعلضة مع ذكر بعض آرائهم والتعليق عليها ، متوخياً الاختصار جهد الامكان وبالله التوفيق :

قال ابن حجر العسقلاني : تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى **(وَرَجَلُكُمْ)** عطفاً على **(وَأَمْسَحُوا برؤوسكم)** ، فذهب إلى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين ، فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة ، والثابت عنه خلافه ، وعن عكرمة والشعبي وقتادة . وهو قول الشيعة . وعن الحسن البصري : الواجب الغسل أو المسح ، وعن بعض أهل الظاهر : يجب الجمع بينهما ، وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة وغورها من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فانه بيان العواد ، وأجابوا عن الآية بأجوبة منها : أنه قوي ورجلكم بالنصب عطفاً على أيديكم ، وقيل معطوف على محل برؤوسكم ، كقوله : **(يا جبال أوبيّ معه والطير)** بالنصب ، وقيل : المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين ، فحملوا قاءة الجر على مسح الخفين ،

وقاءة

الصفحة 232

النصب على غسل الرجلين ، وقرر ذلك أبو بكر بن العربي نقراً حسناً فقال ما ملخصه : بين القواعين تعرض ظاهر ، والحكم فيما ظاهره التعرض أنه إن أمكن العمل بها وجب ، وإلا عمل بالقدر الممكن ، ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد ، في حالة واحدة لانه يؤدي إلى تكرار المسح ، لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار ،

فبقي أن يعمل بها في حالين توفيقاً بين القواعتين وعملاً بالقدر الممكن ، وقيل إنما عطفت على الرؤوس المسوحة لأنها مظنة لكثرة صب الماء عليها ، فلمنع الاسراف عطفت ، وليس المراد أنها تمسح حقيقةً ، ويدل على ذلك المراد قوله : (**إِلَى الْكَعْبَيْنِ**) (1) ، لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ، ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف... (1) .

نلاحظ أن ابن حجر يعترف بأن القول بالمسح هو مذهب عدد كبير من الصحابة والتابعين ، لكن إدعؤه أن المشهور عن ابن عباس خلاف المسح فهو خلاف للواقع ، لان المشهور عن ابن عباس هو القول بالمسح ، كما أننا نلاحظ أن ابن حجر يتهوب من الاستدلال بالاية إلى الوجود إلى الروايات التي تؤيد وجهة نظره ، مع أن القوان

(1) فتح الباري 1/215 .

الصفحة 233

الكريم هو الاصل ، والسنة لا ينبغي أن تعرضه ، وادعاء أن الاية تعني المسح على الخفين لا دليل عليه . أما إدعاء ابن العربي . فيما ينقل عنه ابن حجر . أن المسح رخصة ، فلا حجة له في ذلك . ونقل القوطي عن النحاس قوله : ومن أحسن ما قيل فيه أن المسح والغسل واجبان جميعاً ، فالمسح واجب على قاءة من قواً بالخفض ، والغسل واجب على قاءة من قواً بالنصب ، والقواعتان بمقولة آيتين... (1) . إن هذا يفترض وجود فقهاء في الباب أحدهما يوجب الغسل والاخر يوجب المسح تبعاً للقواءة التي يتبناها قراء القوان ، وهذا أمر غير صحيح ، وإن صح فالشيعة محقون بتمسكهم بالمسح ، لان قواءة الخفض تبيح لهم ذلك . وقال الطوي : اختلفت قواءة القواء في قوله (**وَرَجَلَيْكُمْ**) ، فنصبها بعضهم توجيهاً منه ذلك إلى أن الفرض فيهما الغسل وإنكراً منه المسح عليهما ، مع تظاهر الاخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعموم مسحهما بالماء ، وخفضها بعضهم توجيهاً منه ذلك الى أن الفرض فيهما

(1) الجامع لاحكام القرآن 6/92 .

الصفحة 234

المسح... وكانت القواعتان كلتاها حسناً وصواباً ، فأعجب القواعتين إلي أن أقواها قواءة من قواً ذلك خفضاً لمأ وصفت من جمع المسح المعنيين الذين وصفت ، ولانه بعد قوله : (**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**) فاعطف به على الرؤوس مع قوبه منه أولى من العطف به على الايدي ، وقد حيل بينه وبينها بقوله : (**وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**) (1) . الملاحظ على كلام الطوي هو ترجيح المسح في كلتا القواعتين (النصب والخفض) مع اعترافه بتظاهر الاخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعموم المسح .

وقال النووي : وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى (**وَرَجَلَيْكُمْ**) ، فقد قوتت بالنصب والجر ، فالنصب صريح في الغسل ، ويكون معطوفه على الوجه واليدين ، وأما الجر فأجاب أصحابنا وغوهم عنه بأجوبة أشهرها : أن الجر على مجاورة

الرؤوس ، مع أن الراجل منصوبة ، هذا مشهور في لغة العرب ، وفيه أشعار كثرة مشهورة ، وفيه من منثور كلامهم كثير ، من ذلك قولهم : هذا جحر ضب خرب ، جحر خرب على جراب ضب وهو مرفوع صفة لجحر .⁽²⁾

(1) تفسير الطبري 6/72 .

(2) (المجوع شرح المهذب 1/480 .

الصفحة 235

لكن إستدلال النووي ليس في محله ، وتكفي شهادة أحد علماء السنة الفطاحل ومفسوهم الكبار في إبطال دعوى النووي ، وهو قول الفخر الوري :

حجة من قال المسح مبني على القاءتين المشهورتين في قوله (وَرَجَلَكُمْ) ° ، فوَأ ابن كثير وحذوة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه بالجرح ، وقوَأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه بالنصب ، فنقول : أما القاءة بالجرح فهي تقتضي كون الراجل معطوفة على الرؤوس ، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الراجل !

فان قيل : لم لا يجوز أن يقال هذا كسر على الجوار كما في قوله : جحر ضب خرب ، وقوله : كبير أناس في بجاد مزمل ، قلنا : هذا باطل من وجوه :

الأول : أن الكسر على الجوار معنود في اللحن الذي قد يحتمل لاجل الضرورة في الشعر ، وكلام الله يجب توقيه عنه .
وثانيهما : أن الكسر إنما يصار إليه حيث يحصل الامن من الالتباس كما في قوله : جحر ضب خرب ، فان من المعلوم بالضرورة أن الخرب لا يكون نعتاً للضب بل للجرح ، وفي هذه الآية الامن من الالتباس غير حاصل .

وثالثها : أن الكسر بالجوار إنما يكون بنون حرف عطف ، وأما

الصفحة 236

مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب ، وأما القاءة بالنصب فقاوا أيضاً : أنها توجب المسح ، وذلك لان قوله : (**وَأَسْحُوا بِرُؤُوسِكُمْ**) ° فرؤوسكم في النصب ولكنها مجرورة بالباء ، فاذا عطفت الراجل على الرؤوس جاز في الراجل النصب عطفاً على محل الرؤوس ، والجرح عطفاً على الظاهر ، وهذا مذهب مشهور للنحاة...⁽¹⁾

نلاحظ أن جميع محاولات علماء السنة تطويع النص القواني وإخضاعه لقياسات لغوية مبنية على أقوال قالها أعوابي بوال على عقبه لم تنجح ، واضطروا في النهاية إلى الاعتراف بأن الآية سواء قوتت بالخفض أو بالنصب فهي تدل على المسح .
أمام هذه الحقيقة الساطعة لم يجد القوم مهرباً إلاّ التمسك ببعض الروايات التي ظنوا أنها تنقذ الموقف ، وسوف نستعرض أهم الروايات التي يتمسك بها أهل السنة ، ونحاول مناقشتها ، محتجين عليهم بأقوال علمائهم أحياناً في تنفيذ دعواهم .

لا شك أن أقوى الروايات التي يستشهد بها أهل السنة على وجوب غسل القدمين هي الروايات التي جاءت في صحاح أهل السنة . وبخاصة صحيح البخاري ومسلم . عن عبدالله بن عمرو ،

وسأورد هذه الرواية كما أخرجها كل منهما .

1 . عن عبدالله بن عمرو ، قال : تخلف النبي (صلى الله عليه وسلم) عنا في سفة سافوناها فأدركنا وقد رُهقنا العصر ، فجعلنا نتوضأ ونمسح على رُجلنا ، فنأدى بأعلى صوته : « ويل للعقاب من النار ، مرتين أو ثلاثاً » (1) .

وقد أخرج البيهقي الرواية أيضاً ، وقال علاء الدين المرديني في شوحه لها :

إستدل على ذلك بعدة أحاديث ، أولها : « ويل للعقاب من النار » ، قلت : في الاستدلال بها نظر ، فان من روى مسحها يفرض في جميعها ، وظاهر الآية يدل على ذلك ، وهو قوله تعالى : **(وَرَجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبِينَ)** ° فالوعيد لهما ترتب على ترك تعميم المسح ، وتدل على ذلك رواية مسلم ، فانتهى إليهم وأعقابهم تروح لم يمسه ماء ، فتبين بذلك أن العقاب محل التطهير فلا يكتفى بما دونه ، فليس الوعيد على المسح ، بل على ترك التعميم... وهذا الكلام على أمر أبي هريرة وعائشة بأسباغ الوضوء ، وكذا حديث عبدالله بن الحارث وعمرو

(1) صحيح البخاري 1/52 باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، صحيح مسلم 1/214 باب وجوب غسل الرجلين بكمالها .

وأنس رضي الله عنهما (1) .

أقول : إذا كان أولئك الصحابة قد مسحوا على رُجلهم ، فمن تعلموا ذلك ؟ هل كانوا مخطئين في فهم آية الوضوء لقصورهم في العربية ، أم أنهم لم يكونوا قد شاهدوا وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رغم صحبتهم له وبرافقته في أسفله وغزواته ؟ وإذا كان أولئك الصحابة بتلك الدرجة من الجهل أو قلة الاهتمام بالسنة النبوية الفعلية فكيف يجوز لنا تقليدهم وأخذ أحكام ديننا منهم ؟ !!

إن من الغريب أن يصل التعصب المذهبي ببعض الحفاظ والمحدثين إلى حد إخفاء الحقائق أو محاولة التعمية عليها عن طريق إيراد روايات ضعيفة مستدلين بها . تأييداً للمذهب . دون الاشارة إلى ضعف رواياتها ، رغم أنهم يفعلون ذلك في مورد أخرى .

واليك بعض النماذج مما أخرج البيهقي من تلك الروايات مع ذكر تعليق المرديني عليها :

1 . عن عبدالله . يعني ابن مسعود . أنه كان يقرأ **(وَرَجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبِينَ)** ° قال : رجع الامر إلى الغسل .

قال المرديني : في سننه قيس بن الربيع ، فسكت عنه البيهقي ،

(1) الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى 8/69 .

وقال في باب (من زرع أرض غوه بغير إذنه) : إنه ضعيف عند أهل العلم بالحديث .

2 . عمر بن قيس عن عطاء ، أنه كان يؤاها (وَلَجَلْمَ) نُصْباً .

قال المرديني : عمر بن قيس هو المكي ، سكت عنه أيضاً ، وقال في باب (من بنى أو غوس بغير أرضه) : ضعيف لا يحتج به .

3 . عن علي ، أنه قال : اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم ، وروينا في الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في الوضوء : ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله تعالى ، وفي ذلك دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلها .

قال المرديني : عن علي : اغسلوا القدمين ، من رواية الحلث ، فسكت عنه ، وحكى في باب (أصل القسامة) عن الشعبي : إنه كان كذاباً !!!

4 . عن ابن عباس قال : ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين ، ثم قال : إن صح يحتمل أنه كان روى القواء بالخفض وأنها تقتضي المسح ، ثم لما بلغه أنه (عليه السلام) تواعد على ترك غسلهما أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما (1)

نقول : إذا كان ابن عباس وهو حبر الأمة وتوجمان القوان قد

(1) السنن الكبرى مع الجوهر النقي 1/70 - 71 .

الصفحة 240

أعياء فهم الآية ، ولم يعرف طيلة هذا الوقت كيف يكون وضوء النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فهنئاً للمسلمين !!!
أما الدلقطني فيورد رواية في باب (وجوب غسل القدمين والعقبين) يقول فيها : عن رفاع بن رافع قال : كان رفاع ومالك بن رافع أخوين من أهل بدر ، قال بينما نحن جلوس عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أو رسول الله (صلى الله عليه وسلم) جالس ونحن حوله ، إذ دخل عليه رجل فاستقبل القبلة وصلى ، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعلى القوم ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «وعليك ، رجع فصلّ فانك لم تصلّ» ، فجعل الرجل يصلي ونحن نوميص صلاته لا نوري ما يعيب فيها ، فلما صلى جاء فسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى القوم فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم) : «وعليك ، رجع فصلّ فانك لم تصلّ» ، قال همام : فلا أوري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً ، فقال الرجل : ما ألوتُ فلا أوري ما عبت علي من صلاتي ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله ويثني عليه...» فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فوغ ثم قال : «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» (1) !

(1) سنن الدارقطني 1/95 - 96 .

الصفحة 241

قلت : فالعجب كل العجب من الدلقطني ، كيف يستدل بهذه الرواية على وجوب غسل الرجلين والنص الصريح فيها قوله (صلى الله عليه وسلم) : « ويمسح رأسه ورجليه... » ؟ !! أليس ذلك دليلاً دامغاً على وجوب المسح ، وأن النبي قد أكد أنه لا تتم صلاة أحد حتى يفعل ذلك ؟

من أين جاء الغسل

عند ما نستعرض الروايات التي تقول بغسل القدمين ، نلاحظ أنها في معظمها تنتهي أسانيداً إلى بعض الصحابة والتابعين المعروفين ولأنهم لبني أمية ، مما يؤكد أن بدعة غسل الرجلين هي من إختراع بني أمية ولأنهم الذين كانوا يشجعونها ويحملون الناس عليها في محاولة لمحقق السنة النبوية الشريفة وتغيير أحكام القرآن ، وإليك بعض الأدلة على ذلك :

1 . عن موسى بن أنس قال : خطب الحجاج بن يوسف الناس فقال : اغسلوا وجوهكم وأيديكم ورجلكم ، فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعواقبيهما فان ذلك أقرب إلى جنتكم ؛ فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج ، فامسحوا برؤوسكم ورجلكم إلى الكعبين⁽¹⁾ .

(1) المصنف 1/18 .

الصفحة 242

وأورد البيهقي الرواية بزاد عليها : قواها جراً ، فانما أنكر أنس بن مالك القواء دون الغسل...⁽¹⁾ .

أقول : من المعلوم أن الحجاج بن يوسف الثقفي هو أحدولاة بني أمية الطغاة ، ومن أكبر مروّجي سياساتهم ، وتصرفه يدل على محاولته على حمل الناس على غسل الرجلين مخالفة للكتاب والسنة ، وقد حاول البعض توجيه الرواية بأن أنس بن مالك قد اعترض على قواء الحجاج بالنصب لان أنساً كان يقوؤها بالخفض ولم يكن اعتراضه على الغسل ، وفساد هذا الرأي ظاهر تماماً ، فضلاً عن أن القواء بالخفض . التي كان رواها أنس . إنما تدل على المسح أيضاً .

وأعجب من ذلك هو إيداع البعض أن أنس بن مالك وغوره من الصحابة مثل أمير المؤمنين (عليه السلام) وابن عباس (رضي الله عنه) كانوا يمسحون ثم رجعوا عنه إلى الغسل ! فاذا كان هؤلاء الصحابة الثلاثة بالذات . وهم أكثر الصحابة لصوقاً بالنبي . لا يعرفون وضوء النبي (صلى الله عليه وسلم) وظلوا فترة طويلة يمسحون ، فمن الذي يعرف وضوء النبي إذا ؟ ! وإذا كان أنس قد اعترض على الحجاج فهذا يعني أنه قد فعل ذلك في أواخر عمره ، فمتى رجع عن القول بالمسح إذا ؟ !

(1) السنن الكبرى 1/71 .

الصفحة 243

ومعلوم قطعاً أن المغرة بن شعبة هو أيضاً أحدولاة بني أمية الطغاة ، وهو أول من امتثل لامر معاوية بسبب أمير المؤمنين (عليه السلام) على المنبر ، مع قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : « من سب علياً فقد سبني »⁽¹⁾ .

وبذلك يتبين أن غسل القدمين ما هو إلا بدعة أموية في مقابل السنة النبوية الصحيحة ، وكما لها من مثيلات مذكورة في

كتب أهل السنة ، كبدعة ترك معاوية للتلبية بغضاً لامير المؤمنين (عليه السلام) ، وترك الجهر بالبسملة وغوها من الأمور التي يستطيع الباحث أن يجدها في أمهات كتب أهل السنة .
فعلى هذا نجد إن جميع روايات الغسل قد وضعت في مقابل الروايات التي تؤكد على المسح دون شك .

الجمعة والجماعة

قال الشيخ في « مطلب تركهم الجمعة والجماعة » :

ومنها : ترك الجمعة والجماعة ، وكذلك اليهود فانهم لا يصلون إلاّ فوادي ، ومنها تركهم قول آمين وراء الامام في الصلاة فانهم لا يقولون آمين زعمون

(1) المستدرک علی الصحیحین وصححه ووافقه الذهبي ، وفي رواية « من سب علياً فقد سبني ومن سبني فقد سب الله تعالى » .

الصفحة 244

أن الصلاة تبطل به ، ومنها تركهم تحية السلام فيما بينهم وإذا سلموا فعلوا بعكس السنة ، ومنها خروجهم من الصلاة بالفعل وتركهم السلام في الصلاة فانهم يخرجون من الصلاة من غير سلام بل يرفعون أيديهم ويضربون بها على ركبهم كأذنان الخيل الشمس ، ومنها شدة عنوانهم للمسلمين... حتى أنهم يعدونهم أنجاساً... (1) .

هذه الادعاءات الباطلة تكذبها الوقائع ومصنفات علماء الشيعة في هذا الباب ، أما أن الشيعة يتروكون بعض الأمور المتعارف عليها عند أهل السنة فلعلّة سوف نبينها في هذه المباحث إن شاء الله ، ولنبدأ بمسألة الجمعة والجماعة .

قال العلامة الحلي (قدس سوه) : الجماعة مشروعة في الصلوات المفروضة اليومية بغير خلاف بين العلماء كافة ، وهي من جملة شعائر الاسلام وعلاماته ، والاصل فيه قوله تعالى **(وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ)** (2)

وداوم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على إقامتها حضواً وسفواً ، وكذا أئمته وخلفؤه ، ولم يزل المسلمون يواظبون عليها بلا خلاف .

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 44 .

(2) سورة النساء : 102 .

الصفحة 245

وفي الجماعة فضل كثير ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وفي رواية « بخمس وعشرين » .

ومن طويق الخاصة : قول الصادق (عليه السلام) : « الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ برّبع وعشرين درجة

تكون خمساً وعشرين صلاة .

وقال (عليه السلام) : « إن أناساً كانوا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أبطأوا عن الصلاة في المسجد ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم فتحرق عليهم بيوتهم ... ولا ينبغي لاحد ترك الجماعة وإن صلاها بنسائه أو عبيده أو إمامه أو ولاده إذا لم يحضر المسجد ⁽¹⁾ .

وفيما يتعلق بصلاة الجمعة قال السيد محمد بن علي الموسوي : أجمع العلماء كافة على وجوب صلاة الجمعة ، والاصل فيه : الكتاب والسنة ، قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ) ⁽²⁾ .

(1) تذكرة الفقهاء 4/227 في فضل الجماعة .

(2) سورة الجمعة : 9 .

الصفحة 246

أجمع المفسرون على أن المراد بالذكر هنا الخطبة وصلاة الجمعة ، تسمية للشيء باسم أشرف أجزائه ، والامر للوجوب كما قرر في الأصول ، وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء ، والتعليق بالنداء مبني على الغالب ، وفي الآية مع الامر الدال على الوجوب ضروب من التأكيد وأنواع الحث بما لا يقتضي تفصيله المقام ، ولا يخفى على من تأمله من أولي الافهام .
وأما الاخبار فمستفيضة جداً ، بل تكاد تكون متوازية ، فمن ذلك صحيحة أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : « إن الله عزوجل فرض في كل سبعة أيام خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واجبة على كل مسلم أن يشهدها إلا خمسة : المريض ، والمملوك ، والمسافر ، والمرأة ، والصبي ... » ⁽¹⁾ .
هذا ما يقوله علماء الشيعة عن صلاة الجمعة والجماعة ، وأود الاشارة إلى إدعاء الشيخ ابن عبد الوهاب بأن الشيعة يعادون أهل السنة ويتجسسون منهم ، هذا الادعاء الباطل الذي يستهدف تشويه صورة الشيعة أمام المسلمين ، ويكفي في رد هذا الادعاء الباطل أن استشهاد بما أورده السيد محمد بن علي الموسوي بهذا الشأن ، قال :

(1) مدارك الاحكام 4/5 - 6 .

الصفحة 247

فائدة : يستحب حضور جماعة أهل الخلاف استحباباً مؤكداً ، فروى ابن بابويه في الصحيح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال له : « يا يزيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشتهنوا جنازتهم ، وإن استطعتم أن تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا ، فانكم إذا فعلتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفوية ، رحم الله جعفواً ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه ، وإذا تركتم ذلك قالوا : هؤلاء الجعفوية ، فعل الله بجعفر ، ما كان أسوأ ما يؤدب أصحابه » .
وفي الصحيح عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : « من صلى معهم في الصف الاول كان كمن

صلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصف الاول » .

فالشيعية الذين هم تلامذة أهل البيت (عليهم السلام) أولى بأن يتمسكوا بوصية إمامهم فيحضرون الصلوات مع إخوانهم وإن كانوا مخالفين لهم حفاظاً على وحدة الصف الاسلامي وكيداً لاعداء الاسلام والمسلمين كأمثال الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي يريد الفتنة وتفريق المسلمين والقاء العدوة والبغضاء بينهم .

الصفحة 248

قول آمين

أما في هذا المورد فأينا يخالف رأي إخواننا أهل السنة ، إذ أن الشيعة يعتبرون قول آمين مبطلاً للصلاة . قال الشيخ علي بن الحسين الكركي (قدس سوه) : وكذا تبطل لو قال آمين آخر الحمد على المشهور ، لرواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) أنه سأله : أقول آمين إذا فُغت من فاتحة الكتاب ؟ قال : « لا » ، ولقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : « إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الادميين » ، وآمين من كلام الادميين ، إذ ليست بقرآن ولا ذكر ولا دعاء ، وإنما هي إسم للدعاء ، أعني : استجب ، والاسم مغاير لمسامه الوضعي ، وعلى هذا فلا فرق في البطلان بين أن يقولها في آخر الحمد أو غير ذلك كالفنوت وغوه من حالات الصلاة ، ولا بين أن يقولها سراً أو جهراً⁽¹⁾ .

تحية السلام

أما إدعاء الشيخ أن الشيعة يتكون تحية السلام فيما بينهم ، فمن

(1) جامع المقاصد 2/248 - 249 كتاب الصلاة باب القراءة .

الصفحة 249

أسقط الافتراءات ، ولا أوري كيف يكون السلام بعكس السنة ! إذ لم يوضح الشيخ هذا النوع المبتكر من السلام . وعلى أي حال فإن الشيعة ليسوا من سكان الكواكب الأخرى ، ولا هم من الأمم البائدة حتى يتعذر الوصول إليهم ، فهم موجودون في كل مكان ويمكن معرفة عدم صحة إدعاءات الشيخ من ملاحظة سلامهم على إخوانهم المسلمين وتحيتهم بتحية الاسلام .

أما خروجهم من الصلاة وتركهم السلام ، فهو أيضاً من المفتريات الداحضة كما تشهد على ذلك مصنفات الشيعة في الفقه والحديث ، فمن ذلك :

1 . عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « إفتتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

2 . عن علي بن أسباط ، عنهم (عليهم السلام) قال : قال : . فيما وعظ الله به عيسى (عليه السلام) . « يا عيسى ، أناربك ورب آبائك » . وذكر الحديث بطوله إلى أن قال : . « ثم أوصيك يا بن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي ، فهو أحمد »

. إلى أن قال : . « يُسمّى عند الطعام ، ويفشي السلام ، ويصلي والناس نيام ، له كل يوم خمس صلوات متواليات ، ينادي إلى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ، ويفتح بالتكبير ، ويختتم بالسلام » .

الصفحة 250

3 . عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون ، قال : « تحليل الصلاة التسليم »⁽¹⁾ .
أما الفقهاء من الفويقين . السنة والشيعة . فقد اختلفوا في أن التسليم هل هو واجب أو مستحب ، تبعاً لدلالة الأدلة المتوفرة لديهم .

وقد نقل العلامة الحلي (قدس سوه) بعض هذه الاختلافات في باب التسليم بقوله :
اختلف علماءنا في وجوبه ، فقال المعتزى وجماعة من علمائنا به ، وبه قال الشافعي والثوري ، لقوله (عليه السلام) : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، ولأنه ذكر في أحد طرفي الصلاة فكان واجباً كالتكبير .
وقال الشيخان ومن تبعهما : بالاستحباب ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو الأقوى عندي عملاً بالأصل ، ولأن الحدث المتخلل بين الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبينه غير مبطل للصلاة لقول الباقر (عليه السلام) وقد سئل عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم ، قال : « تمت صلاته » ، ولأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يعلمه المسيء في صلاته ، ولأن التسليمة الثانية

(1) وسائل الشيعة 6/418 أبواب التسليم .

الصفحة 251

ليست واجبة فكذا الأولى ، ونمنع الحديث والحصر ، ونمنع كونه طرفاً ، بل الصلاة على النبي وآله عليهم السلام .
إذا ثبت هذا ، فقال أبو حنيفة : الخروج من الصلاة واجب ، وإذا خرج بما ينافي الصلاة عن عمل أو حدث أو غير ذلك كطوع الشمس أو وجدان المتيمم الماء أجراه⁽¹⁾ .

رفع اليدين فوق الرأس

أما قول الشيخ بأن الشيعة يرفعون أيديهم ويضربون بها . بعد الفواغ من الصلاة . فلان الشيخ جاهل بالسنة النبوية ، لان في كتب أهل السنة وصحاحهم ما يثبت أن ذلك سنة نبوية شريفة ، والشيعة يرفعون أيديهم ، ثم يكبرون الله ثلاثاً . بعد التسليم والخروج من الصلاة . عملاً بهذه السنة الشريفة ، وكما علمهم أئمتهم المطهرون ، وفي ذلك جملة من الاخبار ، أذكر منها هذه الرواية :

عن المفضل بن عمر قال : قلت لابي عبدالله (عليه السلام) : لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً ، يرفع بها يديه ؟
فقال : « لان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود ، فلما سلم رفع

(1) تذكرة الفقهاء 3/242 - 243 .

يديه وكبر ثلاثاً وقال : لا إله إلا الله وحده وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وغلب الأخراب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير « ثم أقبل على أصحابه فقال : « لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة ، فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده (1) » .

ولو أن الشيخ كان على شيء من العلم لا يترك أن كتب أهل السنة وصحاحهم تشتمل على ذلك أيضاً ، فمنها :

- 1 . عن ابن عباس ، قال : كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالتكبير .
 - 2 . أبا معبد أن ابن عباس أخوه أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وأنه قال : قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته (2) .
- فاذا كان التكبير بعد التسليم سنة يستحب الاتيان بها ، وقد أكد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عليها ، فما ذنب الشيعة إذا تمسكوا بأمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

(1) وسائل الشيعة 6/452 - 453 .

(2) صحيح مسلم 1/410 كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة .

وتوكله الآخرون رغبة عنه ؟ أفينبغي أن يتخلى الشيعة عن السنة النبوية الشريفة لرضاء للشيخ وغوه من أعداء السنة

النبوية حتى يكفوا ألسنتهم عنهم ؟ !



الفصل الثاني عشر : نكاح المتعة

قال الشيخ في « مطلب المتعة » :

ومنها إباحتهم نكاح المتعة بل يجعلونها خوراً من سبعين نكاحاً دائماً ، وقد جوز لهم شيخهم الغالي علي بن العالي أن يتمتع إثنا عشر نفساً في ليلة واحدة بأمرأة واحدة وإذا جاءت بولد منهم أقوعوا فمن خرجت وعتة كان الولد له ، قلت : هذا مثل أنكحة الجاهلية التي أبطلها الشوع كما في الصحيح ، وعن علي (رضي الله عنه) أنه قال : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن نكاح المتعة ، رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وعن سلمة بن الاوع (رضي الله عنه) أنه (صلى الله عليه وسلم) أباح نكاح المتعة ثم حرمها رواه الشيخان ، وروى مسلم في صحيحه عن سوة نحو ذلك ، وعن ابن عمر : نهانا عنها يعني المتعة

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رواه الطواني باسناد قوي ، وقد نقل عن ابن عباس رجوعه عنها ، وروى الطواني عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والمواث ، وإسناده حسن ، وعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال : كانت المتعة في أول الاسلام حتى قرئت هذه الآية : (**حرمت عليكم**) وتصديقها من القوان (**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**) وما سوى هذا فهو حرام ، رواه الطواني والبيهقي ، والحاصل أن المتعة كانت حلالاً ثم نسخت وحرمت تحريماً مؤبداً ، فمن فعلها فقد فتح على نفسه باب الزنا ⁽¹⁾ .

إن موضوع نكاح المتعة قد أصبح هو الآخر من الأمور التي يُشنع بها على الشيعة دائماً ، رغم أن هذا الموضوع من الأمور الخلافية الفقهية بين الطائفتين ، لكن من المؤسف حقاً أن يستغل خصوم الشيعة هذه المسألة لتشويه صورة الشيعة . أتباع الثقلين . أمام المسلمين متهمين إياهم باباحة الزنا بالقول بحلية المتعة ، ولو أنصف هؤلاء الخصوم . وأتَى لهم أن ينصفوا . ونظروا إلى المسألة بموضوعية وتجرد بعيداً عن النظرة المتعصبة الضيقة لاركوا أن الشيعة يستندون إلى أدلة قاطعة في قولهم بحلية المتعة ، وأنهم لا

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 34 - 35 .

يخالفون الكتاب ولا السنة النبوية الشريفة مطلقاً .

وسوف أناقش أدلة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وأترك الحكم للقارئ المنصف .

الاتفاق على إباحة المتعة

بدءاً نقول : إنَّ الطرفين متفقان على أن المتعة كانت مباحة . كما اعترف الشيخ محمد بن عبد الوهاب نفسه بذلك . ولكنهم اختلفوا في أنه هل نسخت أم لا ؟ فذهب أهل السنة إلى القول بنسخها ، وتمسك الشيعة بعدم النسخ .
لقد اعترف أكثر المفسرين والعلماء أن المتعة قد أُبيحت بقوله تعالى : **(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)**⁽¹⁾ .
حيث روى معظم المفسرين حليتها بهذه الآية عن جمع من الصحابة والتابعين : كابن عباس وأبي بن كعب والحكم وسعيد بن جبيرة ومجاهد وقتاده وشعبة وأبي بن ثابت والسدي والحسن وغوهم⁽²⁾ .

(1) سورة النساء : 24 .

(2) أنظر : تفسير الطوي 5/9 . 10 ، تفسير القوطي 5/130 ، تفسير الوري 10/52 ، تفسير السيوطي 2/484 ، تفسير ابن كثير 1/486 ، تفسير أبي حيان 3/218 ، تفسير الشوكاني 1/449 . 450 ، تفسير ابن العربي المالكي 1/389 ، وغوهم .

الصفحة 258

إلا أن أهل السنة بعد ما أذعنوا إلى إباحتها إدعوا نسخها ، نذكر مثلاً قول الفخر الوري :
إنا لا ننكر أن المتعة كانت مباحة ، إنما الذي نقوله أنها صلت منسوخة ، وعلى هذا التقدير فلو كانت هذه الآية دالة على أنها مشروعة لم يكن ذلك قادحاً في غرضنا ، وهذا الجواب أيضاً عن تمسكهم بقاء ابن عباس ، فان تلك القوأة **(فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)** الآية ، بتقدير ثبوتها لا تدل إلا على أن المتعة كانت مشروعة ، ونحن لا ننزع فيه ،
إنما الذي نقوله أن النسخ طوأ عليها...⁽¹⁾ .
وإلى هذا القول ذهب معظم مفسري أهل السنة .

أما حجة أهل السنة بالقول بالنسخ فتعتمد على بعض الآيات الكريمة ، منها :
1 . قوله تعالى : **(وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتِ أَيْمَانُهُمْ)**⁽²⁾ .

(1) التفسير الكبير 10/51 - 52 .

(2) سورة المؤمنون : 5 . 6 ، سورة المعراج : 29 . 30 .

الصفحة 259

لكن يبطل القول بالنسخ بهذه الآية أنها مكية ، وآية المتعة في سورة النساء وهي مدنية ، والمكي لا ينسخ المدني طبعاً لانه متقدم عليه .

2 . قوله تعالى : **(إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ)**⁽¹⁾ .

قال البلاغي في تفسيره : إن تشريع الطلاق لم يحصر بإباحة الوطء وشوعيته بما كان مورداً للطلاق ، وإلاّ فما تقول في التسري والوطء بملك اليمين ، فإن مورد الطلاق هو العقد المبني على النوام ، لان الطلاق هو الحل لعقدة الزواج الدائم وقطع لنوامه ، وإن قلت أن النسخ بالعدة ، قلنا أن المستمتع بها عليها تنقص عن عدة الدائم بحسب الدليل كما نقصت عدة الامة كما عليه الامامية وجمهور أهل السنة ما عدا داود وأصحابه الظاهريين ، وقد روي في الدر المنثور من طريق عمار مولى الشريد عن ابن عباس أن المستمتع بها تعتد بحيضه ، وفي كنز العمال مما أخرجه عبد الزاق عن جابر في المتعة : وكنا نعتد من المستمتع بها منهن بحيضة ، وروى أيضاً عن السدي أنها تستوى رحمها...
وأما الصدقة أي النفقة ، إن كان الواد منها الصداق فان المتعة

(1) سورة الطلاق : 1 .

الصفحة 260

فيها صداق ، ولئن سمي أجراً فان القوان قد سمي الصداق في العقد الدائم أجراً ، فمن أين يجيء النسخ يا ترى ؟... وأما الموات ، فان آية موات الزوجين تقتضي بنفسها أن يتورث المستمتع والمستمتع بها لانهما زوجان ، نعم دل الدليل على عدم تورثهما فخصص به الكتاب ، ولعل ذلك لضعف علقتهما بكونها موقته ، وقد اتفق جمهور أهل السنة على جواز نكاح الكتابية بالعقد الدائم وانفقوا على عدم التورث بينهما وبين زوجها المسلم ، تخصيصاً منهم لعموم الارث بما رووه من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) « لا يتورث أهل الملتين » ونحوه ، وأجمع المسلمون على أن القاتل من أحد الزوجين للآخر لا يورث منه... (1)

3 . قوله تعالى : (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ) (2) .

وقد ورد عن أهل السنة دعوى أن الاية ناسخة لاية المتعة برواية ابن عباس ، وهذه الدعوى باطلة من وجهين : أحدهما : أن ذلك يخالف مذهب ابن عباس القائل بإباحة المتعة . والثاني : أنه لو صحت الرواية عن ابن عباس لما كان ذلك سبباً

(1) آلاء الرحمان 2/82 - 83 .

(2) سورة النساء : 24 .

الصفحة 261

لنسخ الاية ، لان ثبوت الناسخ بخبر الواحد لا يصح ، وإلاّ لالتوم إمكانية نسخ القوان كله بخبر الواحد ، وعلماء أهل السنة لا يجيزون النسخ بخبر الواحد .

4 . قوله تعالى : (فَانكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثِلَاتَ وَرَبَاعٍ) (1) .

وإدعاء النسخ بهذه الاية ليس صحيحاً أيضاً .

يقول السيد الطباطبائي : أما النسخ بآية العدد ، ففيه أن النسبة بينها وبين آية المتعة ليست نسبة الناسخ والمنسوخ ، بل نسبة العام والمخصص أو المطلق والمقيد ، فإن آية الميراث مثلاً تعم الأرواح جميعاً من كل دائم ومنقطع ، والسنة تخصصها بأخراج بعض أفرادها ، وهو المنقطع من تحت عمومها ، كذلك القول في آية العدد ، وهو ظاهر ، ولعل القول بالنسخ ناشئ من عدم التمييز بين النسبتين .

نعم ذهب بعض الاصوليين فيما إذا ورد خاص ثم عقبه عام يخالفه في الإثبات والنفي إلى أن العام ناسخ للخاص ، لكن هذا مع ضعفه غير منطبق على مورد الكلام ، وذلك ... لموقع آية العدد في سورة النساء متقدمة على آية المتعة ، فالخاص أعني آية المتعة

(1) سورة النساء : 3 .

الصفحة 262

متأخر عن العام على أي حال (1) .

دعوى النسخ بالسنة

إضافة لدعوى أهل السنة نسخ آية المتعة بالقوان . وقد ثبت بطلان ذلك . فانهم تمسكوا بمجموعة من الروايات التي أخرجها محدثوهم . وبخاصة في صحيح مسلم . بأنها قد نسخت المتعة ، وقد نسبت هذه الروايات القول في تحريمها إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) .

إلا أن الملاحظ على هذه الروايات هو إضطرابها في ألفاظها من جهة ، وفي الوقت الذي تم فيه تحريم المتعة من جهة أخرى ، فبعضها يدعي أنها حُرمت في عام خيبر ، وبعضها يدعي أنها حُرمت في عام حنين ، وأخرى تدعي وقوع التحريم في غزوة تبوك ، أو في حجة الوداع أو في عام أوطاس ، وقد تناقضت أقوال علماء أهل السنة في هذا الباب تناقضاً واضحاً . قال ابن حجر العسقلاني نقلاً عن السهيلي : ويتصل بهذا الحديث تنبيهه على إشكال ، لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر ، هذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثر...

وقال عن تحريم المتعة عام تبوك نقلاً عن السهيلي أيضاً : وقد

(1) تفسير الميزان 4/274 .

الصفحة 263

اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة ، فأغرب ما روي في ذلك رواية من قال : في غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن إن ذلك كان في عبوة القضاء ، والمشهور في تحريمها أن ذلك كان في غزوة الفتح ، كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سودة عن أبيه ، وفي رواية عن الربيع أخرجه أبو داود أنه كان في حجة الوداع ، قال : ومن قال من الرواة : كان في غزوة أوطاس ، فهو موافق لمن قال عام الفتح ، انتهى .

فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن : خبير ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع ، وبقي عليه حنين (1) .

وقال ابن القيم : ولم تحرم المتعة يوم خبير ، وإنما كان تحريمها عام الفتح ، هذا هو الصواب...
وقصة خبير لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة ، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة ، لا فعلاً ولا تحريماً ، بخلاف غزوة الفتح ، فان قصة المتعة كانت فيها فعلاً وتحريماً ، مشهورة ، وهذه الطريقة أصح (2) .

(1) فتح الباري 9/138 .

(2) زاد المعاد 3/343 . 345 .

الصفحة 264

يتبين من ذلك أن علماء أهل السنة أنفسهم يسقطون جميع الروايات التي تدعي نسخ المتعة أو تحريمها في كل المورد المذكورة ، عدا الروايات التي تدعي أن ذلك كان في عام الفتح ، والعمدة فيها الروايات التي أخرجها مسلم في صحيحه ومن ثم أحمد بن حنبل في مسنده ، فلنستعرض بعضاً من هذه الروايات . طلباً للاختصار . ثم ناقشها مستشهدين بأقوال بعض العلماء فيها .

أخرج مسلم في صحيحه في (باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة) :
1 . عن الربيع بن سودة الجهني ، عن أبيه سودة ، أنه قال : أذن لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأه من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطي ؟ فقلت ردائي ، وقال صاحبي ردائي ، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه ، فاذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها ، وإذا نظرت إليّ أعجبته ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفيني ، فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخل سبيلها » .

2 . عن الربيع بن سودة : أن أباه عوا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين يوم وليلة) فاذن لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

الصفحة 265

في متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة ، مع كل واحد منا بُود ، فودي خلق وأما بود ابن عمي فبود جديد غض ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها ، فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطنطه ، فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا بوده ، فجعلت تنظر إلى الرجلين ، وواها صاحبي تنظر إلى عطفها فقال : إن بود هذا خلق وبودي جديد غض ، فتقول : بود هذا لا بأس به ، ثلاث حوار أو مرتين ، ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

3 . الربيع بن سودة الجهني : أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : « يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » .

4 . عبد الملك بن الربيع بن سودة الجهني ، عن أبيه ، عن جده قال : أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها .

5 . ربيع بن سودة يحدث عن أبيه سودة بن معبد : أن نبي الله (صلى الله عليه وسلم) عام فتح مكة أمر أصحابه بالتمتع من النساء ، قال : فخرجت أنا وصاحب

الصفحة 266

لي من بني سليم ، حتى وجدنا جارية من بني عامر ، كأنها بكوة عيطاء ، فخطبناها إلى نفسها ، وعرضنا عليها بordinنا ، فجعلت تنتظر فتواني أجمل من صاحبي ، ووى برد صاحبي أحسن من بودي ، فأمرت نفسها ساعة ثم اختلرتني على صاحبي ، فكنّ معنا ثلاثاً ، ثم أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بواقهن .

6 . عن الربيع بن سودة ، عن أبيه : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن نكاح المتعة .

7 . عن الربيع بن سودة ، عن أبيه : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى يوم الفتح من متعة النساء .

8 . عن الربيع بن سودة الجهني ، عن أبيه : أنه أخوه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء ، وأن أباه كان تمتع بordinين أحمرين ⁽¹⁾ .

وأخرج الامام أحمد في هذا الباب في مسند سودة بن معبد :

1 . عن ربيع بن سودة ، عن أبيه : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن متعة النساء يوم الفتح .

2 . عن الوهي قال : تذاكرنا عند عمر بن عبد العزيز المتعة ، متعة النساء ، فقال ربيع بن سودة : سمعت أبي يقول :

سمعت رسول

(1) صحيح مسلم 2/1022 - 1026 كتاب النكاح .

الصفحة 267

الله (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة .

3 . عبد الملك بن الربيع بن سودة ، عن أبيه ، عن جده أنه قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نصلي في

أعطان الابل وورخص أن نصلي في وراح الغنم ، ونهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المتعة .

4 . عن الربيع بن سودة ، عن أبيه : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) حرم متعة النساء .

5 . عن الربيع بن سودة ، عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة في حجة الوداع... فلما

قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أمرنا بمتعة النساء فوجعنا إليه فقلنا : يا رسول الله إنهن قد أبينن إلا إلى أجل

مسمى ، قال : « فافعلوا » ، قال : فخرجت أنا وصاحب لي علي برد وعليه برد ، فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا ، فجعلت تنظر إلى برد صاحبي فتراه أجود من بودي وتنظر إليّ فتزاني أشب منه ، فقالت : برد مكان برد ، واختلرتني ، فتزوجتها عشراً بودي ، فبت معها تلك الليلة ، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد فسمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو على المنبر يخطب ويقول : « من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل فليعطها ماسمى لها ولا يستوجع من أعطها شيئاً وليفلقها فان الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة » .

6 . الربيع بن سودة ، عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح

الصفحة 268

فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم ، قال : فاذن لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المتعة ، فخرجت أنا وابن عم لي في أسفل مكة أو قال في أعلى مكة فلقيتنا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنطنطة ، قال : وأنا قريب من الدمامة وعلي برد جديد غض وعلى ابن عمي برد خلق ، قال : فقلنا لها : هل لك أن يستمتع منك أحدنا ؟ قالت : وهل يصلح ذلك ؟ قال : قلنا : نعم ، قال : فجعلت تنظر إلى ابن عمي ، فقلت لها : إن بودي هذا جديد غض وبرد ابن عمي هذا خلق مُح ، قالت : برد ابن عمك هذا لا بأس به ، قال : فاستمتع منها فلم ، نخرج من مكة حتى حرمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

7 . عن الربيع بن سودة ، عن أبيه يقال له السوي ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه أمرهم بالمتعة ، قال : فخطبت أنا ورجل امرأة ، قال : فلقيت النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد ثلاث فاذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول وينهى عنها أشد النهي .

8 . الربيع بن سودة ، عن أبيه سودة الجهني أنه قال : أذن لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في المتعة ، قال : فانطلقت أنا ورجل هو أكبر مني سنناً من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فلقينا فتاة من بني عامر كأنها بكوة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا فقالت : ما تبذلان ؟ قال كل واحد منارداي ، قال : وكان رداء صاحبي أجود من ردائي وكنت أشب منه ، قالت : فجعلت

الصفحة 269

تنظر إلى رداء صاحبي ثم قالت : أنت ورداؤك تكفيني ، قال : فأقمت معها ثلاثاً ، ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « من كان عنده من النساء التي تمتع بهن شيء فليخل سبيلها » ، قال : ففلقتها .

9 . عن الربيع بن سودة ، عن أبيه قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن نكاح المتعة .

10 . الربيع بن سودة الجهني ، عن أبيه قال : خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلما قضينا عمرتنا قال لنا

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « استمتعوا من هذه النساء » قال : والاستمتاع عندنا يوم التزويج ، قال : فعرضنا ذلك

على النساء فأبين إلا أن يضرب بيننا وبينهن أجلاً ، قال : فذكرنا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : « إفعلوا » ،

فانطلقت أنا وابن عم لي ومعه بودة ومعني بودة وبودته أجود من بودتي وأنا أشب منه ، فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شبابي وأعجبها بود ابن عمي ، فقالت : بود كبود ، قال : فتزوجتها فكان الاجل بيني وبينها عشراً ، قال : فبت عندها تلك الليلة ثم أصبحت غادياً إلى المسجد فاذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين الباب والحجر يخطب الناس يقول : « ألا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ، ألا وإن الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخروا

الصفحة 270

(1) مما آتيتوهن شيئاً» .

نلاحظ أن جميع أسانيد هذه الروايات تنتهي إلى الربيع بن سودة عن أبيه ، والواقعة واحدة ، إلا أن الاضطراب واضح فيها

ففي بعض الروايات أنها كانت في عام الفتح ، وفي الروايات الأخرى أنها كانت في حجة الوداع .

وبعض الروايات تذكر أن سودة خرج مع أحد من بني قومه ، وأخرى تذكر أنه ابن عمه ، وبعضها تقول رجل كبير من

أصحاب رسول الله .

وفي بعض الروايات أن سودة كان أجمل وأكثر شباباً من صاحبه وأن بود صاحبه كان أفضل من بودة ، وروايات تقول

العكس .

وبالتالي فإن رواية الاحاد هذه هي آخر مستمسك بيد أهل السنة لاثبات تحريم المتعة ، ولكن هل تستطيع هذه الرواية

المهلهلة أن تنهض أمام الروايات الصحيحة المستفيضة التي تقول بعكس ذلك ، ومن أين نشأ هذا التناقض ؟

عملية التبرير

إن هذه الروايات المضطربة عن تحريم المتعة إنما وضعت لتبرير

(1) مسند أحمد 3/404 - 406 .

الصفحة 271

أمر قد وقع ولا حيلة في رده ، وهو أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب هو الذي حرم المتعتين . متعة النساء ومتعة الحج .

وقد مرّ في بعض المباحث السابقة إعراف القوشجي بأن عمر بن الخطاب قد نسب تحريم المتعتين والحيلة الثالثة إلى نفسه

على المنبر وعلى رؤوس الاشهاد ، وبما أن ذلك أمر غير جائز شريعاً ، واجتهاد أمام نصوص قرآنية وسنة ثابتة لا ينبغي

الاجتزاء عليها ، لذا لم يجد القوم سبيلاً لتبرير عمل الخليفة إلا بوضع روايات تدعي نسبة النهي عن المتعة إلى رسول الله

(صلى الله عليه وآله وسلم) ، بغية إيجاد الغطاء الشوعي لتصرف الخليفة .

قال الامام عبد الحسين شرف الدين (قدس سوه) : وظنّي أن المتأخرين عن زمن الصحابة وضعوا أحاديث النسخ تصحيحاً

لرأي الخليفة إذ تأول الأدلة فنهى وحرّم متوعداً بالعقوبة ، فقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا أكرمهما وأعاقب عليهما : متعة الحج ومتعة النساء (1) .
والباحث يجد في صحاح أهل السنة وكتبهم المعتمدة اعترافات مجموعة كبيرة من الصحابة بأن المتعة كانت مباحة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)

(1) مسائل فقهية : 64 .

الصفحة 272

وفي زمن أبي بكر وردحاً من خلافة عمر ، حتى نهى عنهما بعد ذلك ، وسوف أذكر بعض الروايات التي أخرجها محدثو أهل السنة وحفاظهم والتي تتضمن هذه الاعترافات :
1 . عن عمران (رضي الله عنه) قال : تمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتول القوّان ، قال رجل وأيه ماشاء (1) .

وفي بعض نسخ البخاري : يقال أنه عمر .
قال القسطلاني في الإرشاد : لانه كان ينهى عنها .
وقال ابن حجر العسقلاني : ونقله الاسماعيلي عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك ، ولهذا جزم القوطي والنووي وغوهما ، وكأن البخاري أشار بذلك إلى رواية الحروي عن مطرف فقال في آخوه : لتأى رجل وأيه ماشاء ، يعني عمر . كذا في الاصل أخرج مسلم . وقال ابن التين : يحتمل أن يريد : أو عثمان . وأغوب الكوماني فقال : إن المراد به عثمان ، والاولى أن يفسر بعمر ، فانه أول من نهى عنها وكان من بعده تابعاً له في ذلك . ففي مسلم : إن ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يأمر بها ، فسألوا جاوا فأشار إلى

(1) صحيح البخاري 2/176 ، وفي لفظ : أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم ينزل قرآن يحرمه ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ماشاء 6/33 ، صحيح مسلم 2/900 باب جواز التمتع .

الصفحة 273

أن أول من نهى عنها عمر (1) .
وقال القسطلاني : قال رجل وأيه ماشاء ، هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان ، لان عمر أول من نهى عنها ، فكان من بعده تابعاً له في ذلك (2) .
2 . عن أبي جوة نصر بن عمران قال : سألت ابن عباس (رضي الله عنه) عن المتعة فأمرني بها ، وسألته عن الهدي فقال فيها : المتعة جزور أو بقة أو شاة أو شوك في دم . قال وكان أناساً كرهوها ، فنمت ، فأيت في المنام كأن إنساناً ينادي : حج مبرور ومتعة منقبة ، فأتيت ابن عباس (رضي الله عنه) فحدثته فقال : الله أكبر ، سنة أبي القاسم (صلى الله عليه وسلم) (3) .

هذا فيما يتعلق بالتمتع بالعمرة ، وفيها إثبات بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عنها وحرّمها ، والروايات في هذا الباب كثيرة جداً عن عدد من الصحابة في مصادر أهل السنة المعتمدة⁽⁴⁾ .
أما الروايات المثبتة لتحريم عمر متعة النكاح فهي كثيرة جداً ، منها :

(1) فتح الباري 3/339 .

(2) (رشاد السلي 3/136 .

(3) صحيح البخاري 2/204 ، رشاد السلي 3/204 وقال : وكأن أناساً كرهوها ، يعني كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وغورهما ممن نقل الخلاف في ذلك .

(4) راجع مثلاً : صحيح مسلم 2/900 و 909 باب في متعة الحج .

الصفحة 274

- 1 . عن جابر بن عبدالله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث⁽¹⁾ .
- 2 . عن الحكم أنه سئل عن هذه الآية . آية متعة النساء . أمسوخة ؟ قال : لا ، وقال علي : لولا أن عمر نهى عن المتعة ملزني إلا شقي⁽²⁾ .
- 3 . قال عطاء : قدم جابر بن عبدالله معتبراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة فقال : استمتعنا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر⁽³⁾ .
- 4 . عن أبي سعيد الخوي وجابر بن عبدالله قالا : تمتعنا إلى نصف من خلافة عمر حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث⁽⁴⁾ .

(1) صحيح مسلم 2/1023 ، فتح الباري 9/141 ، كنز العمال 16/523 ، جامع الاصول 11/451 .

(2) تفسير الطوي 5/9 باسناد صحيح ، تفسير الزري 3/200 ، تفسير أبي حيان 3/218 ، الدر المنثور 2/140 بعدة طرق .

(3) صحيح مسلم 2/1023 ، وفي لفظ أحمد : حتى إذا كان في آخر خلافة عمر (رضي الله عنه) المسند 3/380 .

(4) عمدة القلي 8/310 .

الصفحة 275

- 5 . قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير : أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال : إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة ، يعرضون وجل ، فناداه فقال : إنك لجلف جاف ، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله) ، فقال له ابن الزبير : فحرب بنفسك فو الله لئن فعلتها لإجمنك بأحجرك⁽¹⁾ .

والشخص الذي عرّض به ابن الزبير هو عبد الله بن عباس ، وواضح قوله : لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين ، بحلّيتها زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعدم تحريمه لها .

6 . عن عبدالله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وليس لنا نساء ، فقلنا : ألا نختصي ؟ فهانا ، ثم رخص لنا أن ننكح العرأة بالثوب إلى أجل ، ثم قرأ علينا : **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)** ⁽²⁾ .

هذه الروايات وغوها كثرة كافية لاثبات أن تحريم المتعة إنما كان إجتهاداً في غير محله من قبل الخليفة عمر بن الخطاب ،

(1) صحيح مسلم 2 / 1026 .

(2) صحيح البخاري 7/5 ، صحيح مسلم 2/1022 باب نكاح المتعة ، زاد المعاد 3/461 .

الصفحة 276

واعترافه بنسبة التحريم إلى نفسه . خلافاً للكتاب والسنة . كاف لكشف النقاب عن وجه المسألة كلّها ، ولعل رواية ابن مسعود . الذي كان معاصراً لقضية تحريم المتعة من قبل عمر ، وكان من الذين نهاهم عمر عن الرواية . كافية لوضع النقاط على الحروف وتتبيه المسلمين إلى أن المتعة من الطيبات التي أحلها الله ، وأن تحريمها من قبيل الاعتداء على الشريعة . وليس ابن مسعود (رضي الله عنه) هو الصحابي الوحيد الذي كان يقول بجواز المتعة ، بل ثبت على جرها أيضاً . كما يقول ابن حجر . معاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد إبن أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث إلى قرب خلافة عمر ... ومن التابعين طلوس وسعيد بن جبيرة وعطاء وسائر فقهاء مكة .

وكان فقيه مكة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح أبو خالد المكي وهو من أعلام التابعين وى جواز زواج المتعة ، وقد روي عنه أنه تزوج نحرّاً من تسعين إمرأة بنكاح المتعة وأنه كان وى الرخصة في ذلك ⁽¹⁾ .

فاذا كانت المتعة من الزنا ، فينبغي أن يكون جميع أولئك الصحابة

(1) فتح الباري 9/31 .

الصفحة 277

والتابعين من الزناة ، أو من المقوين به على الأقل ، كما أن جواز المتعة ولو لثلاثة أيام كما يدعون هو إباحة للفاحشة ، فالروايات التي يتحصن بها أهل السنة . على ما فيها . في تحريم المتعة معرضة بالروايات الصحيحة المتكاثرة في حليتها ، فاذا أسقطنا الروايات جميعاً للتعرض ، يبقى لنا ظاهر القرآن الذي هو الحجة البالغة ، وحيث لم يثبت نسخها . كما بينا . فالحكم باق إلى قيام الساعة .

يتبين من كل ذلك أن الشيعة يتمسكون بالقرآن ولأ في بيان حلية المتعة ، وبالروايات المستفيضة التي جاءت عن طريق

أئمتهم الاطهار (عليهم السلام) فضلاً عن الروايات التي أوردنا بعضها والتي هي في مصادر أهل السنة وصحاحهم .
وبذلك يثبت الشيعة موة أخرى أنهم هم المتمسكون بالثقلين : كتاب الله وعترة النبي أهل بيته (صلى الله عليه وآله وسلم)
نون غوهم .

النكاح بلا ولي وشهود

قال الشيخ في « مطلب النكاح بلا ولي ولا شهود » :

ومنها إباحتهم النكاح بلا ولي ولا شهود ، وهذا هو الزنا بعينه ، قال الحلبي منهم : ولا يشترط في

نكاح الوشيعة الولي ولا يشترط الشهود في شيء

الصفحة 278

من الانكحة ، ولو تأمروا على الكتمان لم يبطل ، انتهى .

عن عمران بن حصين أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ... » قال

بعض السادة : وإذا طوق سمعك ما سوردنا عليك من الاحاديث فقد ظهر بطلان مذهبهم في تجويز النكاح

بلا ولي ولا شهود والله أعلم ⁽¹⁾ .

قلت : على الرغم من أن الخلاف في مسائل الفروع أمر طبيعي ، إلا أن إدعاء الشيخ . رغم ذلك . لا أساس له من الواقع ،

وهو يخالف رأي جمهور الشيعة في هذا الباب ، وإليك جملة من آراء علمائهم :

1 . قال الشيخ البجواني (قدس سوه) : الذي عليه المعول باستقلال الولي وأنه ليس لها معه أمر ، ويدل عليه جملة من

الاخبار ، منها ما يدل على إستقلاله نصاً بحيث لا يقبل التأويل والاحتمال ، ومنها ما يدل على ذلك ظاهراً كما هو المعتمد في

الاستدلال ، فلا يلتفت إلى ما قبله من التأويل والاحتمال .

فمنها : ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عبدالله بن الصلت ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الجلرية

الصغيرة زوجها أوها ،

(1) رسالة في الرد على الرافضة : 36 - 38 .

الصفحة 279

ألها أمر إذا بلغت ؟ قال : « لا ليس لها مع أبيها أمر » قال : وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ، ألها مع أبيها أمر ؟

قال : « ليس لها مع أبيها أمر مالم تثيب » .

وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال : سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألها مع

أبيها أمر ؟ قال : « ليس لها مع أبيها أمر مالم تثيب » .

وهي كالأولى متناً ودلالة ⁽¹⁾ .

2 . قال المحقق الكوكي (قدس سره) : والولاية الثابتة بالقوابة منحصرة عندنا في قوابة الايوة والجدودة من الايوة ، باتفاق علمائنا ، فلا تثبت للاخ ولاية من الابوين كان أو من أحدهما ، انفود أم كان مع الجد ، خلافاً للامة .
(2) وكذا الولد وسائر العصابات قوبوا أو بعنوا ، وكذا لا ولاية للأولاد لمن يتقوب بها ، وهو قول الاصحاب وأكثر العامة

3 . واختار السيد الخوئي (قدس سره) التشويك ، بمعنى : اعتبار إثنين معاً ، قال : هذا القول هو المتعين في المقام ، لما فيه من الجمع بين

(1) الحدائق الناضرة 23/212 كتاب النكاح .

(2) جامع المقاصد 12/92 كتاب النكاح في الاولياء .

الصفحة 280

النصوص الولدة ، ولخصوص ظهور قوله (عليه السلام) في معتوة صفوان : « فان لها في نفسها نصيباً » أو : « فان لها في نفسها حظاً » ، فانهما ظاهران في عدم إستقلالها وكون بعض الامر خاصة بها (1) .

وكتب الحديث المعتمدة عند الشيعة مليئة بالروايات عن الائمة المعصومين (عليهم السلام) والتي تكذب مقالة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، أذكر منها هذه الروايات القليلة . طلباً للاختصار . :

- 1 . عن سعيد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج ببيكر أو ثيب لا يعلم أوهها ولا أحد من قوباتها ، ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم ، قال : « لا يكون ذا » (2) .
- 2 . عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : « لا تتكح نوات الاباء من الابكار إلا باذن آبائهن » (3) .
- 3 . عن المهلب الدلال ، أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) : إن إبرة كانت معي في الدار ، ثم أنها زوجتني نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذلك ، ثم أن أباه زوجها من رجل آخر ، فما تقول ؟ فكتب (عليه السلام) :

(1) مباني العروة الوثقى 2/264 .

(2) وسائل الشيعة 20/270 .

(3) وسائل الشيعة 20 / 277 .

الصفحة 281

(1) « الترويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين... » (1) .

وأخيراً أختتم هذا المبحث بقول الشيخ المفيد في هذا الباب :

ونوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ألا يعقدن على أنفسهن إلا باذن آبائهن ، وإن عقد الاب على إبنته البكر البالغ بغير إذنها أخطأ السنة ، ولم يكن لها خلفه ، وإن عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير إذن أبيها خالفت السنة وبطل العقد إلا أن يجزه

(2)

وطء الجلرية بالاباحة

قال الشيخ في « مطلب وطء الجلرية بالاباحة » :

ومنها : تجوزهم وطء الجلرية للغير بالاباحة ، قال الحلي : يجوز إباحة الامة للغير بشوط كون

المبيح مالكا لرقه جائز التصرف ، وكون الامة مباحة بالنسبة إلى من أبيحت له ، ويكفي في رد هذا

الباطل قوله تعالى : **وَالَّذِينَ هُمْ أَقْرَبُهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتِ أَيْمَانُهُمْ** ، وَمَعْلُومٌ

قطعا أن وطأها ليس بالنكاح ولا بملك اليمين ، وقوله تعالى :

(1) وسائل الشيعة 21/34 .

(2) المقنعة : 510 .

الصفحة 282

(1) **وَلَا تَكُونُوا فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ** .

هذه أيضاً واحدة من المسائل الفقهية المختلف فيها ، ومن المؤسف أن البعض لم يكتفوا بما سطره الشيخ ابن عبد الوهاب

قبل مئات السنين بما يوغر صدور المسلمين ويغوي بينهم بالعدوة والبغضاء ، فاحوا يردّون مقالاته إلى يومنا هذا ، فقد

نشرت مجلة (الدعوة) السعودية مقالاً حمل فيه كاتبه إواهيم السليمان الجهمان على الشيعة وعقائدهم ، فسبّ وشتّم ماشاءت

له قريحته ، فمما قال : إن الشيعة قائلون بجواز تحليل وإباحة فروج الاماء للغير ، وهذا مخالف لقوله تعالى : **وَلَا تَكُونُوا**

فِتْيَانَكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ ... الآية (2) .

نقول : إن هذه المسألة من المسائل التي وقع الاختلاف فيها بين الفوقين أولاً ، وبين أبناء الطائفة الواحدة ثانياً .

فجمهور أهل السنة قالوا بالمنع ، أما الشيعة فقد اختلفوا فيه .

قال ابن إربيس : إنه جائز عند أكثر أصحابنا المحصلين ، وبه تواترت الاخبار ، وهو الاظهر بين الطائفة والعمل عليه

والفقوى به ، ومنهم من منع منه .

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 38 .

(2) سورة المؤمنون : 5 .

الصفحة 283

أما الشيخ الطوسي فقد حكى قولاً في المبسوط بالمنع منه ، وكذلك نقل عن الشيخ الطوسي عدم الجواز في النهاية في

مسألة تحليل المولى أمته لعبده .

وممن قال بعدم الجواز أيضاً ، العلامة في المختلف ، وولده .

أما القائلون بالجواز فيستدلون بقوله تعالى : **وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ** (1) .

حيث استدل ابن إريس بهذه الآية على حلية الاستمتاع بالتحليل لدخوله في قوله تعالى : **(أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ)** ، لأن العواد من ملك اليمين ما يشمل تحليل الأمة المملوكة ، والتحليل هذا هو (تمليك المنفعة) .
ويمكن أن يدخل التحليل أيضاً في قوله تعالى : **(إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ)** ، لأن الاصحاب اختلفوا في أن التحليل هنا هل هو عقد أو إباحة وتمليك منفعة ؟ فنقل عن السيد المرتضى (رحمه الله) أنه عقد متعة .
وعلى فرض عدم شمول الآية لتحليل الأمة المملوكة فيخصص عموم الآية **(وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ)** بتخصيص آخر غير القسمين المذكورين فيها ، للروايات الواردة عن أئمة أهل

(1) سورة المؤمنون : 5 .

الصفحة 284

البيت (عليهم السلام) ، لأن أقوالهم حجة ، بدليل حديث الثقلين وآية التطهير وغورهما .
قال الشيخ يوسف البهواني (رحمه الله) : لا ريب من اعتبار صيغة لهذا النكاح ، فان مجرد التواضي لا يكفي حل الفروج إجماعاً ، وقد أجمعوا على الجواز بلفظ التحليل ، لانه هو الورد في النصوص... فيصح بقوله : أحلت لك وطء فلانة ، أو جعلتك في حل من وطئها ، قاصداً به الانشاء (1) .

والذين يشنعون على الشيعة في هذا الباب يغمضون أعينهم عما جاء في كتب أهل السنة من الاعتراف باباحة ذلك ، مما قد ورد عن عدد من الصحابة والتابعين ، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (باب : الرجل يحل أمته للرجل) :
1 . عن الحسن يقول : إذا أحل الرجل الجارية للرجل ، فعنتها له ، فان حملت ألحق به الولد .
2 . عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : كان يفعل ، يحل الرجل وليدته لغلامه وابنه وأخيه وأبيه ، والورأة لزوجها ، وما أحب أن يفعل ذلك ، وما بلغني عن ثبت ، وقد بلغني أن الرجل يرسل

(1) الحدائق الناضرة : 24/315 .

الصفحة 285

وليده إلى ضيفه .
3 . عن طلوس أنه قال : هي أحل من الطعام ، فان ولدت فولدها للذي أحلت له ، وهي لسيدتها الاول .
4 . عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طلوساً يقول : قال ابن عباس : إذا أحلت امرأة الرجل أو إبنته أو أخته له جلبيتها فليصحبها وهي لها ، قال ابن عباس : فليجعل به بين وركيها .
5 . عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طلوس عن أبيه كان لا يرى بأساً ، قال : هو حلال ، فان ولدت فولدها حر ، والأمة

لامرأته ، لا يغوم زوجها شيئاً .

6 . عن ابن جريج قال : أخبرني عبدالله بن قيس عن الوليد بن هشام ، أخوه أنه سأل عمر بن عبد العزيز فقال : امرأتي أحلت جلريتها لابنها ، قال : فهي له ⁽¹⁾ .

الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

قال الشيخ في « مطلب الجمع بين المرأة وعمتها » :

ومنها : تجوزهم الجمع بين المرأة وعمتها وبين

(1) المصنف 7/216 - 217 .

الصفحة 286

المرأة وخالتها ، وعلى هذا ما ورد عن علي (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « لا تتكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها والخالة على بنت أختها ، ولا تتكح الصغرى على الكوى ولا الكوى على الكوى ، رواه الزوار... وبهذا وأمثاله تعرف أن الرافضة أكثر الناس تركاً لما أمر الله وإتياناً لما حرّمه ، وأن كثراً منهم ناشي عن نطفة خبيثة موضوعة في رحم حرام ، ولذا لا ترى منهم إلا الخبيث اعتقاداً وعملاً !! وقد قيل : كل شيء يرجع إلى أصله ⁽¹⁾ .

قلت : لم يصدق الشيخ إلا في العبرة الاخيرة : كل شيء يرجع إلى أصله ! نعم ، فلو كان الشيخ محمد بن عبد الوهب يمتلك أدنى مقومات الايمان أو الاسلام ، لما تفوه بمثل هذا الكلام القبيح الذي يندى له الجبين عرقاً ، والنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » ، وقال (صلى الله عليه وآله) : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان » ⁽²⁾ .

فقد نفى الشيخ ابن عبد الوهاب عن نفسه صفة الايمان والاسلام ،

(1) رسالة في الرد على الرافضة : 38 - 39 .

(2) كتاب السنة : 473 ابن أبي عاصم وصححه الالباني .

الصفحة 287

وهو يُقذع في وصف أمة مسلمة يربو عددهم على المائتي مليون ، ولكن ليس لنا أن نجليه في هذه السفاهة ، فأتباع أهل البيت (عليهم السلام) يُجلون أسنتهم وأقلامهم عن مثل هذا الفحش ، وكل شيء يرجع إلى أصله .
نقول بعد هذا : إن المسلمين متفقون على أن الاجتهاد في الفروع أمر جائز تبعاً للدلالة المتوفرة ، وقد خالف أئمة أهل السنة

وفقهائهم بعضهم بعضاً ، ولم يقدح ذلك في أحدهم .

لكن من المؤلم حقاً أن الشيخ لا يكتفي بالافتراء على الشيعة ، بل يفترى على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه المنتجبين أيضاً ، حيث ينسب لهم ما لم يقولوه ، ذلك أن الرواية التي يستشهد بها ويدعيها على لسان أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما يخبر عن النبي ، لم ترد بهذا الشكل المشوه الذي يدعيه الشيخ ، بل هي كما يأتي :

عن علي قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »⁽¹⁾ .
وهنا ينبغي لنا أن نقف قليلاً أمام النصوص التي وردت عن

(1) مجمع الزوائد 4/263 وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبرار وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقيه رجاله رجال الصحيح .

الصفحة 288

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مما أخرجه أئمة أهل السنة ، ونحاول أن نستشف منها الحكم ، ثم نفرن ذلك مع ما ورد عند الشيعة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على لسان الائمة الاطهار من أهل البيت حتى يمكن الخروج بالنتيجة المرضية :

- 1 . أخرج الشيخان عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها »⁽¹⁾ .
- 2 . أخرج البخاري عن الشعبي : سمع جابراً (رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تتكح المرأة على عمتها أو خالتها .
- 3 . وأخرج عن الزهري قال : حدثني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول : نهى النبي أن تتكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها ... لان عروة حدثني عن عائشة قالت : حرّموا من الرضاة ما يحرم من النسب⁽²⁾ .
- 4 . وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن ، المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .

(1) صحيح البخاري 7/15 ، صحيح مسلم 2/1028 كتاب النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

(2) صحيح البخاري 7/15 كتاب النكاح : باب لا تتكح المرأة على عمتها ، صحيح مسلم 2/1028 . 1029 وليس فيه حديث عروة عن عائشة .

الصفحة 289

- 5 . وأخرج عن أبي هريرة أيضاً ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه ، ولا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء صحفتها ، ولتتكح ، فانما لها ما كتب الله لها »⁽¹⁾ .

وأخرج البيهقي إضافة إلى رواية أمير المؤمنين (عليه السلام) المتقدم ذكرها :

1 . عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »
رواه أحمد ورجاله ثقات .

2 . وعنه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استند إلى بيت فوعظ الناس وذكرهم وقال : « لا يصلي أحد بعد العصر حتى الليل ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا تسافر المرأة إلا مع ذي رحم مسوة ثلاث ، ولا يعقد من امرأة على عمتها ولا على خالتها » رواه أحمد والطواني في الاوسط وزاد في رواية : أنه نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة وركوبها وأكل لحمها . ورجال الجميع ثقات إلا أن إسناد الطواني الاول فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث وقد وثق .

(1) صحيح مسلم 2/1028 - 1030 .

الصفحة 290

3 . وعن عبدالله بن مسعود رفعه أحمد بن إسحاق قال : « لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى ما في صحفتها ، رواه الزوار وقال : لا نعلمه عن عبدالله عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا بهذا الاسناد . ورواه الطواني في الكبير وإسناده منقطع بين المنهال بن خليفة وعمرو بن الحرث بن أبي ضوار ، ورجالهما ثقات .

4 . وعن ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن تتكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وعن لبستين عن الصماء وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد وليس على فوجه منه شيء . رواه الطواني في الاوسط والزوار باختصار اللبستين ، ورجالهما رجال الصحيح .

5 . وعن سورة قال : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تتكح المرأة على عمتها أو على خالتها . رواه الزوار والطواني في الكبير والايوسط ورجال الزوار ثقات (1) .

نلاحظ مما سبق أن جميع هذه الروايات قد ورد فيها النهي عن التزوج بابنة الاخ على عمتها وابنة الاخت على خالتها ، إذ أن اللفظ المشترك بينها تويباً « أن تتكح المرأة على عمتها أو على خالتها » ،

(1) مجمع الزوائد 4/263 .

الصفحة 291

ولم يرد النهي فيها عن العكس ، أي التزوج من العمة على ابنة أخيها أو الخالة على ابنة أختها ، وهذا هو محل الخلاف : فجمهور أهل السنة حكموا بتحريم الجمع في كلتا صورتين .

قال النووي : وقوله (صلى الله عليه وسلم) : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » ظاهر في أنه لا فرق بين أن ينكح البننتين معاً أو تقدم هذه أو هذه ، فالجمع بينهما حرام كيف كان ، وقد جاء في رواية أبي داود وغوه « لا تتكح الصغوى على الكوى ولا الكوى على الصغوى » لكن إن عقد عليهما معاً بعقد واحد فنكاحهما باطل وإن عقد على إحداهما ثم

(1)

الأخوى فنكاح الأولى صحيح ونكاح الثانية باطل والله أعلم .

وقد أخرج الأئمة من أهل السنة كثيراً من هذه الروايات ، فقد أخرج النسائي تسع روايات عن أبي هريرة جماعها : لا تتكح المرأة على خالتها ولا على عمتها ، وأخرج ثلاث روايات عن جابر ، جماعها : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تتكح المرأة على عمتها وخالتها ، وأخرج الترمذي عن ابن عباس : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها ، قال : حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد

(1) شرح صحيح مسلم 5/192 .

الصفحة 292

الاعلى ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بمثله ، وفي الباب عن علي وابن عمر وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسورة بن جندب .⁽¹⁾

وأخرج الدلمي عن أبي هريرة : نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .⁽²⁾

هذه الروايات كما نلاحظ مجمعة على النهي عن التزوج بابنة الاخ أو ابنة الأخت جمعاً مع العمّة والخالة ، ولم ترد الزيادة على ذلك إلا عن طريق واحد ، هو :

حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا داود بن أبي هند ، حدثنا عامر عن أبي هريرة ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى أن تتكح المرأة على عمتها أو العمّة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها ، ولا تتكح الصغوى على الكوى ولا الكوى على الصغوى .⁽³⁾

هذه هي الرواية التي استشهد بها النووي على التحريم ، وهي معرّضة بكل الروايات المتقدمة التي ليس فيها هذه الزيادة ،

فلا

(1) جامع الترمذي 3/432 - 433 .

(2) سنن الدلمي 2/36 .

(3) الترمذي 3/433 ، سنن أبي داود 2/224 .

الصفحة 293

تقوم بها حجة ، فضلاً عن أن في إسنادها :

1 . الحسن بن علي الخلال ، أبو محمد الحلواني : قال داود بن الحسين البيهقي : بلغني أن الحلواني قال : لا أكفر من وقف في الوآن ، قال داود : فسألت سلمة بن شبيب عن الحلواني فقال : يُرمى في الحش ، من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر .

وقال الامام أحمد : ما أعرّفه بطلب الحديث ولا رأيتّه يطلبه ، ولم يحمده . ثم قال : بلغني عنه أشياء أكرهها ، وقال هرة :

(1)

أهل الثغر عنه غيرراضين ، وما هذا معناه .

2 . يزيد بن هارون : ذكر ابن أبي خيثمة في تليخه أنه كاتب أبي شيبة القاضي جد أبي بكر بن أبي شيبة ، قال : سمعت أبي . يعني أبا خيثمة زهير بن حرب . يقول : كان يعاب على يزيد حين ذهب بصوه ، ربما إذا جاء سئل عن حديث لا يعرفه فيأمر جليته فتحفظه من كتابه . قال : وسمعت يحيى بن معين يقول : يزيد يدأس من أصحاب الحديث لأنه لا يميز ولا يبالي ⁽²⁾ عن روى .

3 . داود بن أبي هند : قال الذهبي : حجة ، ما أروي لم لم يخوج له البخاري ⁽³⁾ .

(1) تهذيب التهذيب 2/262 .

(2) تهذيب التهذيب 11/322 .

(3) مزان الاعتدال 2/11 .

الصفحة 294

وقال ابن حبان : روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه ، وكان في خيار أهل البصرة من المتقين في الروايات إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه .

قال الاثوم عن أحمد : كان كثير الاضطراب والخلاف ⁽¹⁾ .

من هذا يتبين أن هذه الرواية لا يمكن الاعتماد عليها في التحريم ، وتبقى الروايات الأخرى المتكاثرة التي تنتهي عن نكاح ابنة الاخ أو ابنة الأخت على العممة والخالة فقطولا عكس ، وقد فهم الشيعة ذلك ، وبذلك وردت الروايات عن أئمتهم الاطهار (عليهم السلام) :

1 . عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الأخت على العممة ولا على الخالة إلا بآذنها ، وتزوج العممة والخالة على ابنة الاخ وابنة الأخت بغير إذنها » .

2 . عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن إمرأة تزوج على عمتها وخالتها ؟ قال :

« لا بأس » ، وقال : « تزوج العممة والخالة على ابنة الاخ وابنة الأخت ، ولا تزوج بنت الاخ أو الأخت على العممة والخالة إلا بروضىٍ منهما ، فمن فعل فنكاحه باطل » .

(1) تهذيب التهذيب 3/177 .

الصفحة 295

3 . عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : « إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن تزويج

المرأة على عمتها وخالتها إجلالاً للعممة والخالة ، فإذا أذنت في ذلك فلا بأس » ⁽¹⁾ .

قال الشيخ في « مطلب الطلاق بالثلاث في لفظ واحد » :

ومنها : قولهم : أنّ من طلق إمرأته بالثلاث في لفظ واحد لا يقع شيء ، وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة وإجماع أهل الاسلام ، فانهم أجمعوا على وقوع الطلاق ، وإنما اختلافهم في عدد الطلاق أهى واحدة أم ثلاث... وروى البيهقي عن مسلمة بن جعفر الاحمس قال : قلت لجعفر بن محمد : أن قوماً زعمون أنّ من طلق ثلاثاً بجهالة ردّ إلى السنة ، يجعلونها واحدة يروونها عنكم ، قال : معاذ الله أن يكون هذا من قولنا ، من طلق ثلاثاً فهو كما قال !!

وتعرف بهذا وأضوابه إفّواء الرافضة الكذبة على أهل البيت وأن مذهبيهم مذهب أهل السنة

(1) وسائل الشيعة 20/487 - 490 كتاب النكاح : باب عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت على خالتها نسباً ورضاعاً إلاّ باذنها ، فان فعل بطل ، ويجوز العكس بغير إذن .

الصفحة 296

والجماعة... فهؤلاء الامامية خلجون عن السنة بل عن الملة واقعون في الزنا... (1)

هذه فوية أخرى من إفّراءات شيخ الوهابية على الشيعة ، وهذه كتبهم في الحديث والفقه تملا الخافقين كلها تكذب مقالته ، فالشيعة أيضاً يقولون بوقوع الطلاق إذا طلق الرجل إمرأته بالثلاث ، ولكنهم يعتبرونها طليقة واحدة ، وهم متفقون على ذلك بالاجماع ، لكن فقهاء أهل السنة هم الذين اختلفوا في كونها طليقة واحدة أو ثلاث .

ومذهب الشيعة في ذلك يوافق كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) ، ففي كتاب الله ، قوله عز من قائل : **(الطَّلَاقُ مُرْتَانٌ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)** (2) ، وقوله تعالى **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّخِجَ زَوْجاً غَيْرَهُ)** (3) .

وأما الرواية المنسوبة إلى الامام الصادق (عليه السلام) فهي مفّوّاة عليه . وكم افّوّي على لسان الائمة كما أخبر بذلك الامام محمد بن علي الباقر (عليه السلام) فيما ذكرناه عنه في مبحث سابق . لان الروايات قد تواترت عنهم (عليهم السلام) بما يدحض هذه الفوية ، والشيعة الامامية أعلم

(1) رسالة في الرد على الرافضة : 41 - 42 .

(2) سورة البقرة : 229 .

(3) سورة البقرة : 230 .

الصفحة 297

من غورهم بسنة أئمتهم وأحاديثهم التي هي امتداد لسنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وليست مخالفة لها ، وكتب الشيعة مكتظة برواياتهم (عليهم السلام) في هذا الشأن ، نذكر بعضاً منها :

1 . عن زررة ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سألته عن رجل طلق إمرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي طاهر ؟ قال :

(1) « هي واحدة » .

2 . عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : « لا يقع الطلاق إلا على كتاب الله والسنة ، لأنه حد من حدود الله عزوجل ، يقول : (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمْنَ لَعْدَتَهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) ، وَيَقُولُ : (وَأَشْهَدُوا نَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ) ، ويقول : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) ، وَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَأنه كان على خلاف الكتاب والسنة » (2) .

3 . عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) . في حديث . أنه قال لنافع مولى ابن عمر : « أنت الذي وَعَم أن ابن عمر طلق إمرأته واحدة وهي حائض ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عمر أن يأمره أن راجعها ؟ » فقال : نعم . فقال له : « كذبت . والله الذي لا إله إلا هو . أنا سمعت ابن

(1) وسائل الشيعة 22 / 62 كتاب الطلاق : باب إن من طلق مرتين أو ثلاثاً أو أكثر مرسله من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط .

(2) المصدر السابق 22/17 .

الصفحة 298

عمر يقول : طلقها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثاً ، فودها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عليّ « وأمسكتها بعد الطلاق ؛ فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل » (1) .

4 . عن عمرو بن الواء ، قال : قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : إن أصحابنا يقولون إن الرجل إذا طلق إمرأته مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة ، وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون « إذا طلق مرة أو مائة مرة فانما هي واحدة » ، فقال : « هو كما بلغكم » .

وقال الشيخ المفيد : وإذا دخل الرجل بالمرأة ، وكانت ممن ترى الدم بالحيض وكانا مجتمعين في بلد واحد ، ثم أراد طلاقها ، لم يجز ذلك حتى يستورئها بحيضة ، فإذا طهرت من دمها طلقها بلفظ الطلاق مرة واحدة ، فقال لها : (أنت طالق) أو (هي طالق) . وأومى إليها بعينها . و(فلانة بنت فلان طالق) ويُشهد على نفسه بذلك رجلين مسلمين عدلين ، فإذا فعل ذلك فقد بانَّت منه بواحدة وهو أملك رجعتها مالم تخرج من عدتها ، فإن بدا له من فاقها وهي في العدة ورأد راجعتها ، أشهد نفسي من المسلمين على أنه قد راجعها ، فقال : أشهد على أنني قد راجعت فلانة ، فإذا قال ذلك عادت إلى

(1) وسائل الشيعة 22/22 .

الصفحة 299

نكاحه ، ولم يكن لها الامتناع عليه .

ولو لم يشهد على رجعته كما ذكرناه ويقول فيها ما شئناه ، وعاد إلى إستباحة زوجته فوطأها قبل خروجها من عدتها أو قبلها أو أنكر طلاقها ، لكان بذلك راجعاً لها ، وهدم فعاله هذا حكم عدتها ، وإنما ندب إلى الأشهاد على الرجعة وسُنَّ له ذلك

إحتياطاً فيها لثبوت الولد منه واستحقاقه الموات بذلك ، ودفع دعوى المرأة استتوار الوفاق المانع للزوج من الاستحقاق .
ومتى تركها حتى تخرج من عدتها فلم واجعها بشيء . مما وصفناه . فقد ملكت نفسها . وهو كواحد من الخطاب . إن شاءت أن
تجع إليه رجعت بعقد جديد ومهر جديد ، وإن لم تشأ الرجوع إليه لم يكن له عليها سبيل . وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة⁽¹⁾

هذا هو رأي الشيعة في الطلاق عامة وطلاق الثلاث ، وهو . كما نرى . موافق لكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله
وسلم) ، وأن الشيعة ليسوا بخارجين عن السنة ، بل هم أهلها الحقيقيون ، وحاشاهم من الوى القبيحة التي يرميهم بها شيخ
الوهابية .

ولنا أن نذكر مثلاً عن رأي أهل السنة في مسألة الطلاق ، حتى

(1) المقنعة : 526 .

الصفحة 300

نعلم عدم تمسك الشيخ محمد بن عبد الوهاب بالكتاب والسنة .

قال بهاء الدين المقدسي : ولا يحل جمع الثلاث ، ولا طلاق المدخول بها في حيضتها ، أو في طهر أصابها فيه ، لما روي
عن ابن عمر أنه طلق امرأة له وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : « يؤه فلو اجعها ثم
يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فان بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسه » .

قال المقدسي : ولا يحل جمع الثلاث ، وهو إحدى الروايتين ، وهو طلاق بدعة وهو محرّم ، روي ذلك عن عمر وعلي
وجماعة من الصحابة ، فروي عن عمر أنه كان إذا أتى وجل طلق ثلاثاً لوجعه ضرباً ، وعن مالك بن الحارث قال : جاء
رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمي طلق إمرأته ثلاثاً ؛ فقال : إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل الله له مخرجاً ،
ولانه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار . والرواية الأخرى أنه مكروه غير محرّم ، لان عويبراً
العجلاني لما لاعن زوجته قال : كذبتُ عليها يارسول الله إن أمسكتها ؛ فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) ، متفق عليه . ولم ينقل إنكار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليه ، وفي حديث امرأة رفاعة أنها قالت : يارسول
الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقاً . متفق عليه . وفي حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات والاولى

الصفحة 301

أولى . وأما حديث المتلاعنين فغير لازم لان الفوقه لم تقع بالطلاق وإنما وقعت بمجرد لعانها فلا حجة فيه ، وسائر
الاحاديث لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى يكون مؤواً عليه . على أن حديث فاطمة بنت
قيس أنه أرسل إليها بتطبيقه كانت بقيت لها من طلاقها ، وحديث امرأة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات . متفق
عليه ، ولم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث⁽¹⁾ .

ومن عجب أن يخالف الشيخ محمد بن عبد الوهاب مذهب أستاذه ابن تيمية الذي لم يجز إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ،

حيث قال : وأما جمع الثلاث بكلمة ، فهذا كان منكراً عندهم إنما يقع قليلاً فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق ولا يجوز أن يقال يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا ، بل هذا قول بلا دليل بل هو خلاف الدليل (2) .
ومعلوم أن إمضاء الطلاق الثلاث كان من عند عمر بن الخطاب ، فقد أخرج مسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال

(1) العدة شرح العمدة : 487 كتاب الطلاق .

(2) مجموعة فتاوى ابن تيمية 3/14 .

الصفحة 302

(1) عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم ، فأمضاه عليهم .
وبهذا يتبين أن الامامية ليسوا هم الخرجون عن السنة المخالفون لها كما يدعي الشيخ !

إتيان النساء

قال الشيخ في « مطلب إباحتهم ... إتيان المرأة في دوها » :

ومنها : إباحتهم إتيان الزوجة والمملوكة في الدبر ، وقد صح عن النبي (صلى الله عليه

وسلم) أصحابه ما يدل على أن العواد من قوله : **(نِسَاؤُكُمْ حُرْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتْكُمْ أَنِي سَنْتُمْ) هُوَ**

الأتیان في القبل ، وإليه يرشد لفظ الحرث بل هو نص على ذلك ، وقد ورد عنه (صلى الله عليه وسلم)

لعن من فعل ذلك في الدبر ، وإطلاق الكفر عليه ، فهو خليق أن يكون حراماً قطعياً يخاف على

مستحله الكفر ، الله الحافظ (2) .

وقال في « مطلب مشابھتهم النصري » :

ومنها : جماعهم النساء في الادبار حالة الحيض ،

(1) صحيح مسلم 2/1099 كتاب الطلاق باب الطلاق الثلاث .

(2) رسالة في الرد على الواضحة : 40 .

الصفحة 303

وكانت النصري تجامع النساء في المحيض (1) .

هذه مسألة أخرى من مسائل الخلاف ليس بين الشيعة والسنة وحدهم ، بل هي محل خلاف بين فقهاء الطائفة الواحدة أيضاً

أما الشيعة ، فقال جمهورهم بكراهية وطء المرأة في الدبر كراهية شديدة ، بينما قال بعضهم بتحريم ذلك إستناداً إلى الأدلة

المتوفى لدى كل من الطرفين .

قال الشيخ يوسف البجواني : المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم كراهية الوطء في الدبر كراهية مؤكدة ، ونقل في المختلف عن ابن حنزة القول بالتحريم ، ونقل هذا القول في المسالك أيضاً عن جماعة من علمائنا منهم القميون وابن حنزة⁽²⁾

أما أهل السنة ، فذهب جمهورهم إلى تحريم ذلك ، ولكن نقل عن عدد من الصحابة والتابعين وكبار الفقهاء وأئمة المذاهب القول بحليته مطلقاً .

وإدعاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب أن المواد من آية الحوث هو الاثنيان في القبل وأن النص يرشد على ذلك ، فإدعاه روايات عديدة :

(1) رسالة في الردّ على الرافضة : 46 .

(2) الحدائق الناضجة 23/80 .

الصفحة 304

أخرج البخاري عن نافع قال : كان ابن عمر (رضي الله عنه) إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يوغ منه ، فأخذت عليه يوماً ، فقرأ سورة البقرة حتى انتهى إلى مكان ، قال : تروي فيما أتوت ؟ قلت : لا ، قال : أتوت في كذا وكذا ، ثم مضى ، وعن عبد الصمد حدثني أبي حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر (**فَاتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْي سَنْتَم**) قَالَ : يَأْتِيهَا فِي... رواه محمد بن يحيى عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .⁽¹⁾

وأخرج الطوي الرواية أيضاً كما في البخاري . إلى أن قال . قال : تولت في إثنيان النساء في أدبهن .⁽²⁾
قال ابن حجر العسقلاني . في معرض شرحه لحديث البخاري . : اختلف في معنى (أني) فقيل : كيف ، وقيل : حيث ، وقيل : متى ، وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية... وقد قال أبو بكر بن العربي في سراج المويدين : أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال : يأتيا في ، وتوك بياضاً ، والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً وصنف فيها محمد بن شعبان كتاباً ، وتبين أن حديث ابن عمر في إثنيان العروة في دوها...

(1) صحيح البخاري 6/35 كتاب التفسير باب : نساؤكم حرت لكم...

(2) تفسير الطوي 2/233 .

الصفحة 305

وأما رواية محمد بن يحيى بن سعيد القطان فوصلها الطواني في الاوسط من طريق أبي بكر الاعين عن محمد بن يحيى المذكور إلى عمر ، قال : إنما تولت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (**نساؤكم حرت لكم**) رخصة في إثنيان الدبر... وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضاً جماعة غير من ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه في نفسه وفي فوائد

الاصبهانيين لابي الشيخ وتريخ نيسابور للحاكم وغرائب مالك للدلقطني وغوها . وقد عاب الاسماعيلي صنيع البخري فقال : جميع ما أخرج البخري عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه...

ولم ينفذ ابن عمر بسبب هذا النزول ، فقد أخرج أبو يعلى وابن مديويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخوي أن رجلاً أصاب إمرأته في دوها ، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا : نعواها ، فأقول الله عزوجل هذه الآية ، وعلقه النسائي عن هشام بن سعيد بن زيد ، وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور... (1) .
كما أخرج الطوي في سبب نزول هذه الآية عن ابن عمر : أن رجلاً أتى إمرأته في دوها فوجد في نفسه من ذلك فأقول الله :

(1) فتح الباري 8/152 - 153 .

الصفحة 306

(نساؤكم حرث لكم...) .

وأخرج عن عطاء بن يسار : أن رجلاً أصاب إمرأته في دوها على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأنكر الناس ذلك وقالوا : أثوه ، فأقول الله : (نساؤكم...) (1) .

وأخرج جمع من الحفاظ عن أبي سعيد الخوي قال : أبعرجل إمرأته على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالوا : أبعرجل إمرأته ، فأقول الله : (نساؤكم حرث لكم...) (2) .

يتبين مما سبق أن إهداء الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن سبب نزول الآية غير صحيح ، وأن بعض الصحابة والتابعين قد أثبتوا نزولها في حلية إتيان النساء في الادبار .

وإستناداً إلى ذلك فإن عدداً كبيراً من الفقهاء قد أجاز إتيان النساء في أدبلهن ، بل واعترف بعضهم بأنه يفعل ذلك بنفسه . فعن أبي سعيد بن يسار ، أنه سأل ابن عمر عنه ، يعني وطء النساء في أدبلهن ، فقال : لا بأس به .

(1) تفسير الطبري 2/233 - 234 .

(2) مسند أبي يعلى 2/355 ، شرح معاني الآثار 3/40 وقال : قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن وطء المرأة في دوها جائز ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وتألوا هذه الآية على إباحة ذلك .

الصفحة 307

وعن محمد بن كعب القرظي : أنه كان لا يرى بأساً باتيان النساء في أدبلهن ، ويحتج في ذلك بقوله عزوجل (آتَاتُونَ الدُّوَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ) أَي : مَنْ أَرْوَاجِكُمْ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ كُنْتُمْ تَشْتَهُونَ .

وعن طويق إصبغ بن الفوج عن عبدالله بن القاسم قال : ما أكرت أحداً أفندي به في ديني يشك في أنه حلال ، يعني وطء (1)

المرأة في دوها ، ثم قرأ : (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) ثم قال : فأبي شيء أبين من هذا .

وأخرج الطوي ، قيل لزيد بن أسلم : أن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبهن ، فقال زيد : أشهد على محمد لاخبرني أنه يفعله .

وعن قتادة قال : سئل أبو الرداء عن إتيان النساء في أدبهن فقال : هل يفعل ذلك إلا كافر ؟ قال روح : فشهدت ابن أبي مليكة يُسأل عن ذلك ، فقال : قد أردته من جرية لي البرحة فاعتاص علي فاستعنت بدهن أو بشحم .
ومن المعلوم أن ابن أبي مليكة ومحمد بن المنكدر وعبدالله بن

(1) شرح معاني الآثار للطحاوي 3/41 ، 45 .

الصفحة 308

القاسم كلهم من فقهاء المدينة .

بل إن بعض أئمة المذاهب الأربعة قد صوروا بحليته واعترف أحدهم بأنه يفعل ذلك أيضاً ، فقد أخرج الطحاوي والحاكم في مناقب الشافعي والخطيب عن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم : أن الشافعي سئل عنه فقال : ما صح عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في تحليله ولا تحريمه شيء ، والقياس أنه حلال .
وأخرج الخطيب في رواية مالك عن أبي سليمان الجرجاني قال : سألت مالك بن أنس عن وطء الحلائل في الدبر ، فقال لي : الساعة غسلت رأسي منه .

وأخرج ابن جرير في كتاب النكاح من طريق ابن وهب عن مالك : إنه مباح (1) .

وقد اعترف ابن تيمية الحواني بأن ذلك معروف عن الإمام مالك ، فقال في معوض رده على العلامة الحلي (قدس سوه) :
وأما ما حكاه من إباحت اللواط بالعبيد ، فهذا كذب لم يقله أحد من علماء أهل السنة ، وأظنه قصد التشنيع به على مالك ، فاني رأيت من الجهال من يحكي هذا عن مالك ، وأصل ذلك ما يحكى عنه في حشوش النساء ، فانه لما

(1) الدر المنثور 1/638 .

الصفحة 309

حكي عن طائفة من أهل المدينة إباحت ذلك ، وحكي عن مالك فيه روايتان ، ظن الجاهل أن أدبار المماليك كذلك (1) .
فابن تيمية يعترف صراحة بأن مذهب مالك كان إباحت إتيان النساء في حشوشهن .

هذه بعض الحقائق واعترافات بعض الصحابة والتابعين والفقهاء من أهل السنة ، أضعها بين يدي القرئ الكريم رغم شناعة هذا الموضوع . إلا أنني وجدت نفسي مضطراً للكلام فيه رداً على تحريصات خصوم الشيعة الذين يستغلون مثل هذه الأمور للتشنيع عليهم ، ولكنهم يغضون الطرف عما عندهم ومما ورد عن أئمتهم وفقهائهم !! .

(1) منهاج السنة النبوية 2/97 .

الفصل الثالث عشر : القضاء والقدر

قال الشيخ في « مطلب نفي القدر » :

ومنها : قولهم : إن الله لم يقدر شيئاً في الازل ، وأن الله لم يود شواوً لا يريد ، وقد روى مسلم أن قوله تعالى : **(إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)** ، قَالَ حين نزل المشوكون فيه ، وقد قال بعض السادة : قد رويت في إثبات القدر وما يتعلق به أحاديث رويت عن أكثر من مائة صحابي رضي الله عنهم ، وقد ورد عنه (صلى الله عليه وسلم) : « لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر ...» (1)

إن موضوع القدر من المواضيع الشائكة التي اختلفت فيها أقول

(1) رسالة في الرد على الرافضة : 42 - 43 .

الفلاسفة والمتكلمين ، ولكن ينبغي أن أشير أولاً إلى بطلان إدعاء الشيخ أن الشيعة يقولون في القدر بمنزلة مقالته ، وليس هذا بأول إفراء له على اتباع أهل البيت (عليهم السلام) .
لقد انقسمت آراء المسلمين في القدر إلى ثلاثة مذاهب :
المذهب الأول : وملخصه أن الانسان محكوم بالقدر حكماً باتاً لا مجال فيه للاختيار ، وهو ما يعطي معنى (الجبر) ، وهو الذي ذهب إليه جمهور أهل السنة تبعاً لابي الحسن الاشعري .
المذهب الثاني : وهو عكس المذهب الأول ، وملخصه أن الانسان مطلق الحرية غير محكوم بالقدر ، وهو ما يعطي معنى (التفويض) ، الذي ذهب إليه المعتزلة .

المذهب الثالث : وهو مذهب وسط بين المذهبين الاولين حيث لا يقول بالجبر المطلق ولا بالتفويض المطلق ، بل هو أمر بين أمرين ، وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام) ، حيث لا إفاطولا تفريط .
فالجبر الذي يقول به الاشاعرة يسلب الانسان رادته ويجعله كالويشة في مهب الريح ، مسوراً بقوه المحتوم ، وعلى هذا الاساس فلا عوة للطاعة أو المعصية ، فالعبد قد يكون مطيعاً لله ، لكن ماله يكون إلى النار ، والعكس أيضاً ، إذ قد يكون العبد عاصياً لله ، ولكن يسبق قوه المحتوم عمله فيصبح من أهل الجنة ، وفي هذا القول

مافيه من نسبة الظلم لله سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

أما مذهب التفويض فهو يطلق رادة الانسان إطلاقاً غير محدود وبشكل يسلب رادة البري عزوجل ، وفي هذا ما لا يخفى من زلل قد يصل إلى حد الكفر .

ولو أننا بحثنا هذا الموضوع بأسلوب علمي محايد لاكتشفنا أن السياسة قد لعبت دوراً مهماً في نشوء الاتجاهين الأولين : الجبر والتفويض ، لان الفتنة التي اشتعلت بين المسلمين في عهد عثمان بن عفان وما جرت به بعد ذلك من حوث الاقتتال بين المسلمين . وفيهم كبار الصحابة . في معرك الجمل وصفين ، وما أعقب ذلك من إستيلاء بني أمية على الحكم بالقهر والغلبة ، تطلب كل ذلك ايجاد نظرية في القضاء والقدر ترفع الأوزار عن كاهل أولئك الصحابة والتابعين ، وتعطي للفئة الباغية غطاءً شريعياً يبرر كل تصرفاتها اللاحقة ، فاخترت نظرية الجبر . ووضعت الاحاديث المناسبة لها . لتثبت أن الانسان مسوق إلى قوه بلا رادة منه ولا حول ، فهو يفعل ما يفعل ويتركب ما يتركب من المعاصي بقوه المحتوم الذي سلبه حرية التصرف والاختيار .

قال أبو هلال العسكري : إن معاوية أول من زعم أن الله يريد

الصفحة 314

(1) أفعال العباد كلها .

فمعاوية كان بحاجة إلى ما يبرر أعماله الشنيعة وقتله الصحابة والتابعين . كحجر بن عدي وغوه . فاخترع هذه النظرية ، وقد انساق جمهور أهل السنة . تبعاً للنظرية القائلة بضرورة الخضوع للحاكم وإن كان فاجراً وحرمة الخروج عليه . وراء هذه الخدعة ، ولم يعدم معاوية وأعدائه من يتصدى لوضع بعض الاحاديث المكنوبة المنسوبة إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لتكريس هذا الاتجاه ، وانوى البعض لتأويل بعض الايات المتشابهات من القرآن الكريم دعماً لهذا الاتجاه الجديد . أمام هذه الموجة كان لابد وأن يظهر إتجاه معاكس كرد فعل لهذه النظرية ، ووعمها بعض التابعين . الذين سموا معتولة فيما بعد . فظهرت نظرية التفويض .

روى ابن قتيبة أن عطاء بن يسار كان قاضياً للامويين ، وروى رأي معبد الجهني ، فدخل على الحسن البصري وقال له : يا أبا سعيد ، إن هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم ويقولون : إنما تجري أعمالنا على قضاء الله وقوه ؛ فقال له الحسن

(1) الاوائل 2/125 .

الصفحة 315

(1) البصري : كذب أعداء الله .

وقد اخترع أبو الحسن الاشعري . الذي كان معتولياً ثم انقلب عليهم . نظرية (الكسب) لتبرير أفعال العباد ، وهي النظرية التي حوت حتى أتباعه ولم تؤد الامر إلا تعقيداً .

وقدرد عليه العلامة الحلي (قدس سوه) حيث لخص رأي أتباع أهل البيت (عليهم السلام) في مسألة القضاء والقدر بقوله :

يطلق القضاء على الخلق والاتمام . قال تعالى (فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ) أَي خَلَقَهُنَّ وَأَتَمَّهُنَّ .
وعلى الحكم والايجاب ، لقوله تعالى (وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ) أَي عَلَّمْنَاهُمْ وَأَخْبَرْنَاهُمْ .
ويطلق القدر على الخلق ، كقوله تعالى (وَقَدَّرْنَا فِيهَا فُوقَاتِهَا) .
والكتابة ، كقول الشاعر :

واعلم بأن ذا الجلال قد قدر في الصحف الاولى التي كان سطر

والبيان ، كقوله تعالى (إِلَّا أَمْرَاتَهُ قَدَرْنَا هَا مِنْ الْغَائِبِينَ) ، أَي بَيَّنَّا وَأَخْبَرْنَا بِذَلِكَ .

(1) الخطط للمقريزي 2/356 .

الصفحة 316

إذا ظهر هذا فنقول للاشعري : ما تعني بقولك إنه تعالى قضى أعمال العباد وقورها ؟

إن رُدت به الخلق والايجاد ، فقد بينا بطلانه وأن الافعال مستتدة إلينا ، وإن عني به الالزام ، لم يصح إلا في الواجب خاصة ، وإن عني به أنه تعالى بيّنها وكتبها وأعلم أنهم سيفعلونها فهو صحيح ، لانه تعالى قد كتب ذلك أجمع في الوح المحفوظ وبينه لملائكته ، وهذا المعنى الاخير هو المتعين ، للاجماع على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقوره ، ولا يجوز الرضا بالكفر وغوه من القبائح ، ولا ينفعهم الاعتذار بوجود الرضا من حيث أنه فعله تعالى وعدم الرضا به من حيث الكسب ، لبطلان الكسب أولاً ، وثانياً فلاننا نقول : إن كان كون الكفر كسباً بقضائه تعالى وقوره وجب به الرضا من حيث هو كسب ، وهو خلاف قولكم ، وإن يكن بقضاء وقدر ، بطل استناد الكائنات بأجمعها إلى القضاء والقدر .
واعلم ، أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قد بيّن معنى القضاء والقدر وشرحهما شرحاً وافياً في حديث الاصبغ بن نباته لما انصرف من صفين ، فانه قام إليه شيخ فقال له : أخبرنا يا أمير المؤمنين عن مسيرنا إلى الشام ، أكان بقضاء الله وقوره ؟

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : «والذي فلق الحبة ووأ النسمة ، ما

الصفحة 317

وطأنا موطناً ولا هبطنا وادياً ولا علونا تلة إلا بقضاء وقدر » .

فقال له الشيخ : عند الله أحتسب عنائي ، ما رى لي من الاجر شيئاً .

فقال له : « مه أيها الشيخ ، بل عظم الله أجركم في مسيركم وأنتم سائرون وفي منصوركم وأنتم منصورون ، ولم تكونوا

في شيء من حالاتكم مكوهين ، ولا إليها مضطرين » .

فقال الشيخ : كيف والقضاء والقدر ساقانا ؟

فقال : « ويحك ، لعلك ظننت قضاءً لازماً وقرواً حتماً ، لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب والوعد والوعيد والامر والنهي

، ولم تأت لائمة من الله لمذنب ولا محمداً لمحسن ، ولم يكن المحسن أولى بالمدح من المسيء ولا المسيء أولى بالذم من

المحسن ، تلك مقالة عبدة الاوثان وجنود الشيطان وشهود الزور وأهل العمى عن الصواب ، وهم قنرية هذه الأمة ومجوسها ، إن الله تعالى أمر تخبيراً ونهى تحذيراً وكلف يسيراً ، لم يعص مغلوباً ولم يطع مكوها ولم يرسل الرسل عبثاً ، ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلاً ، ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار .

فقال الشيخ : وما القضاء والقدر اللذان ما سونا إلا بهما ؟
فقال : « هو الامر من الله تعالى والحكم » وتلا قوله تعالى :

الصفحة 318

(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُوا إِلَّا إِيَّاهُ) ، فَهَضَّ الشَّيْخُ مَسْرُوراً وَهُوَ يَقُولُ :

أنت الامام الذي وجو بطاعته يوم النشور من الرحمن رضوانا

أوضحت من ديننا ما كان ملتبساً خواك ربك عنا فيه إحسانا

قال أبو الحسن البصري ومحمود الخوارزمي : وجه تشبيهه (عليه السلام) المجرة بالمجوس من وجوه :

أحدها : أن المجوس اختصوا بمقالات سخيصة واعتقادات واهية معلومة البطلان وكذلك المجرة .

وثانيها : أن مذهب المجوس أن الله تعالى يخلق فعله ثم يتوأ منه كما خلق إبليس ثم انتفى منه ، وكذلك المجرة قالوا أنه تعالى يفعل القبائح ثم يتوأ منها .

وثالثها : أن المجوس قالوا إن نكاح الاخوات والأمهات بقضاء الله وقوه وإرادته ، ووافقهم المجرة حيث قالوا : إن نكاح المجوس لآخواتهم وأمهاتهم بقضاء الله وقوه وإرادته .

ورابعها : أن المجوس قالوا : إن القادر على الخير لا يقدر على الشر وبالعكس ، والمجرة قالوا : إن القرة موجبة للعلل

غير متقدمة

الصفحة 319

عليه ، فالانسان القادر على الخير لا يقدر على ضده وبالعكس ⁽¹⁾ .

اما استشهاد الشيخ بحديث « لكل أمة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر » فهذا الحديث وأمثاله من الاحاديث التي حرّفها البعض من السائرين في ركب بني أمية ، لان بني أمية كانوا قنرية ، إذ أثبتوا القدر لتوير جرائمهم ، ولأجل أن تتطلي الحيلة على الناس قلوبا حديث « القنرية مجوس هذه الأمة » فجأوا بهذه الصيغة التي ذكها الشيخ أو بصيغة «

القنرية يقولون : الخير والشر بايدينا » أو « القنرية يقولون : لا قدر » وقد أورد ابن الجوزي هذه الاحاديث في كتابه العلل

المتناهية ⁽²⁾ وبيّن ضعفها .

والحديث الذي استشهد به الشيخ موجود في سنن أبي داود ⁽³⁾ .

وفي سننه عمر مولى غوة ، عن رجل من الانصار ، عن حذيفة ، فالانصلي هذا مجهول ، وأما عمر مولى غوة فقد

ضعفه ابن معين والنسائي وتركه مالك ، وقال : فيه ابن حبان : كان يقلب الاخبار ، لا يحتج بحديثه ⁽⁴⁾ وعبرة ابن حبان

(1) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد : 315 - 317 .

(2) العلل المتناهية 1/152 ، 162 .

(3) سنن أبي داود حديث 4692 .

(4) تهذيب التهذيب 7/415 .

الصفحة 320

يقلب الاخبار ، فهذا الحديث الذي يحتج به الشيخ هو من الاخبار التي قلبها عمر مولى غوة هذا وحرّف النص الاصل .
ومن هذا كلّه يتبيّن أنّ القائلين بحتمية القدر وسلب رادة الانسان كلية ، هم في الحقيقة المنتسبون بالمجوس ، وهم المجورة ، تصديقاً لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : القنرية مجوس هذه الأمة ⁽¹⁾ .

(**إِنَّ هَذِهِ تَنْكُورَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا**) ⁽²⁾

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(1) سنن أبي داود ، الحديث رقم 4691 .

(2) سورة الزمّل : 19 .

الصفحة 321

فهرس المصادر

1 . أسباب نزول القرآن

علي بن أحمد الواحدي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط1 ، 1411 هـ 1991 م .

2 . أسنى المطالب

الجزري الشافعي . مطابع نقش جهان . طهران .

3 . الاستيعاب

محمد بن عبد البر . دار الجيل . بيروت . ط1 ، 1412 هـ 1992 م .

4 . أسد الغابة

ابن الاثير الجزري . دار الفكر . بيروت 1409 هـ 1989 م .

5 . إرشاد السلي

أحمد بن محمد القسطلاني . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

الصفحة 322

6 . آفة أصحاب الحديث

ابن الجوزي . مكتبة نيفوى الحديثة . طهوان .

7 . الامامة والسياسة

ابن قتيبية . مؤسسة الوفاء . بيروت . ط3 ، 1401 هـ 1981 م .

8 . الاصابة في معرفة الصحابة

ابن حجر العسقلاني . دار صادر . بيروت .

9 . الاتقان في علوم القرآن

جلال الدين السيوطي . منشورات رضي . ببيدار . عزوي ط2 .

10 . الايضاح

الفضل بن شاذان . مؤسسة الاعلمي للمطبوعات . بيروت ط1 1421 هـ 1982 م .

11 . الاعتقادات

الشيخ الصدوق . المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد . 1413 هـ .

12 . أوائل المقالات

محمد بن محمد بن نعمان الشيخ المفيد . المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد .

13 . الامام الصادق والمذاهب الاربعة

أسد حيدر . دار الكتاب العربي . بيروت .

الصفحة 323

14 . إحياء علوم الدين

الغوالي . دار النوة الجديدة . بيروت .

15 . الام

الشافعي . دار المعرفة . بيروت .

16 . الايقاظ من الهجعة

الحر العاملي . بونوجمهي . 1362 هـ ش .

17 . آلاء الرحمان في تفسير القرآن

محمد جواد البلاغي . مكتبة الوجداني . قم .

18 . أحكام القرآن

ابن العربي المالكي . دار المعرفة . بيروت .

19 . أحكام القوآن

الكيالهراسي . دار الكتب العلمية . بيروت ط2 . 1405 هـ 1985 م .

20 . أحكام القوآن

الجصاص . دار الفكر . بيروت .

21 . إعجاز القوآن

مصطفى صادق الرافعي . دار الكتاب العربي . بيروت .

22 . البحر المحيط

أبو حيان الاندلسي . دار الفكر . بيروت . 1403 هـ 1983 م .

الصفحة 324

23 . البداية والنهاية

إسماعيل بن كثير الدمشقي . دار الفكر . بيروت . 1402 هـ 1982 م .

24 . التفسير الكبير

الفخر الرازي . ط3 .

25 . تفسير القوآن العظيم

إسماعيل بن كثير . دار المعرفة . بيروت ط1 . 1406 هـ 1986 م .

26 . تفسير الراعي

أحمد مصطفى الراعي . دار إحياء التراث العربي ط2 . 1895 م .

27 . تفسير القمي

علي بن إواهيم القمي . مطبعة النجف . ط2 . بيروت 1387 هـ 1968 م .

28 . تفسير العياشي

محمد بن مسعود السموقندي . المكتبة العلمية الاسلامية . طهران .

الصفحة 325

29 . تفسير الطوي

محمد بن جرير الطوي . دار المعرفة بيروت . ط4 . 1400 هـ 1980 م .

30 . تفسير القوطبي

محمد بن أحمد القوطبي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط2 .

31 . تلخي دمشق

ابن عساكر . دار الفكر . بيروت . ط1 . 1418 هـ 1997 م .

32 . تزيخ بغداد

أحمد بن علي الخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي . بيروت .

33 . تزيخ الشيعة

محمد حسين المظفوي . مكتبة بصوتي . قم .

34 . تزيخ الاسلام

الذهبي . دار الكتاب العربي . ط1 . 1407 هـ 1987 م .

35 . تزيخ الخلفاء

جلال الدين السيوطي . دار الكتب العلمية . بيروت ط1 . 1988 م .

36 . تزيخ المذاهب الاسلامية

محمد أبوزهرة . دار الفكر العربي .

الصفحة 326

37 . تزيخ الاسلام الثقافي والسياسي

صائب عبد الحميد . مركز الغدير للدراسات الاسلامية . 1417 هـ .

38 . تزيخ اليعقوبي

أحمد بن إسحاق اليعقوبي . دار صادر . بيروت .

39 . تزيخ الخميس

حسين بن محمد الديلبكي . مؤسسة شعبان . بيروت .

40 . التمهيد في علوم القوان

محمد هادي معرفة . مؤسسة النشر الاسلامي . 1412 هـ .

41 . تهذيب التهذيب

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار الفكر . بيروت ط1 . 1404 هـ 1984 م .

42 . تتويح الانبياء

علي بن الحسين الشريف الرضي . انتشارات الشريف الرضي . قم . ط1 .

43 . التسهيل بعلم التتويل

ابن حزي الكلبي . دار الفكر . بيروت .

44 . التقيية في فقه أهل البيت

- 45 . تحريد الاعتقاد
نصير الدين الطوسي . مكتب الاعلام الاسلامي . 1407 هـ .
- 46 . تذكرة الفقهاء
الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي . مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاهياء التراث .
- 47 . تحفة الاحوذى
المبلكفوري . دار الفكر . بيروت .
- 48 . تمهيد الاوائل
أبو بكر الباقلاني . مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت . ط 3 .
- 49 . جامع الاصول
ابن الاثير الجزري . دار الفكر . بيروت . ط 2 .
- 50 . جامع المقاصد
علي بن الحسين الكوكي . مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاهياء التراث .
- 51 . الحدائق الناضوة
يوسف البحراني . مؤسسة النشر الاسلامي . اوان .
- 52 . خصائص أمير المؤمنين
أحمد بن شعيب النسائي . مكتبة العلا . الكويت . ط 1 .

- 53 . نواسات في الحديث والمحدثين
هاشم معروف الحسيني . دار التعرف للمطوعات . بيروت . ط 2 .
- 54 . الدر المنثور
جلال الدين السيوطي . دار الفكر . بيروت . ط 1 .
- 55 . دلائل الصدق
محمد الحسن المظفر . دار المعلم للطباعة . القاهرة . ط 2 .
- 56 . ذكوى الشيعة
محمد جمال الدين العاملي . مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاهياء التراث .

57 .ربيع الاوار

التمخشي . انتشارات الشريف الوضي . قم . 1410هـ .

58 .رجال النجاشي

أحمد بن علي النجاشي . دار الاضواء . بيروت . ط1 .

59 .روح المعاني

الالوسي البغدادي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

60 .الروض الانف

عبد الوحمن السهيلي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط1 .

الصفحة 329

61 .الرياض النضوة

المحب الطوي . دار الكتب العلمية . بيروت .

62 .زاد المسير

علي بن محمد الجزري . المكتب الاسلامي . ط4 .

63 .زاد المعاد

ابن قيم الجوزية . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط16 .

64 .سنن الترمذي

محمد بن عيسى الترمذي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

65 .سنن أبي داود

سليمان بن الأشعث السجستاني . دار الفكر . بيروت .

66 .سنن النسائي بثوح السيوطي

أحمد بن شعيب النسائي . دار الفكر . بيروت . ط1 .

67 .سنن الدلمي

عبدالله بن بهام الدلمي . دار الفكر . بيروت .

68 .سنن ابن ماجة

محمد بن يزيد القزويني . دار الفكر . بيروت .

69 .السنن الكوى

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . دار المعرفة . بيروت .

- 70 . السورة الحلبية
علي بن وهان الدين الحلبي . المكتبة الاسلامية . بيروت .
- 71 . السورة النبوية
عبد الملك بن هشام الحموي . دار إحياء التراث العربي .
- 72 . السورة النبوية
إسماعيل بن كثير . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- 73 . شوح تجريد المعتقدات
علي بن محمد القوشجي . منشورات رضي . بيدار . غزوي .
- 74 . شوح صحيح مسلم
زكريا محيي الدين النووي . دار الكتاب العربي . بيروت .
- 75 . شوح معاني الاثار
أحمد بن محمد الطحوي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط2 .
- 76 . شوح المواهب اللدنية
محمد بن عبد الباقي الزرقاني . دار المعرفه . بيروت .
- 77 . شوح نهج البلاغة
ابن أبي الحديد . دار إحياء الكتب العربية . ط2 .
- 78 . صحيح البخاري
محمد بن إسماعيل البخاري . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

- 79 . صحيح مسلم
مسلم بن الحجاج القشوي . دار الفكر . بيروت . ط2 . 80 . الصواعق المحرقة
أحمد بن حجر الهيتمي المكي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط3 .
- 81 . الطبقات الكوي
محمد بن سعد . دار صادر . بيروت . 1405 هـ . 1985 م .
- 82 . علضة الاحوذى
محمد بن عبدالله بن العربي المالكي . دار الكتاب العربي .

83 . العدة شرح العمدة

عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي . مكتبة الرياض الحديثة .

84 . العروة الوثقى

محمد كاظم الطباطبائي . دار الفكر . بيروت .

85 . العلل المتناهية في الاحاديث الواهية

عبد الرحمن ابن الجزي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط1 1403 هـ .

86 . عمدة القرني

محمود بن أحمد العيني . دار الفكر . بيروت .

الصفحة 332

87 . فتح الباري

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . دار إحياء التراث العربي . بيروت . ط2 .

88 . فتح القدير

علي بن محمد الشوكاني . دار المعرفه . بيروت .

89 . الفصل في الملل والاهواء والنحل

علي بن أحمد بن حزم . دار المعرفه . بيروت . ط2 .

90 . الفصول المهمة

علي بن محمد ابن الصباغ المالكي . مكتبة دار الكتب التجريدية . النجف .

91 . الكافي

محمد بن يعقوب الكليني . المكتبة الاسلامية . 1388 هـ .

92 . الكامل في التاريخ

محمد بن عبد الكريم ابن الاثير . دار صادر . بيروت .

93 . الكامل في الضعفاء

عبدالله بن عدي الجرجاني . دار الفكر . بيروت . ط2 .

94 . كتاب السنة

عمرو بن أبي عاصم . المكتبة الاسلامي . بيروت . ط2 .

الصفحة 333

95 . كشف العراد

- الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي . مؤسسة النشر الاسلامي . قم .
- 96 . مباني العروة الوثقى
محمد تقي الخوئي . المطبعة العلمية . قم . 1408 هـ .
- 97 . المبسوط
شمس الدين السرخسي . دار المعرفة . بيروت . ط3 .
- 98 . المجموع شرح المهذب
زكريا محيي الدين النووي . دار الفكر . بيروت . ط1 .
- 99 . مجموعة فتاوى ابن تيمية
أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية . دار المنار . 1411 هـ . 1991 م .
- 100 . المحلى
علي بن أحمد بن حزم . دار الافاق الجديدة . بيروت .
- 101 . مدرك الاحكام
محمد بن علي العاملي . مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) . ط1 .
- 102 . مجمع الزوائد
علي بن أبي بكر الهيثمي . دار الكتاب العربي . بيروت . ط3 .

الصفحة 334

- 103 . المراجعات
عبد الحسين شرف الدين العاملي . مطبوعات النجاح . القاهرة . ط20 .
- 104 . مسند أحمد
أحمد بن حنبل . دار الفكر . بيروت .
- 105 . مسند أبي يعلى
أحمد بن علي التميمي . دار المأمون للتراث . ط1 .
- 106 . مسند الطيالسي
سليمان بن داود الطيالسي . دار المعرفة . بيروت .
- 107 . المستترك على الصحيحين
محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري . دار الفكر . بيروت .
- 108 . المسائل السروية

- محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد . المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد . .
109 . المسائل والاجوبة في الحديث
ابن قتيبة الدينوري . دار ابن كثير . دمشق .
110 . مسائل فقهية
عبد الحسين شرف الدين العاملي . معاونة العلاقات الدولية في
الصفحة 335

- منظمة الاعلام الاسلامي .
111 . المصنف
عبدالله بن محمد بن أبي شيبة . الدار السلفية . بومياي .
112 . المصنف
عبد الرزاق الصنعاني . منشورات المجلس العلمي . ط1 .
113 . مصابيح السنة
الحسين بن مسعود البغوي . دار المعرفة . بيروت . ط1 .
114 . المعيار والموزنة
أبو جعفر الاسكافي . مؤسسة المحمودي . بيروت . ط1 .
115 . المعجم الكبير
سليمان بن أحمد الطواني . مكتبة ابن تيمية . القاهرة .
116 . المعجم الاوسط
سليمان بن أحمد الطواني . دار الحديث . القاهرة . ط1 .
117 . المعجم الصغير
سليمان بن أحمد الطواني . دار الكتب العلمية . بيروت .
118 . المقنعة
محمد بن محمد النعمان الشيخ المفيد . المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد . ط1 .
الصفحة 336

- 119 . منهاج السنة النبوية
أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحواني . دار الكتب العلمية . بيروت .
120 . الموطأ

مالك بن أنس . دار إحياء التراث العربي .

121 . الموزان في تفسير القرآن

محمد حسين الطباطبائي . مؤسسة إسماعيليان . قم . ط2 .

122 . موزان الاعتدال

محمد بن أحمد الذهبي . دار المعرفة . بيروت .

123 . نهج البلاغة

صبحي الصالح . دار الاسوة للطباعة والنشر . ط1 .

124 . وركبت السفينة

مروان خليفات . مركز الغدير . ط1 . 1997م .

125 . وسائل الشيعة

محمد بن الحسن الحر العاملي . مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث . قم . 1414 هـ .

الصفحة 337



المؤلف في سطور

● صباح علي البياتي

● ولد في مدينة الموصل بالعراق عام 1953 م في أسرة تعتنق المذهب الشافعي.

● حصل على شهادة البكالوريوس في قسم اللغة العربية من كلية التربية في جامعة صلاح الدين عام 1989م.

● اعتنق مذهب أهل البيت (عليهم السلام) عام 1993م.

● له من الكتب:

«تاريخ التشيع في الموصل» مخطوط.

«الصورة - رحلتي إلى الثقلين» دراسة تحليلية موضوعية ومناقشة للقاضي أبي بكر بن العربي في كتابه العواصم من القواصم

ولعدد آخر من العلماء والمؤرخين، سيصدر ضمن هذه السلسلة عن مركز الأبحاث العقائدية.